السنة التاسعة والثمانون – عدد 4804 — 12 ربيع الأول 1421 (15 يونيو 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية والرسالتان المتبادلتان الملحقتان به.

ظهير شريف رقم 1.93.506 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بنشر اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بالقاهرة في 30 ماي 1988 والرسالتين المتبادلتين الملحقتين به الموقعتين بالرباط في 22 مارس 1989 بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية..... 1625

صفحة

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.93.513 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 مارس 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل..... 1633

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا هادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

ظهير شريف رقم 1.99.177 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بنشر الاتفاقية الموقعة بموسكو في 4 سبتمبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة..... 1641

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.

ظهير شريف رقم 1.00.220 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بتنفيذ القانون رقم 51.99 القاضي بإنشاء الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات 1649

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ظهير شريف رقم 1.00.222 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بتنفيذ القانون رقم 02.99 المغيرة والمتممة بموجبه مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)..... 1652

ضريبة الاستهلاك الداخلي.

ظهير شريف رقم 1.00.223 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بتنفيذ القانون رقم 03.99 المغير بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات 1676

قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 724.00 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بتتميم قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها 1677

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 670.00 صادر في 8 صفر 1421 (12 ماي 2000) بإقرار معايير مغربية 1677

نصوص خاصة

«الجمعية المغربية للأطفال الصم». - جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.00.487 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية المغربية للأطفال الصم» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة 1678

منح رخص لاستغلال خدمات العمل الجوي.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 377.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «Agricolair Maghreb» رخصة استغلال خدمات العمل الجوي 1678

صفحة

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 378.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «A.T.P.E» رخصة استغلال خدمات العمل الجوي 1680

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 379.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «Casa Air Service» رخصة لاستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي 1681

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 380.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «Ciel d'Afrique» رخصة استغلال خدمات جوية للنقل العام بواسطة المنطاد 1682

قرار لوزير النقل والملاحة التجاية رقم 381.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «Maghreb Aéro Services» رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي 1683

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 382.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح مكتب «OBER» رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي 1685

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 383.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «Les Travaux Aériens» رخصة استغلال خدمات العمل الجوي 1687

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 384.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «Maint Aéro» رخصة استغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي 1688

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 385.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «Aéro Multi Services Atlas» رخصة استغلال خدمات غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي.. 1689

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 386.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «Privair» رخصة استغلال خدمات غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي..... 1691

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 387.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «Aérotaxi» رخصة استغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام 1693

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 388.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «Air Plaisance» رخصة استغلال خدمات العمل الجوي 1694

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 389.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح «مكتب أحمد فارس» رخصة استغلال خدمات العمل الجوي 1695

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.93.506 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بنشر اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بالقاهرة في 30 ماي 1988 والرسالتين المتبادلتين الملحقتين به الموقعتين بالرباط في 22 مارس 1989 بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بالقاهرة في 30 ماي 1988 والرسالتين المتبادلتين الملحقتين به الموقعتين بالرباط في 22 مارس 1989 بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 20.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.65 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) والمتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المشار إليه أعلاه والرسالتين المتبادلتين الملحقتين به ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق والرسالتين المتبادلتين الموقع بالقاهرة في 21 سبتمبر 1993،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بالقاهرة في 30 ماي 1988 والرسالتان المتبادلتان الملحقتان به الموقعتان بالرباط في 22 مارس 1989 بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق تجارة وتفضيلات جمركية بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية إذ تحدوهما :

- روح التضامن بين الشعبين الشقيقين والعلاقات التاريخية التي تربط بينهما ؛
- والرغبة الأكيدة في تنمية التعاون الاقتصادي ، ودفع عجلة التبادل التجاري ، وإقامة علاقات تجارية تقوم على أساس المصالح والمنافع المتبادلة ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يعمل الطرفان على تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين بلديهما وفقا للأحكام الواردة في هذا الاتفاق وللقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح المتعلقة بالاستيراد والتصدير السارية في تاريخ تنفيذ هذا الاتفاق أو التي تصدر خلال فترة سريانه في كل منهما.

المادة الثانية

يبذل الطرفان ما في وسعيهما لتسهيل وتنشيط التبادل التجاري بين بلديهما بما في ذلك منح تراخيص الاستيراد والتصدير في حدود القوانين والقرارات والأنظمة واللوائح السارية فيهما وخاصة بالنسبة للسلع والبضائع الواردة في القائمتين (أ) ، (ب) الملحقتين بهذا الاتفاق.

المادة الثالثة

يطبق كل طرف شرط معاملة الدولة الأولى بالرعاية على سلع وبضائع الطرف الآخر على أساس المعاملة بالمثل ، وتسري هذه المعاملة على جميع واردات وصادرات كل طرف إلى الطرف الآخر.

ولا يطبق النص المشار إليه آنفا على المزايا والتسهيلات المتبادلة بين الطرفين في إطار ترتيبات التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول العربية والدول النامية.

المادة الرابعة

يجري تسوية المعاملات التجارية بين البلدين بأية عملة قابلة للتحويل ويسمح كل طرف بتحويل العملات المذكورة إلى بلد الطرف الآخر لتسوية المدفوعات المستحقة نتيجة المعاملات التجارية بينهما وفقا لأحكام هذا الاتفاق وللقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح المعمول بها في كل منهما.

المادة الخامسة

يتعهد الطرفان بعدم إعادة تصدير السلع أو البضائع التي يستوردها أي منهما من البلد الآخر إلى بلد ثالث إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من السلطات المختصة في البلد المصدر أصلا.

المادة السادسة

1 - يتبادل الطرفان التفضيلات الجمركية المنصوص عليها في القائمتين (أ) ، (ب) الملحقتين بهذا الاتفاق في إطار المادة الثالثة منه :

- وتحدد القائمة (أ) صادرات جمهورية مصر العربية إلى المملكة المغربية والتفضيلات الجمركية التي تتمتع بها ؛
- وتحدد القائمة (ب) صادرات المملكة المغربية إلى جمهورية مصر العربية والتفضيلات الجمركية التي تتمتع بها.

2 - تعتبر القائمتان (أ) ، (ب) جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ لا ينحصر التبادل التجاري بين البلدين على السلع المدرجة بهاتين القائمتين بل يمكن تبادل سلع أخرى وفقا للقوانين واللوائح السارية في كل منهما ؛

المادة السابعة

1 ـ تعتبر المنتجات الزراعية والحيوانية والتعدينية والثروات الطبيعية ذات منشأ وطني إذا انتجت كلية في بلد التصدير ؛

2 ـ تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ وطني إذا كانت قيمة مدخلاتها المحلية بما فيها تكاليف الانتاج لا تقل عن 40 ٪ ؛

3 ـ يجب أن ترد البضائع المتبادلة بين البلدين والمتمتعة بالتفضيلات الجمركية وفقا لهذا الاتفاق من بلد التصدير مباشرة ؛

4 ـ يجب أن تصحب البضائع التي تتمتع بإعفاء أو تخفيض جمركي وفقا لهذا الاتفاق والمصدرة والمنتجة محليا من بلد أحد الطرفين إلى بلد الطرف الآخر شهادة منشأ معتمدة طبقا للقواعد المرعية في كل من البلدين ، والصادرة من :

أ) إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالمملكة المغربية ؛

ب) الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بجمهورية مصر العربية ؛

المادة الثامنة

يعمل الطرفان على تشجيع نقل البضائع المتداولة بينهما على أسطوليهما التجاري البحري والجوي.

المادة التاسعة

1 ـ يشجع الطرفان على الاشتراك المتبادل في المعارض والأسواق الدولية التي تقام في كل منهما ؛

2 ـ يسمح كل طرف للطرف الآخر بإقامة المَعارض الدائمة والمؤقتة ويمنح كل منهما للآخر كافة التسهيلات وفقا للقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح السارية في كل منهما ؛

3 ـ يتعهد الطرفان بتسهيل الافراج عن البضائع والمواد المرسلة بهدف العرض بمعارض البلد الآخر تحت نظام الاستيراد المؤقت (نظام الافراج المؤقت) وذلك في إطار القوانين والقرارات والأنظمة واللوائح النافذة في كل من البلدين.

المادة العاشرة

لضمان تنفيذ هذا الاتفاق على الوجه الاكمل وسعيا لتحقيق أقصى منفعة ممكنة :

ـ اتفق الطرفان على تشكيل لجنة تجارية مشتركة تجتمع مرة سنويا على الاقل في عاصمة احدى البلدين بالتناوب وتكون مهمتها :

1 ـ معالجة الصعوبات التي قد تنشأ عن تطبيق هذا الاتفاق ؛

2 ـ اقتراح التعديلات المناسبة على أحكام هذا الاتفاق بما فيها قوائم السلع الملحقة به بهدف تحقيق زيادة حجم التبادل التجاري ؛

3 ـ التعاون بين الجهات الجمركية المختصة في البلدين لتبسيط وتسهيل تنفيذ أحكام هذا الاتفاق.

المادة الحادية عشر

يشجع الطرفان تبادل زيارات الوفود وممثلي المؤسسات التجارية ورجال الاعمال بهدف التعرف على الامكانات المتاحة في كل منهما لتنمية التبادل التجاري وتحقيق التكامل الاقتصادي بينهما.

المادة الثانية عشر

يحل هذا الاتفاق محل اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بين البلدين بالقاهرة في السابع من جمادى الآخرة عام 1396 هجرية الموافق السادس من يونيو عام 1976 ميلادية. وذلك من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة الثالثة عشر

يسري هذا الاتفاق لمدة عام من تاريخ تبادل وثائق المصادقة (التصديق) عليه وفقا للأوضاع الدستورية السائدة في البلدين ، ويتجدد تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهاء العمل به كتابة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية كل فترة من فترات سريانه.

تظل نصوص هذا الاتفاق سارية المفعول بعد انقضاء العمل به وذلك بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة سريانه والتي لم تنجز حتى تاريخ انتهاء العمل به.

حرر بالقاهرة من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما قوة النفاذ.

القاهرة في 14 شوال 1408 هجرية ـ الموافق 30 مايو 1988 ميلادية.

عن حكومة	عن حكومة
المملكة المغربية :	جمهورية مصر العربية :
عبد الله الازماني ،	دكتور يسري علي مصطفى ،
وزير التجارة والصناعة.	وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القائمـــة (ا)

صادرات جمهورية مصر العربية الى المملكة المغربية والتفضيلات الجمركية التي تتمتع بها .

مسلسل	الصنـــف		البند الجمركي طبقا للتعريفة المغربية	نسبة الاعفاء من رسم الجمـرك
1	بذور بانسون وشمر وكزبره وكمون وكراوية		9/9	100 %
2	نباتات وأجزاؤهـــا .		12/7	100 %
3	عصارات وخلاصات نباتيـــة		13/3 أ	100 %
4	عصير فواكه (مانجو وجوافـــة) .	(من)	20/7	50 %
5	مسحوق لتحضير القشدة المثلجة		21/7	50 %
6	السجـائـــر		24/2	50 %
7	رمال طبيعية مستعملة لاغراض صناعية	(من)	25/5	100 %
8	كـــــوارتـــز	(من)	25/6	100 %
9	كـاولـيـــن		25/7 ب	100 %
10	تـــــلك	(من)	25/27 ب	100 %
11	فلسبـــــات	(من)	25/31 ب	100 %
12	فحـــم كـــــوك	(من)	27/4 أ	100 %
13	نيترات امونيـــــوم	(من)	28/39	100 %
14	نافتـالين	(من)	29/1	100 %
15	أدوية للطب البشري أوالبيطري (موافقة وزارة الصحة)		30/3	50 %
16	محضرات وأصناف صيدلية أخـرى		30/5	50 %
17	نيترات نشـــادر	(من)	31/2 ب	100 %
18	مواد صباغة عضوية تركيبية (ماعدا المستخدم في الصناعات الغذائية)	(من)	32/5 ب	100 %
19	أفلام سنمائيـــة		37/7	100 %
20	مصنوعات من مطاط مبركن غير مقسى		40/4	50 %
21	كتب ونشرات ومطبوعات مماثلة		49/1	100 %
22	صحف ومجلات ونشرات دورية مطبوعة		49/2	100 %
23	كتـــــــان		54/1	100 %
24	خيـوط من الكتان	(من)	54/3 ، 54/4	50 %
25	خيـوط من قطن		55/5	50 %
26	نسيج من قطـــن		55/9	50 %

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مسلسل	الصنف		البند الجمركي طبقا للتعريفة المغربية	نسبة الاعفاء من رسم الجمرك
27	خيوط ألياف قصيرة من مواد نسيجية تركيبية واصطناعية		56/5	50 %
28	خيوط حزم وحبال مضفورة وغير مضفورة		59/4	50 %
29	شباك جاهزة للصيد		59/5	100 %
30	زجاج مسطح (ألواح)		70/6	100 %
31	أدوات من زجاج للمائدة أو المطبخ أو التواليت أو المكتب أو التزيين عندا الاكواب		70/13	50 %
32	مجوهرات مقلدة		71/16	50 %
33	بلاطات من حديد أو صلب		73/1 ، 73/7	100 %
34	زوايا وأشكال خاصة من حديد أو صلب		73/11	100 %
35	لوازم أنابيب ومواسير من حديد		73/20 ب	50 %
36	سلاسل وأجزاؤها من حديد أو صلب		73/29	50 %
37	مراسي وخطاطيف سفن وأجزاؤها من حديد		73/30	100 %
38	صوف الالمنيوم	(من)	76	100 %
39	أدوات للعدد اليدوية أو الآلية		82/5	50 %
40	سكاكين للمائدة أو المطبخ		82/9	50 %
41	كوالين وأقفال ومغاليق ومزاليج من معادن عادية		83/1	50 %
42	لوازم وتركيبات من معادن عادية مما يستعمل في الاثاث والابواب والسلالم والمنافذ وصناعة العربات والسراجه والحقائب وما يماثلها من معادن عادية		83/2	50 %
43	مكيفات		84/12	100 %
44	قطع غيار ومعدات آلات نسيج		84/38	50 %
45	خلاطات الاسمنت	(من)	84/56	50 %
46	صناديق قولبه ، (قوالب)		84/60	100 %
47	مكانس كهربائية	(من)	85/6	100 %
48	أجهزة كهربائية لوصل أو قطع أو وقاية أو تقسيم الدائرة الكهربائية		85/19	50 %
49	قطع غيار سيارات (بنود مختلفة)		87/6	50 %
50	سفن وقوارب وزوارق وعائمات	(فصل)	89	100 %
51	أدوات وأجهزة للطب بأنواعها (ما عدا البند ب 1/أ)		90/17	100 %
52	حوامل صوت وصورة مسجلة		92/12 ب	50 %

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مسلسل	الصنف		البند الجمركي طبقا للتعريفة المغربية	نسبة الاعفاء من رسم الجمرك
53	أسلحة الصيد		93/4 ، 93/5	100 %
54	خرطوش الصيد	(من)	93/7	50 %
55	أثاث للطب والجراحة أو البيطرة وأجزاؤها.		94/2	50 %
56	أوراق اللعب	(من)	97/4	100 %

• • •

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القائمة (ب)

صادرات المملكة المغربية الى جمهورية مصر العربية والتفضيلات الجمركية التي تتمتع بها

مسلسل	الصنف	البند الجمركي طبقا للتعريفة المصرية	نسبة الاعفاء من رسم الوارد
1	بقول يابسة مفصصة	7/5 أ	100 %
	ـ فاصوليا ولوبيا	7/5 ب	100 %
	ـ عدس		
2	أسماك طازجة أو مبردة أو مجمدة	3/1 ب	100 %
3	عصارات وخلاصات نباتية لتحضير المشروبات	13/3 ج	50 %
4	مواد نباتية مستعملة أساسا في الصباغة أو الدباغة	14/5 أ	100 %
5	هريسة طماطم مركزة (صلصة)	20/2 ج	100 %
6	خمائر طبيعية فعالة أو غير فعالة، خمائر اصطناعية محضرة	21/6	50 %
7	دقيق ومسحوق أسماك	23/1	100 %
8	أسمنت بورتلاند	25/23 أ	50 %
9	بيريت حديد محمص	26/1 ب	100 %
10	نحاس مركز	26/1 د	100 %
11	زنك مركز	26/1 ز	100 %
12	حامض فوسفوريك	28/10	50 %
13	الشب	28/38	50 %
14	أدوية للطب البشري أو البيطري (موافقة الصحة)	30/3	50 %
15	محضرات وأصناف صيدلية أخرى	30/5	50 %
16	أسمدة فوسفاطية معدنية أو كيماوية	31/3	50 %
17	أسمدة بوتاسية معدنية أو كيماوية	31/4	100 %
18	أسمدة أخرى	31/5	100 %
19	مبيدات للحشرات والفطريات والاعشاب للاغراض الزراعية	(من) 38/11	50 %
20	أصناف من بلاستيك للاستعمالات الفنية	39/7 ب	50 %
21	ألواح وصفائح وأشرطة وعيدان وأشكال خاصة من مطاط مبركن غير مقسى	40/8	50 %
22	أنابيب ومواسير من مطاط مبركن غير مقسى	40/9	50 %

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مسلسل	الصنف		البند الجمركي طبقا للتعريفة الغمريكية	نسبة الاعفاء من رسم الوارد
23	سيور نقل مواد وتقل حركة من مطاط مبركن		40/10	50 %
24	أطواق واطارات وأشرطة قابلة للتبديل وأنابيب هوائية ... الخ.		40/11	50 %
25	صفائح للتلبيس ومنشورة الواحا	(من)	44/14 ب	100 %
26	خشب مصفح أو متعاكس		44/15 أ	50 %
27	فلين ومصنوعاته	(فصل)	45 بأكمله	50 %
28	عجائن الورق		47/1	100 %
29	ورق وورق مقوى لفات أو صفائح		48/1	100 %
30	كتب ونشرات ومطبوعات		49/1	100 %
31	لباد وأصناف من لباد		59/2	50 %
32	طوب متحمل للحرارة		69/2 ب	50 %
33	رصاص خام		78/1	100 %
34	معدن زنك		79/1	100 %
35	عدد يدوية لاستخدامات الزراعة		82/1	50 %
36	كوالين وأقفال ومغاليق ومزاليج من معادن عادية ... الخ.		83/1 ، 83/2	50 %
37	لوازم لضم الاوراق أو الملفات أو ما يماثلها من الادوات المكتبية ... الخ.		83/5	50 %
38	مكابس واسطوانات المحركات الانفجارية أو ذات الاحتراق الداخلي (موافقة الانتاج الحربي)	(من)	84/6	50 %
39	آلات وتجهيزات وان كانت تسخن بالكهرباء لمعالجة المواد بتغيير الحرارة على الا تكون من الطرازات المنزلية		84/17 ب	50 %
40	مرشحات ومصفيات للمحركات (بموافقة الصناعة)		84/18 ب	50 %
41	آلات وأجهزة رفع وتحميل وتفريغ وتنفيذ		84/22 ج	100 %
42	آلات وأجهزة وأدوات مما يستعمل في الزراعة والبساتين وتحضير التربة (بموافقة الانتاج الحربي)		84/24	100 %
43	آلات وأجهزة لصناعة منتجات المخابز (بموافقة الانتاج الحربي	(من)	84/30	100 %
44	المخارط والفرائز		84/45	50 %
45	آلات خلط الاسمنت	(من)	84/56	100 %

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مسلسل	الصنف		البند الجمركي طبقا للتعريفة المصرية	نسبة الاعفاء من رسم الوارد
46	منظمات لانابيب البوتاجاز (بموافقة الانتاج الحربي والبترول)		84/61 (ج)	50 %
47	محابس لانابيب المياه والغاز		84/61	50 %
48	فواصل للالات	(من)	84/64	50 %
49	محركات كهربائية ثلاثية الاوجه أكثر من 25 حصان بما فيها الكلاتشة	(من)	85/1	50 %
50	المحركات الكهربائية احادية الاوجه أكثر من $\frac{3}{4}$ حصان		85/1 ب 2	100 %
51	أجهزة مكاوي ومجففات شعر		85/12	50 %
52	سيارات أتوبيس للسياحة (موافقة السياحة)		87/2 أ 3	50 %
53	أجهزة وصل وقطع وتقسيم التيار الكهربائي		85/19	50 %
54	قطع غيار للسيارات عدا الرادياتير		بنودمختلفة	50 %
55	أجزاء وقطع منفصلة (فيما عدا الكادر والجادون والتارة) (موافقة الانتاج الحربي)	(للبنود)	87/9 87/10 87/11	50 %
56	عدادات كهرباء ثلاثية الاوجه	(من)	90/26	50 %
57	حوامل صوت وغيرها		92/12	50 %

***

الرباط في 14 شعبان 1409 هـ الموافق 22 مارس 1989 م

السيد الوزير والاخ الكريم

استنادا الى المحادثات التي دارت بين وفدينا في اطار اجتماع اللجنة المشتركة العليا المغربية المصرية بالرباط من 21 – 23 مارس 1989 ، يشرفني أن اطلعكم على موافقة حكومة صاحب الجلالة على ما يلي :

1 – اعتماد القائمة (أ) المتضمنة لصادرات جمهورية مصر العربية الى المملكة المغربية والقائمة (ب) المتضمنة لصادرات المملكة المغربية الى جمهورية مصر العربية والتفضيلات الجمركية التي تتمتع بها البضائع المنصوص عليها في القائمتين واعتبارهما جزءا لا يتجزأ من اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية بالقاهرة بتاريخ 14 شوال 1409 هـ الموافق 30 مايو 1988 م.

2 – يشمل الاعفاء الجمركي المنصوص عليه في المادة السادسة من الاتفاق المذكور أعلاه بالنسبة لصادرات جمهورية مصر العربية الى المملكة المغربية الرسوم الجمركية حسب نسب التخفيضات المتفق عليها في القائمتين « أ » و « ب » المرفقتين بهذه الرسالة وكذلك الضرائب ذات الاثر المماثل.

3 – تراجع القائمتان « أ » و « ب » مرة كل سنة أو بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين.

4 – تعد هذه الرسالة ورسالتكم الجوابية جزءا لا يتجزأ من اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية المشار اليه في الفقرة رقم 1.

ارجو من معاليكم تأكيد موافقة حكومتكم على ما تقدم.

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير.

معالي الدكتور محمد أحمد الرزاز ،
وزير المالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرباط في 14 شعبان 1409 هـ الموافق 22 مارس 1989 م

السيد الوزير والاخ الكريم

أتشرف بأن أنهي الى علمكم الكريم أنني قد توصلت برسالتكم المؤرخة في 14 شعبان 1409 هـ الموافق 22 مارس 1989 م والمحررة كالآتي :

استنادا الى المحادثات التي دارت بين وفدينا في اطار اجتماع اللجنة المشتركة العليا المغربية المصرية بالرباط من 21 ـ 23 مارس 1989 ، يشرفني أن اطلعكم على موافقة حكومة صاحب الجلالة على ما يلي :

1 ـ اعتماد القائمة (أ) المتضمنة لصادرات جمهورية مصر العربية الى المملكة المغربية والقائمة (ب) المتضمنة لصادرات المملكة المغربية الى جمهورية مصر العربية والتفضيلات الجمركية التي تتمتع بها البضائع المنصوص عليها في القائمتين واعتبارهما جزءا لا يتجزأ من اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية بالقاهرة بتاريخ 14 شوال 1408 هـ الموافق 30 مايو 1988 م.

2 ـ يشمل الاعفاء الجمركي المنصوص عليه في المادة السادسة من الاتفاق المذكور أعلاه بالنسبة لصادرات جمهورية مصر العربية الى المملكة المغربية الرسوم الجمركية حسب نسب التخفيضات المتفق عليها في القائمتين « أ » و « ب » المرفقتين بهذه الرسالة وكذلك الضرائب ذات الاثر المماثل.

3 ـ تراجع القائمتان « أ » و « ب » مرة كل سنة أو بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين.

4 ـ تعد هذه الرسالة ورسالتكم الجوابية جزءا لا يتجزأ من اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية المشار اليه في الفقرة رقم 1.

ارجو من معاليكم تأكيد موافقة حكومتكم على ما تقدم.

يشرفني أن أؤكد لكم موافقة حكومة جمهورية مصر العربية على ما تقدم.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير.

معالي السيد عبد الله أزماني ،
وزير التجارة والصناعة.

ظهير شريف رقم 1.93.513 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 مارس 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الإطلاع على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 مارس 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ؛

وعلى القانون رقم 016.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.64 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) والمتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالقاهرة في 21 سبتمبر 1993،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 مارس 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية مصر العربية
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب
من الضرائب المفروضة على الدخل

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ،

تم الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وبين حكومة جمهورية مصر العربية على ما ياتي :

الفصل الاول

نطاق الاتفاقية

المادة الاولى

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين او في كلتيهما.

المادة الثانية

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

1 ـ تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها أي من الدولتين المتعاقدتين أو سلطاتها المحلية ، بصرف النظر عن طريقة جبايتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر من الدخل ، بما في ذلك الضرائب على الارباح المحققة من التصرف في الاموال المنقولة أو الثابتة والضرائب على مجموع المرتبات والاجور.

3 ـ الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية :

أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

1 ـ الضريبة على الدخل الناتج عن ممتلكات عقارية (وتشمل ضريبة الاطيان وضريبة المباني وضريبة الخفر) ؛

2 ـ الضريبة على إيرادات رؤوس الاموال المنقولة ؛

3 ـ الضريبة على الارباح التجارية والصناعية ؛

4 ـ الضريبة على الاجور والمرتبات والمكافآت وما في حكمها ؛

5 ـ الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية ؛

6 ـ الضريبة العامة على الدخل ؛

7 ـ الضريبة على أرباح شركات الاموال ؛

8 ـ الضرائب الاضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة أعلاه أو بأي وسيلة أخرى ؛

9 ـ رسم التنمية المقرر بالقانون رقم 147 لسنة 1984 (ويشار اليها فيما بعد بضريبة جمهورية مصر العربية).

ب) بالنسبة للمملكة المغربية :

1 ـ الضريبة المفروضة على الارباح المهنية المطبقة على الاشخاص الذاتيين ؛

2 ـ الضريبة على الشركات ؛

3 ـ الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية والتعويضات والمستفادات والاجور ورواتب التقاعد والايرادات العمرية ؛

4 ـ الضريبة الحضرية والرسوم المرتبطة بها ؛

5 ـ الضريبة الزراعية ؛

6 ـ المساهمة التكميلية عن الدخل الاجمالي للاشخاص الطبيعيين ؛

7 ـ الضريبة المفروضة على عوائد الاسهم أو حصص الشركاء والمداخيل المماثلة ؛

8 ـ الضريبة المفروضة على الارباح العقارية ؛

9 ـ واجب التضامن الوطني ؛

10 ـ مدخر الاستثمار ؛

11 ـ الضريبة على الفوائد المترتبة على الودائع لاجل وأذون الصندوق بما في ذلك جميع المبالغ المقتطعة في المنبع والمستقطعة والمسبقة التي تم تحصيلها برسم الضرائب المشار اليها أعلاه (ويشار إليها فيما بعد بضريبة المملكة المغربية).

4 ـ تسري أحكام هذه الاتفاقية أيضا على أية ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالاضافة الى الضرائب الحالية أو بدلا منها.

5 ـ تخطر السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين السلطة المختصة في الدولة الاخرى بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانينها الضريبية.

الفصل الثاني

تعاريف

المادة الثالثة

تعاريف عامة

1 ـ لاغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض مدلول النص غير ذلك :

أ) يقصد بكلمة « مصر » جمهورية مصر العربية وعند ما تستعمل بالمعنى الجغرافي :

– التراب الوطني ؛

– المياه الاقليمية ؛

– المنطقة الواقعة بعد المياه الاقليمية والمتاخمة لها والتي تمارس عليها مصر حقوق السيادة بقصد اكتشاف واستغلال والمحافظة على الموارد الطبيعية وإدارتها سواء أكانت حية أم غير حية في المياه التي تعلو قاع البحر وأسفل القاع وباطن تربته وكذلك بالنسبة للانشطة الاخرى المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي واستكشاف المناطق وكافة الحقوق طبقا للقانون الدولي ؛

– الجرف القاري.

ب) يقصد بكلمة « المغرب » المملكة المغربية ، وعند ما تستعمل بالمعنى الجغرافي مجموع التراب المغربي وكذا المناطق المتاخمة لمياه المغرب الاقليمية التي تعتبر ترابا وطنيا تفرض فيه الضريبة والتي يستطيع المغرب طبقا للقانون الدولي أن يمارس فيه حقوقه المتعلقة بقاع البحر وأعماقه الباطنية وموارده الطبيعية (النجد القاري) ؛

ج) يقصد بعبارة (إحدى الدولتين المتعاقدتين) وعبارة (الدولة المتعاقدة الاخرى) المملكة المغربية أو جمهورية مصر العربية حسبما يقتضي مدلول النص ؛

د) يقصد بكلمة (الضريبة) ضريبة المملكة المغربية أو ضريبة جمهورية مصر العربية حسبما يقتضي مدلول النص ؛

هـ) يقصد بكلمة (الشخص) الافراد والشركات وجميع الهيئات الاخرى التي تعامل كوحدات خاضعة للضريبة طبقا لقوانين الضرائب المعمول بها في أي من الدولتين المتعاقدتين ؛

و) يقصد بكلمة (الشركة) اية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو اية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية وتكون قد أنشئت ونظمت طبقا للقوانين المعمول بها في أي من الدولتين المتعاقدتين ؛

ز) يقصد بعبارة (مشروع احدى الدولتين المتعاقدتين) وعبارة (مشروع الدولة المتعاقدة الاخرى) كل منشأة يستغلها شخص يقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومنشأة يستغلها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى ؛

ح) يقصد بعبارة (السلطات المختصة) الوزير المكلف بالمالية في المملكة المغربية أو ممثله الذي قد فوض له في ذلك أو ابتديه لذلك ، ووزير المالية أو من ينوب عنه في جمهورية مصر العربية حسبما يقتضي مدلول النص ؛

ط) يقصد بعبارة (المواطنين) جميع الاشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدولتين المتعاقدتين وجميع الاشخاص المعنوية وشركات الاشخاص والجمعيات المؤسسة طبقا للتشريع المعمول به في إحدى الدولتين المتعاقدتين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ي) يقصد بعبارة (النقل الدولي) النقل بواسطة سفينة أو طائرة يقوم بتشغيلها مشروع يكون مركز إدارته الفعلي في إحدى الدولتين المتعاقدتين إلا إذا كانت هذه السفينة أو الطائرة تقوم بالنقل فقط بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الاخرى.

2 ـ تطبق كل من الدولتين المتعاقدتين المعاني المقررة في قوانينها على العبارات والالفاظ التي لم يرد لها تعريف محدد في هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة

الموطن الضريبي

1 ـ لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة « مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين » أي شخص يعتبر مقيما طبقا لقانون تلك الدولة لاغراض فرض الضريبة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل ؛

2 ـ في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لاحكام الفقرة السابقة مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن هذه الحالة تعالج طبقا للقواعد الآتية :

أ) يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كل من الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الرئيسية) ؛

ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي له فيها محل إقامة معتادة ؛

ج) إذا كان له محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتادة في أي منهما فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها ؛

د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك.

3 ـ حينما يعتبر شخص غير الشخص الطبيعي مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين طبقا لاحكام الفقرة الاولى فإنه يعد مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز إدارته الفعلي ؛

4 ـ تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك لتحديد الدولة التي يعتبر الشخص مقيما فيها لاغراض فرض الضريبة ، وذلك بالنسبة للدخول التي لم يرد لها ذكر في هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة

المنشاة الدائمة

1 ـ يقصد بعبارة « المنشاة الدائمة » لاغراض هذه الاتفاقية المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه ؛

2 ـ تشمل عبارة « المنشاة الدائمة » :

أ) محل الادارة ؛

ب) الفرع ؛

ج) المكتب ؛

د) الاماكن المعدة كمنافذ للبيع ؛

هـ) المصنع ؛

و) الورشة ؛

ز) معرض مبيعات دائم ؛

ح) المنجم أو المحجر أو حقل البترول أو الغاز أو أي مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية ؛

ط) موقع البناء أو الانشاء أو مصنع التجميع الذي يوجد لاكثر من ستة شهور ؛

ي) الزراعة أو الفراس.

3 ـ لا تشمل عبارة المنشاة الدائمة ما يلي :

أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع ولهذا الغرض فقط ؛

ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض التخزين أو العرض فقط ؛

ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر ؛

د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع ؛

هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط إعطاء معلومات أو القيام بأعمال علمية أو أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.

4 ـ يعتبر منشاة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين الشخص الذي يعمل في تلك الدولة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة (5) إذا كانت له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتماد مباشرة هذه السلطة إلا إذا اقتصرت مجهوداته على شراء السلع أو البضائع للمشروع.

5 ـ لا يعتبر أن لمشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين منشاة دائمة في الدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة حيث يعمل كل منهم في حدود مهنته العادية.

6 ـ مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى أو تزاول نشاطها أو تجارتها في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى (سواء عن طريق منشاة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيا من الشركتين منشاة دائمة للشركة الاخرى.

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

المادة السادسة

الدخل الناتج من ممتلكات عقارية

1 ـ يخضع الدخل الناتج من ممتلكات عقارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الممتلكات ؛

2 ـ تعرف عبارة « الممتلكات العقارية » طبقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الممتلكات وتشمل هذه العبارة على أي حال الاموال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحقة بالممتلكات العقارية كالماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات وكذلك الحقول التي تطبق عليها أحكام القانون الخاص بملكية الاراضي وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية والحق في مبالغ متغيرة او ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المناجم والموارد المعدنية أو غيرها من الموارد الطبيعية.

ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الممتلكات العقارية ؛

3 ـ تسري أحكام الفقرة (1) على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للممتلكات العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر ، وعلى الارباح الناتجة من التصرف في تلك الممتلكات ؛

4 ـ تسري أحكام الفقرتين (1) و (3) كذلك على الدخل الناتج من الممتلكات العقارية المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الممتلكات العقارية المستعملة لاداء خدمات مهنية.

المادة السابعة

الارباح التجارية والصناعية

1 ـ الارباح التجارية والصناعية التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن المشروع يزاول تجارة أو صناعة أو نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فإذا كان المشروع يزاول تجارة او صناعة أو نشاطا على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة فقط ؛

2 ـ مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثالثة إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول تجارة أو صناعة أو نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الارباح التجارية أو الصناعية التي تخص المنشأة الدائمة على اساس الارباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الاخرى لو كانت مشروعا مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له ؛

3 ـ عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف الادارية العامة التي انفقت سواء في الدولة القائمة بها المنشأة الدائمة او في غيرها ؛

4 ـ لا تعتبر ان منشأة دائمة قد حققت أرباحا لمجرد ان هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع ؛

5 ـ لاغراض الفقرات السابقة فإن الارباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بغير ذلك ؛

6 ـ إذا كانت الارباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

المادة الثامنة

النقل البحري والجوي الدولي

1 ـ الارباح الناتجة عن تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي لا تخضع للضرائب إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الادارة الفعلي للمشروع ؛

2 ـ تسري أحكام الفقرة (1) بالمثل على الحصص في أي نوع من أنواع الاتحاد المملوكة لمشروعات من المملكة المغربية أو من جمهورية مصر العربية تشتغل بالنقل البحري أو النقل الجوي ؛

3 ـ تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية كذلك على الارباح المشار اليها في الفقرتين المذكورتين والتي تجنيها مقاولة دولة متعاقدة من مساهمتها في اتحاد تجاري أو في مؤسسة استغلالية مشتركة أو في جهاز دولي للاستغلال ؛

4 ـ إذا كان مركز الادارة الفعلي لمشروع الملاحة البحرية يوجد على ظهر سفينة ، اعتبر هذا المركز واقعا في الدولة المتعاقدة المسجلة في ميناثها هذه السفينة ، وفي حالة عدم وجود هذا الميناء يعد مركز الشركة واقعا في الدولة التي يعتبر الشخص الذي يقوم بتشغيل السفينة مقيما فيها.

المادة التاسعة

المشروعات ذات العلاقات المتداخلة

1 ـ أ) إذا ساهم مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر او غير مباشر في إدارة او رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى ؛

ب) أو إذا ساهم نفس الاشخاص بطريق مباشر او غير مباشر في إدارة ورقابة أو رأس مال مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى.

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن اية ارباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها الى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك ؛

2 ـ إذا كانت المعلومات التي لدى السلطات الضريبية المختصة غير كافية لكي تحدد لاغراض الفقرة (1) من هذه المادة الارباح التي يمكن أن يحققها مشروعا ما ، فإنه لايجوز تفسير هذه الفقرة على أنها تمنع تطبيق قانون أي من الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالتزام ذلك المشروع بأداء الضريبة على مبلغ تحدده السلطة الضريبية بما لها من حق مطلق أو بعمل تقديري ، على ان يستعمل هذا الحق المطلق أو يتم هذا التقدير في حدود ما تسمح به المعلومات التي لدى السلطات الضريبية طبقا للمبدأ المبين في تلك الفقرة بشرط أن يتم تعديل التحديد أو التقدير إذا قدمت للسلطات الضريبية المختصة المعلومات الكافية.

المادة العاشرة

ارباح الاسهم

1 ـ إن حصص الارباح المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخيرة ؛

2 ـ غير أنه يمكن فرض الضريبة كذلك على حصص هذه الارباح في الدولة المتعاقدة حيث تقيم فيها الشركة التي تدفع هذه الحصص وحسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة إلا أن مبلغ هذه الضريبة بالنسبة للشخص الذي يستفيد فعليا من هذه الحصص لا يمكن أن يتجاوز :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ا) 10 ٪ من المبلغ الاجمالي لحصص الارباح ، إذا كان المستفيد منها شركة (غير شركة الاشخاص) تتوفر بصفة مباشرة وعلى الاقل على 25 ٪ من رأس مال الشركة المؤدية لحصص الارباح.

ب) 12،5 ٪ من المبلغ الاجمالي لحصص الارباح في جميع الحالات الاخرى ويتعين على السلطات المختصة لكل من الدولتين المتعاقدتين أن تحدد – وذلك عن طريق تراضي مشترك – القواعد التطبيقية للنسب المحددة.

وهذه الفقرة لا تمس بفرض الضريبة على الشركة فيما يرجع للارباح المعدة لاداء الحصص الموزعة ؛

3 – تعني عبارة « حصص الارباح » المستعملة في هذا الفصل المداخيل الناتجة عن الاسهم أو أسهم أو سندات الانتفاع أو حصص المناجم أو حصص المؤسسين أو حصص اخرى للمستفيدين باستثناء الديون وكذا المداخيل التي تعتبر مماثلة لمداخيل الاسهم حسب التشريع الجبائي للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الارباح ؛

4 – لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية إذا كان المستفيد الحقيقي من حصص الارباح بصفته مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول في الدولة المتعاقدة الاخرى حيث تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الارباح ، نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشاة دائمة بها ، أو مهنة حرة ، وكانت المساهمة المتولدة عنها حصص الارباح ترتبط فعليا بالمنشاة الدائمة وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادتين السابعة أو الرابعة عشر حسب الاحوال.

المادة الحادية عشر
الفوائد

1 – الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الفوائد للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبسعر لايجاوز 20 ٪ من القيمة الاجمالية لهذه الفوائد ؛

2 – في هذه المادة يقصد بلفظ (الفوائد) الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الاذونات أو السندات الاخرى وسواء كانت أو لم تكن تمنح حق المشاركة في الارباح والفوائد الممنوحة برهن عقاري وكذلك الدخل المستمد من أي نوع من سندات المديونية وجميع أنواع الدخول الاخرى التي تعتبر مماثلة للدخل المستمد من اقراض النقود طبقا لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي ينشأ فيها الدخل ؛

3 – لا تطبق أحكام الفقرة (1) إذا كان الشخص الذي تسلم الفوائد مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويملك في الدولة المتعاقدة الاخرى الناشئة بها الفوائد منشاة دائمة أو مركزا ثابتا يوجد معها ارتباط فعلي بسند المديونية التي تنشأ عليها الفوائد وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (7) أو المادة (14) حسب الاحوال ؛

4 – إذا كانت قيمة الفوائد المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس الى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمستلم لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الاخيرة وفي مثل تلك الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين ؛

5 – تعتبر الفوائد أنها قد نشأت في إحدى الدولتين إذا كان دافعها الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو شخص مقيم في هذه الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للفوائد سواء كان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشاة دائمة أو مركزا ثابتا تتحمل بفوائد الدين فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشاة الدائمة أو المركز الثابت ؛

6 – الفوائد التي تدفعها حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين أو إحدى هيئاتها العامة أو مؤسساتها العمومية لحكومة الدولة المتعاقدة الاخرى أو لاحدى هيئاتها العامة أو مؤسساتها العمومية تعفى من الضريبة في الدولة التي نشأت فيها هذه الفوائد.

ويقصد بالهيئة العامة أو المؤسسة العمومية وفقا لما يقرره القانون الداخلي لكل من الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثانية عشر
الاتاوات

1 – الاتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع فقط في تلك الدولة الاخرى ، ومع ذلك يجوز للدولة الدافعة للاتاوات أن تفرض عليها الضريبة بسعر لا يجاوز 10 ٪ من قيمتها الاجمالية ؛

2 – يقصد بلفظ الاتاوات الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو اية براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو اساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال اية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية أو الايجارات والاتاوات الخاصة بالافلام السينمائية أو التلفزيونية والدراسات الاقتصادية والتكنولوجية ؛

3 – لا تطبق أحكام الفقرة (1) إذا كانت حصص التاسيس مقابل الحقوق المذكورة في الفقرة (2) من هذه المادة خاضعة للضريبة في إحدى الدولتين المتعاقدتين وفي هذه الحالة تطبق المادة (10) من هذه الاتفاقية ؛

4 – لا تطبق أحكام الفقرة (1) إذا كان الشخص الذي تسلم الاتاوات مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويملك في الدولة المتعاقدة الاخرى الناشئة بها الاتاوات منشاة دائمة أو مركزا ثابتا يوجد معها ارتباط فعلي بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الاتاوات وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (7) أو المادة (14) حسب الاحوال ؛

5 – إذا كانت الاتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس الى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الاتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمستلم لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الاخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين.

6 – تعتبر الاتاوات أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان الدافع هي الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو شخص مقيم في هذه الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للاتاوة سواء كان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشاة دائمة أو مركزا ثابتا تدفع الاتاوات بواسطتها فإن هذه الاتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشاة الدائمة أو المركز الثابت.

المادة الثالثة عشر
الارباح الراسمالية

1 – الارباح الناتجة عن التصرف في الاموال العقارية ، حسب تعريفها الوارد في المادة (6) فقرة (2) تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الاموال ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ الارباح الناتجة عن التصرف في الاموال المنقولة التي تكون جزءا من الاموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين وكائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، أو من التصرف في الاموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين موجود في الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الارباح الناتجة من التصرف في المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الاخرى ومع ذلك فالارباح الناتجة عن التصرف في الاموال المنقولة من النوع المشار اليه في المادة (8) فقرة (1) لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي تخضع فيها هذه الاموال المنقولة للضريبة طبقا لنص المادة المذكورة ؛

3 ـ الارباح الناتجة عن التصرف في أية أموال أو أصول غير تلك المذكورة في الفقرتين (1) ، (2) تخضع للضريبة في كل من الدولتين المتعاقدتين.

المادة الرابعة عشر
الخدمات الشخصية المستقلة

1 ـ الدخل الذي يحققه شخص مقيم في المملكة المغربية من خدمات مهنية أو نشاط آخر مستقل ذي طبيعة مماثلة مؤداة في جمهورية مصر العربية يخضع للضريبة في جمهورية مصر العربية إذا كان له بها مركز ثابت أو كان موجودا فيها لمدة أو لمدد يزيد مجموعها على 183 يوما متصلة أو منفصلة خلال السنة الضريبية ؛

2 ـ الدخل الذي يحققه شخص مقيم في جمهورية مصر العربية من خدمات مهنية أو نشاط آخر مستقل ذي طبيعة مماثلة مؤداة في المملكة المغربية يخضع للضريبة في المملكة المغربية إذا كان بها مركز ثابت أو كان موجودا فيها لمدة أو لمدد يزيد مجموعها على 183 يوما خلال السنة الضريبية ؛

3 ـ تشمل عبارة « الخدمات المهنية » بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الادبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالاطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الاسنان والمحاسبيين.

المادة الخامسة عشر
الخدمات الشخصية غير المستقلة

1 ـ مع عدم الاخلال بأحكام المواد 16 ، 18 ، 19 ، 20 ، 21 تخضع المرتبات والاجور وغيرها من الايرادات المماثلة التي يتقاضاها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة ، للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن العمل يؤدى في الدولة المتعاقدة الاخرى.

فإذا كان العمل يؤدى على هذا النحو فإن المبالغ المستمدة منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى ؛

2 ـ استثناء من أحكام الفقرة (1) فإن الايرادات التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدى في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة الاولى متى توفرت الشروط التالية :

أ) إذا وجد الشخص مستلم الايراد في تلك الدولة الاخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز مجموعها 183 يوما خلال السنة الضريبية ؛

ب) إذا كان الايراد يدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى ؛

ج) إذا كانت لا تتحمل بالايراد منشأة دائمة أو مركز يملكه صاحب العمل في الدولة الاخرى ؛

3 ـ استثناء من الاحكام السابقة في هذه المادة يخضع الايراد المستمد من عمل يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الادارة الفعلية للمشروع.

المادة السادسة عشر
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الادارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس إدارة أو مجلس مراقبة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الاخرى.

المادة السابعة عشر
الدخل الذي يحققه الفنانون والرياضيون

1 ـ استثناء من أي حكم وارد بالمادتين 14 ، 15 يخضع الدخل الذي يحققه فنانو الملاهي العامة كفناني المسرح أو السينما أو الراديو أو التليفزيون والموسيقيون والرياضيون من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها هذا النشاط ؛

2 ـ إذا كان الدخل الناتج من مزاولة النشاط الشخصي للفنان أو الرياضي بصفته هذه لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل ـ استثناء من أحكام المواد 7 ، 14 ، 15 ـ يخضع في الدولة المتعاقدة التي مارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته ؛

3 ـ لا تطبق أحكام البند 1 ، 2 على دخل الانشطة التي تزاول في إحدى الدولتين المتعاقدتين من طرف منظمات رسمية تابعة لاحدى الدولتين المتعاقدتين أو منظمات لا ترمي للكسب.

المادة الثامنة عشر
المعاشات الخاصة

مع عدم الاخلال بأحكام المادة 19 فقرة (1) :

1 ـ تعفى من ضريبة المملكة المغربية المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في جمهورية مصر العربية من مصادر غير حكومية في المملكة المغربية ؛

2 ـ تعفى من ضريبة جمهورية مصر العربية المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في المملكة المغربية من مصادر غير حكومية في جمهورية مصر العربية.

المادة التاسعة عشر
الوظائف والمعاشات الحكومية

1 ـ المكافآت بما في ذلك المعاشات التي تدفع بمعرفة أو من أموال تنشئها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أية سلطة محلية تابعة لها أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة الى أي فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو السلطة المحلية التابعة لها لدى مباشرته وظيفة ذات صفة حكومية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ؛

2 ـ ومع ذلك تخضع مثل هذه المكافآت أو المعاشات في الدولة المتعاقدة الاخرى إذا كانت الخدمة مؤداة في هذه الدولة الاخرى وكان الفرد مقيما فيها ومتمتعا بجنسيتها أو لم يكن مقيما فيها ولكن إقامته لم تكن بغرض تأدية هذه الخدمات ؛

3 ـ تسري أحكام المواد 14 ، 15 ، 18 على المكافآت والمعاشات المختلفة المتعلقة بخدمات تتصل بعمل تجاري أو نشاط خلاف ما ذكر في الفقرة الاولى من هذه المادة يباشره أي شخص من الاشخاص القانونيين المذكورة في هذه المادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العشرون

الطلاب

إذا وجد بصفة مؤقتة شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الاخرى وذلك فقط باعتباره :

أ) طالبا في جامعة أو كلية أو مدرسة ؛

ب) أو تلميذا يتدرب على الاعمال التجارية أو الفنية ؛

ج) أو مستفيدا بمنحة أو بمرتب أو جائزة من منظمة علمية أو تربوية أو دينية ويكون الغرض الاول من ذلك القيام بدراسة أو بحوث.

فإنه لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فيما يتعلق بالمبالغ المحولة إليه لغرض مقابلة نفقات المعيشة أو التعليم أو التدريب أو فيما يتعلق بمنحة دراسية ويسري نفس الحكم على أي مبلغ يمثل مكافأة عن خدمات مؤداة في تلك الدولة الاخرى بشرط أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بالدراسة أو التدريب أو ضرورية لغرض مقابلة نفقات المعيشة وذلك لمدة لا تجاوز خمس سنوات ضريبية من تاريخ وصوله الى تلك الدولة المتعاقدة الاخرى.

المادة الحادية والعشرون

الاساتذة والمدرسون والباحثون

إذا قام شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين ، بناء على دعوة من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد الاخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الاخرى بزيارة هذه الدولة لغرض التدريس أو البحث العلمي فقط في تلك المعاهد ولمدة لا تزيد على سنة واحدة فلا تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى المكافآت التي يتقاضاها عن التدريس أو البحث.

المادة الثانية والعشرون

الدخل الذي لم ينص عليه صراحة

أي عنصر من عناصر الدخل خاص بشخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين ولم ينص عليه صراحة في المواد السابقة من هذه الاتفاقية يخضع للضريبة في الدولة التي نشأ فيها الدخل.

الفصل الرابع

طريقة تجنب الازدواج الضريبي

المادة الثالثة والعشرون

طرق الاعفاء والخصم

1 ـ إذا كان شخص مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الاخرى وكان ذلك الدخل ، طبقا لاحكام هذه الاتفاقية يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فقط فعلى الدولة الاولى ، مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة (2) أن تعفي ذلك الدخل من الضريبة ، ومع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة على الجزء المتبقى من دخل ذلك الشخص أن تطبق سعر الضريبة الذي كان يجب أن يطبق لو لم يكن ذلك الدخل قد أعفى على النحو المذكور ؛

2 ـ إذا كان شخص مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الاخرى وكان ذلك الدخل يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى طبقا للمادة 10 ، 11 ، 12 فعلى الدولة الاولى أن تخصم من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغا يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الاخرى ، على الا يزيد ذلك الخصم عن الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الاخرى والمسحوب قبل السماح بالخصم ؛

3 ـ تعتبر الضريبة التي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض لفترة محدودة وفقا لاحكام قوانين تشجيع الاستثمار في كل من الدولتين المتعاقدتين كانها قد سددت ويجب خصمها في الدولة المتعاقدة الاخرى من الضريبة التي تفرض على هذه الدخول.

الفصل الخامس

أحكام خاصة

المادة الرابعة والعشرون

عدم التمييز في المعاملة

1 ـ لا يجوز إخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الاخرى لاية ضرائب أو أي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الاخرى ، ولا لاية ضرائب أو الالتزامات ضريبية أثقل منها عبئا ؛

2 ـ لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الاخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الاخرى أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الاخرى والتي تزاول نفس النشاط.

ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الاخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية ؛

3 ـ لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لاحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك راسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الاخرى لاية ضرائب أو أي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الاخرى في تلك الدولة وتكون أثقل منها عبئا ؛

4 ـ يقصد بلفظ « الضرائب » في هذه المادة كافة انواع الضرائب.

المادة الخامسة والعشرون

إجراءات الاتفاق المتبادل

1 ـ إذا رأى شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أن الاجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتاهما تؤدي أو سوف تؤدي الى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها في خلال مدة التقادم المنصوص عليها في قوانين كل من الدولتين المتعاقدتين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ، ولم تستطع بنفسها أن تصل الى حل مناسب ، فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى بقصد تجنب فرض الضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ؛

3 ـ تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين على أن تسوي بالاتفاق المتبادل أية مشكلات او خلافات ناشئة من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية.

ويجوز أيضا أن تتشاور فيما بينها بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية ؛

4 ـ يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول الى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

وإذا بدا انه من المرغوب فيه من اجل الوصول الى اتفاق أن يجري تبادل وجهات النظر شفويا فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين.

المادة السادسة والعشرون

تبادل المعلومات

1 ـ تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، حيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ، وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا ولا يجوز إفشاؤه لأي شخص أو هيئة بخلاف المنوط بهم ربط الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية او تحصيلها بما في ذلك تحديدها عن طريق القضاء ؛

2 ـ لا يجوز باي حال تفسير أحكام الفقرة (1) بما يؤدي الى الزام إحدى الدولتين المتعاقدتين بما يلي :

أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الاداري المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الاخرى ؛

ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين او النظم الادارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الاخرى ؛

ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو الاساليب التجارية ، أو معلومات يعتبر الافشاء بها مخالفا للنظام العام.

المادة السابعة والعشرون

المزايا الدبلوماسية والقنصلية

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي العام أو أحكام الاتفاقات الخاصة.

الفصل السادس

احكام ختامية

المادة الثامنة والعشرون

سريان مفعول الاتفاقية

1 ـ يتم التصديق على هذه الاتفاقية من الطرفين المتعاقدين كما يتم تبادل وثائق التصديق في اقرب وقت ممكن ؛

2 ـ تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول فور تبادل وثائق التصديق عليها ويبدأ سريان أحكامها لاول مرة في كل من الدولتين المتعاقدتين على الوجه الآتي :

أ) بالنسبة للضرائب التي تحصل من المنبع في أو بعد أول السنة الميلادية التالية لتاريخ سريان هذه الاتفاقية ؛

ب) بالنسبة للضرائب الاخرى اعتبارا من السنة الميلادية التي تكون هذه الاتفاقية نافذة فيها.

المادة التاسعة والعشرون

إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية الى حين إلغائها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين ويجوز لاي من الدولتين المتعاقدتين أن تلغي الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بإرسال إخطار بالانهاء قبل نهاية أي سنة ميلادية بمدة ستة أشهر على الاقل وذلك بعد خمس سنوات من تاريخ سريانها لاول مرة وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية على النحو الآتي :

1 ـ بالنسبة للضرائب التي تحصل من المنبع في أجل اقصاه 31 ديسمبر من السنة التي يعلن فيها عن إنهاء الاتفاقية ؛

2 ـ بالنسبة للضرائب الاخرى في أجل اقصاه 31 ديسمبر من سنة الانهاء.

وإثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية وذلك بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين اصليتين باللغة العربية في الرباط بتاريخ 14 شعبان 1409 هـ موافق 22 مارس 1989.

عن حكومة المملكة المغربية :
وزير المالية ،
محمد برادة.

عن حكومة جمهورية مصر العربية :
وزير المالية ،
د. محمد أحمد الرزاز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.99.177 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بنشر الاتفاقية الموقعة بموسكو في 4 سبتمبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بموسكو في 4 سبتمبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة ؛

وعلى القانون رقم 42.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.176 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ علي تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بموسكو في 4 سبتمبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا تهدف إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا،

رغبة منهما في إبرام اتفاقية تهدف إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثانية

الضرائب المعنية

1 ـ تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل وعلى الثروة المحصلة لحساب دولة متعاقدة، كيفما كان نظام التحصيل.

2 ـ تعتبر ضرائب على الدخل وعلى الثروة، الضرائب المحصلة من مجموع الدخل ومن مجموع الثروة أو من عناصر الدخل أو الثروة، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن تفويت أموال منقولة أو عقارية، وكذلك الضرائب على فوائض القيم.

3 ـ إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص :

أ – فيما يخص المغرب :

(I) الضريبة على الشركات ؛

(II) الضريبة العامة على الدخل بما في ذلك المساهمة عن المداخيل المهنية أو العقارية المعفاة من الضريبة العامة على الدخل ؛

(III) الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والمداخيل المماثلة لها ؛

(IV) الضريبة على الأرباح العقارية ؛

(V) واجب التضامن الوطني ؛

(VI) الضريبة على عوائد من التوظيفات ذات الدخل الثابت ؛ و

(VII) الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع الأسهم وحصص المشاركة ؛

(وتدعى هذه الضرائب فيما يلي «بالضريبة المغربية»).

ب – فيما يخص روسيا، الضرائب المحصلة طبقا للقوانين :

(I) «عن الضريبة على أرباح المقاولات والمنظمات» ؛

(II) «على الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين» ؛

(III) «على الضريبة على الذمة المالية للمقاولات » ؛ و

(VI) «على الضريبة على الذمة المالية للأشخاص الطبيعيين» ؛

(وتدعى هذه الضرائب فيما يلي «بالضريبة الروسية»).

4 ـ تطبق الاتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المتشابهة التي تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإخبار بعضهما البعض بالتعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الجبائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تعاريف عامة

1 ـ في مفهوم هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا :

أ) تعني عبارتا «دولة متعاقدة» و «الدولة المتعاقدة الأخرى»، حسب السياق، المغرب أو روسيا ؛

ب) يعني لفظ «المغرب» تراب المملكة المغربية، وكذا المنطقة الاقتصادية الخاصة والجرف القاري المحدد وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحر ؛

ج) يعني لفظ «روسيا» تراب فيدرالية روسيا وكذا المنطقة الاقتصادية الخاصة والجرف القاري المحدد وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحر ؛

د) يشمل لفظ «شخص» الأشخاص الطبيعيين والمقاولات والشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى ؛

هـ) يعني لفظ «شركة» أي شخص معنوي أو كل كيان يعتبر شخصا معنويا لفرض الضريبة عليه ؛

و) يعني لفظ «مواطنون» جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة طبقا للتشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة ؛

ز) تشمل عبارة «السلطة المختصة» :

(I) فيما يخص المغرب الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المرخص له ؛

(II) فيما يخص روسيا الوزير المكلف بالمالية في فيدرالية روسيا أو ممثله المرخص له ؛

ح) يقصد بعبارة «حركة النقل الدولي» كل نقل تقوم به سفينة أو طائرة تستغلها مقاولة يوجد مقرها الاجتماعي ومقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما عدا إذا كانت السفينة أو الطائرة لا تستغل إلا بين نقاط موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ط) يعنى لفظ «ضريبة» ، حسب سياق النص، الضريبة المغربية أو الضريبة الروسية.

2 ـ لتطبيق هذه الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، كل لفظ أو عبارة لم يتم تحديدها يبقى لها نفس المعنى الموجود في قانون تلك الدولة، ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا، وفي حالة تباين بين قانون هذه الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية وباقي فروع قانون هذه الدولة، فإن الحجية تكون للقانون المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية.

المادة الرابعة

المقيم

1 ـ في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة «مقيم في دولة متعاقدة» كل شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة بموجب تشريعها، وذلك بسبب موطنه أو مكان إقامته أو مقره الاجتماعي أو مقر إدارته أو أي معيار مماثل آخر، غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة إلا بالنسبة للمداخيل المتأصلة من هذه الدولة أو الثروة الموجودة بها.

2 ـ عندما يعتبر شخص طبيعي، حسب مقتضيات الفقرة الأولى، مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإن وضعيته تسوى بالكيفية التالية:

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما في الدولة التي يتوفر فيها على سكن دائم، وفي حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية والاقتصادية (مركز المصالح الحيوية) ؛

ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد بها مركز المصالح الحيوية لهذا الشخص أو كان هذا الشخص لا يتوفر على سكن دائم في أي من الدولتين، فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية ؛

ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن فيهما بصفة اعتيادية، فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها ؛

د) إذا اعتبرت كل من الدولتين أن هذا الشخص يحمل جنسيتها أو كان هذا الشخص لا يحمل جنسية أية واحدة منهما، فإن السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين تبت في الأمر باتفاق مشترك.

3 ـ عندما يكون شخص غير الشخص الطبيعي مقيما في الدولتين المتعاقدتين حسب مقتضيات الفقرة الأولى، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة

المؤسسة المستقرة

1 ـ تعني عبارة «مؤسسة مستقرة»، حسب مفهوم هذه الاتفاقية، منشأة ثابتة للأعمال تمارس بواسطتها مقاولة تابعة لدولة متعاقدة كامل نشاطها أو بعضه بالدولة المتعاقدة الأخرى.

2 ـ تشمل عبارة «مؤسسة مستقرة» على الخصوص :

أ) مقر الإدارة ؛

ب) فرعا ؛

ج) مكتبا ؛

د) مصنعا ؛

هـ) مشغلا ، و

و) منجما أو بئرا للبترول أو الغاز أو محجرا أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

3 ـ لا تعتبر ورشة بناء أو تركيب بمثابة مؤسسة مستقرة إلا إذا تجاوزت مدة عملها ثمانية أشهر.

4 ـ على الرغم من المقتضيات السابقة لهذه المادة، فإنه لا يمكن اعتبار أن هناك «مؤسسة مستقرة» :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) إذا كانت المنشآت معدة فقط لأغراض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع التي تملكها المقاولة ؛

ب) إذا كانت البضائع التي تملكها المقاولة مودعة فقط لأغراض التخزين أو العرض ؛

ج) إذا كانت البضائع التي تملكها المقاولة مودعة فقط لأغراض تحويلها من طرف مقاولة أخرى ؛

د) إذا كانت منشأة ثابتة للأعمال تستعمل فقط لأغراض شراء البضائع أو لجمع المعلومات للمقاولة ؛

هـ) إذا كانت منشأة ثابتة للأعمال مستعملة فقط لأغراض ممارسة نشاط ذي طابع إعدادي أو إضافي للمقاولة ؛

و) إذا كانت منشأة ثابتة للأعمال تستعمل فقط لأغراض ممارسة مجموع النشاطات المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (هـ).

5 ـ يعتبر شخص يعمل في دولة متعاقدة لحساب مقاولة بالدولة المتعاقدة الأخرى (غير الوكيل المتمتع بوضع قانوني مستقل والمشار إليه في الفقرة السادسة بعده) «مؤسسة مستقرة» في الدولة الأولى :

أ) إذا كانت له في هذه الدولة سلطات عامة يمارسها فيها اعتياديا تخوله مفاوضة وإبرام عقود للمقاولة أو لحسابها ؛ أو

ب) إذا كان يحتفظ بصفة اعتيادية في الدولة الأولى بمخزون من البضائع يؤخذ منها وبكيفية منتظمة البضائع لأغراض تسليمها لحساب المقاولة.

6 ـ لا تعتبر المقاولة متوفرة على مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة بمجرد كونها تزاول فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي عون آخر يتمتع بوضع قانوني مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق العادي لنشاطهم.

7 ـ إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو مراقبة من طرفها أو تزاول نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ـ إما بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى ـ لا يكفي في حد ذاته ليجعل من إحداهما مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة السادسة

المداخيل العقارية

1 ـ إن المداخيل التي يجلبها مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية، (بما في ذلك المداخيل المتأتية من المستغلات الزراعية أو الغابوية) موجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 ـ لعبارة «ممتلكات عقارية» المدلول الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقدة والتي توجد بها هذه الممتلكات، وتشمل العبارة في جميع الحالات التوابع وماشية الضيعات الفلاحية أو الغابوية حية كانت أو ميتة والحقوق التي تطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية والحقوق التي يمكن اعتبارها كحق الانتفاع بالممتلكات العقارية والحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة للاستغلال أو امتياز لاستغلال المناجم المعدنية والينابيع والموارد الطبيعية الأخرى ولا تعتبر البواخر والسفن والطائرات ممتلكات عقارية.

3 ـ تطبق مقتضيات الفقرة الأولى على المداخيل المتأتية من الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي وكذا عن كل شكل آخر من أشكال إستغلال الممتلكات العقارية.

4 ـ تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثالثة أيضا على المداخيل المتأتية من الممتلكات العقارية للمقاولة وكذلك على مداخيل الممتلكات العقارية المعدة لممارسة مهنة مستقلة.

المادة السابعة

أرباح المقاولات

1 ـ إن الأرباح التي تحققها مقاولة تابعة لدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما عدا إذا كانت المقاولة تزاول نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها. وإذا مارست المقاولة نشاطها بهذه الكيفية، فإن أرباحها تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن فقط في الحالة التي تكون فيها هذه الأرباح منسوبة للمؤسسة المستقرة.

2 ـ مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة، عندما تمارس مقاولة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها تنسب – في كل دولة متعاقدة – لهذه المؤسسة المستقرة الأرباح التي قد يمكن أن تحققها إذا ما أسست مقاولة متميزة تمارس نشاطات مماثلة أو متشابهة في ظروف مماثلة أو متشابهة وتتعامل بكل استقلالية مع المقاولة المتولدة عنها المؤسسة المستقرة.

3 ـ لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة يسمح بخصم النفقات التي تم صرفها لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما فيها نفقات الإدارة والمصاريف العامة للإدارة المبذولة على هذا النحو والتي يتم خصمها إذا كانت المؤسسة المستقرة مقاولة مستقلة في حالة إذا ما كانت المصاريف مخصصة للمؤسسة المستقرة مستحقة، سواء تم تحقيق ذلك في الدولة التي توجد بها هذه المؤسسة أو في جهة أخرى.

4 ـ إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع مجموع أرباح المقاولة بين مختلف أطرافها، فإن أي حكم من الفقرة الثانية من هذه المادة لا يمنع هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع المعمول به. غير أن طريقة التوزيع المعتمدة يجب أن تكون مستعملة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للهدف العام المتبع في هذه الاتفاقية.

5 ـ لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة وحسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة، ما لم تكن هناك أسباب مقبولة وكافية للعمل بطريقة أخرى.

6 ـ إذا كانت الأرباح تشتمل على عناصر من الدخل تتناولها، بصفة منفصلة، مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات هذه المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

أرباح حركة النقل الدولي

1 ـ لا تخضع للضريبة، الأرباح المتأتية من استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها المقر الاجتماعي ومقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

2 ـ إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقاولة الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة المسجلة في مينائها هذه السفينة وفي حالة عدم وجود ميناء تسجيل، يعتبر المقر موجودا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

3 ـ تطبق مقتضيات الفقرة الأولى كذلك على الأرباح المتأتية من المساهمة في اتحاد تجاري أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال.

المادة التاسعة

تحديد أرباح المقاولات غير المستقلة

عندما :

أ) تساهم مقاولة تابعة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) يساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاولة تابعة لدولة متعاقدة ومقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، وعندما تكون المقاولتان ـ في كلتا الحالتين ـ مرتبطتان في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي ـ لولا هذه الشروط ـ كانت قد حصلت عليها إحدى المقاولتين، ولكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المقاولة وتخضع للضريبة تبعا لذلك.

المادة العاشرة

حصص الأرباح

1 ـ إن حصص الأرباح المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 ـ ومع ذلك تفرض الضريبة أيضا على حصص الأرباح هاته في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي هذه الحصص وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة، غير أنه إذا كان الشخص القابض لهذه الحصص هو المستفيد الفعلي منها، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز :

أ) 5٪ من المبلغ الاجمالي لحصص الأرباح إذا كانت مساهمة المقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى في رأس مال هذه الشركة تفوق 500.000 دولار أمريكي ؛

ب) 10٪ من المبلغ الاجمالي لحصص الأرباح في جميع الحالات الأخرى.

3 ـ تعني عبارة «حصص الأرباح» المستعملة في هذه المادة، المداخيل المتأتية من الأسهم أو حصص المؤسسين أو حصص أخرى للمستفيدين مشابهة بإستثناء الديون وكذا المداخيل ـ حتى الممنوحة على شكل فوائد ـ الخاضعة لنفس النظام الجبائي المطبق على مداخيل الأسهم حسب التشريع الجبائي للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الأرباح.

4 ـ لا تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأرباح والمقيم في دولة متعاقدة يزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة المؤدية لحصص الأرباح إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، وإما مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها، وكانت المساهمة التي تولدت عنها حصص الأرباح مرتبطة بها فعليا. وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الحالات.

5 ـ عندما تستخلص شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحا أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذه الدولة الأخرى لا يمكنها أن تحصل على أية ضريبة على حصص الأرباح المؤداة من طرف الشركة، ماعدا في الحالة التي تكون فيها هذه الحصص مؤداة لمقيم في هذه الدولة الأخرى أو في الحالة التي ترتبط فيها المساهمة الموجبة لهذه الحصص فعليا بمؤسسة مستقرة أو بقاعدة ثابتة توجد في هذه الدولة الأخرى، كما لا يمكنها أن تقتطع أية ضريبة برسم الضريبة المفروضة على الأرباح غير الموزعة من أرباح الشركة غير الموزعة حتى ولو كانت حصص الأرباح المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلها أو بعضها من أرباح أو مداخيل متأتية من هذه الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

1 ـ إن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمؤداة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 ـ غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لتشريع هذه الدولة ـ بإستثناء فوائد القروض التي تتحملها دولة متعاقدة أو تضمنها أو تلك المتعلقة بالعملة الأجنبية ـ لكن إذا كان الشخص الذي يحصل على الفوائد هو المستفيد الفعلي، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3 ـ يعني لفظ «الفوائد» الوارد في هذه المادة مداخيل الديون على اختلاف أنواعها مرفوقة أو غير مرفوقة بضمانات رهنية عقارية أو بشرط المساهمة في أرباح المدين وبالأخص مداخيل الأموال العمومية وسندات الاقتراض بما في ذلك العلاوات والحصص المرتبطة بهذه السندات. غير أن هذا اللفظ لا يشمل بمفهوم هذه المادة الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء ولا الفوائد التي تعامل كحصص الأرباح تبعا للجملة الأولى من الفقرة الثالثة من المادة العاشرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ لا تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية عندما يكون المستفيد الفعلي من الفوائد مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة فيها، وكان الدين الذي تولدت عنه الفوائد مرتبطا بها ارتباطا فعليا، وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادتين السابعة أو الرابعة عشرة حسب الحالات.

5 ـ تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة عندما يكون المدين سلطة عمومية منشأة في هذه الدولة أو مقيم بهذه الدولة، غير أنه عندما يكون المدين بالفوائد ـ سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها ـ له في دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة تم من أجلها عقد الدين الذي ترتب عنه أداء الفوائد والتي تتحمل عبء هذه الفوائد، فإن هذه الأخيرة تعتبر متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6 ـ إذا كانت هناك علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، فإن مبلغ الفوائد ـ باعتبار الدين الذي تدفع من أجله ـ يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المبالغ المؤداة خاضعا للضريبة طبقا لتشريع الدولة المتعاقدة المتأتية منها الفوائد.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

1 ـ إن الإتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمؤداة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 ـ غير أن هذه الإتاوات تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ترد منها وحسب تشريع هذه الدولة، إلا أنه إذا كان الشخص الذي يحصل على الإتاوات هو المستفيد الفعلي، فإن الضريبة الموضوعة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10٪ من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

3 ـ يقصد بلفظ «الإتاوات» الوارد في هذه المادة الأجور على اختلاف أنواعها والمؤداة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف على عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينماتوغرافية والأشرطة أو التسجيلات المخصصة للبث الإذاعي أو التلفزي وبرنامج الحاسوب وبراءة الإختراع وعلامة المصنع أو علامة تجارية ورسم أو نموذج أو تصميم أو صيغة سرية أو طريقة سرية واستعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي وعلى المرتبات من أجل المساعدة التقنية.

4 ـ لا تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية عندما يكون المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما في دولة متعاقدة ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى التي ترد منها الإتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة فيها وأن يكون الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطا بها فعليا. وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الحالات.

5 ـ تعتبر الإتاوات متأتية من دولة متعاقدة عندما يكون المدين سلطة عمومية منشأة في هذه الدولة أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالإتاوات ـ سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها ـ له في هذه الدولة المتعاقدة مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة تم من أجلها إبرام العقد الذي يؤدي إلى تأدية الإتاوات، فإن هذه الإتاوات تعتبر متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6 ـ إذا كانت هناك علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط هذا أو ذاك بأشخاص آخرين وتبين بسبب هذه العلاقات أن مبلغ الإتاوات ـ باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها ـ يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير، وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفقا لتشريع الدولة المتعاقدة المتأتية منها الإتاوات.

المادة الثالثة عشرة

أرباح رأس المال

1 ـ إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من تفويت الأملاك العقارية المشار إليها في المادة السادسة والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 ـ إن الأرباح المتأتية من تفويت الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة والتي تملكها مقاولة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة عن أموال منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم في دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة مهنة مستقلة، بما فيها الأرباح المتأتية من تفويت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاولة) أو هذه القاعدة الثابتة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3 ـ إن الأرباح المتأتية من تفويت السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي أو من تفويت الممتلكات المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

4 – إن الأرباح المتأتية من تفويت أسهم شركة تتكون أموالها أساسا من ممتلكات عقارية موجودة في دولة متعاقدة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة.

5 ـ إن الأرباح المتأتية من تفويت جميع الممتلكات غير تلك المشار إليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون الشخص المتخلي عنها مقيما بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة عشرة

مداخيل المهن المستقلة

1 ـ إن المداخيل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من ممارسة مهنة حرة أو نشاطات أخرى ذات طابع مستقل لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما لم يكن هذا المقيم يتوفر في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لمزاولة نشاطاته. وإذا توفر على مثل هذه القاعدة الثابتة، فإن المداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة الأخرى، لكن فقط في النطاق الذي تكون فيها هذه المداخيل منسوبة للقاعدة الثابتة المذكورة.

2 ـ تشمل عبارة «مهنة حرة» على الخصوص النشاطات المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي وكذا النشاطات المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة الخامسة عشرة

مرتبات العمل المأجور

1 ـ مع مراعاة مقتضيات المواد السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة، فإن الأجور والرواتب وغيرها من المرتبات المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة من مزاولة عمل مأجور لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ماعدا إذا كان العمل ممارسا بالدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها فإن المرتبات المقبوضة بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 ـ بصرف النظر عن مقتضيات الفقرة الأولى، فإن المرتبات التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة من مزاولة عمل مأجور يزاوله في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة الأولى:

أ) إذا كان المستفيد من المرتبات مقيما في الدولة الأخرى خلال فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال السنة المدنية المعنية ، و

ب) إذا كانت المرتبات مؤداة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى ، و

ج) إذا كان عبء المرتبات غير ملقى على كاهل مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

3 ـ على الرغم من المقتضيات السابقة والواردة في هذه المادة، فإن المرتبات المقبوضة من مزاولة عمل مأجور على متن باخرة أو طائرة مستغلة من طرف مقاولة في حركة النقل الدولي، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها المقر الإجتماعي ومقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

المادة السادسة عشرة

تعويضات خاصة

إن التعويضات الأخرى غير تلك المشار إليها في المادة الخامسة عشرة من هذه الاتفاقية والتي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضو مجلس إدارة أو مجلس مراقبة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة

الفنانون والرياضيون

1 ـ بصرف النظر عن مقتضيات المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة فإن المداخيل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من مزاولة نشاطات شخصية في الدولة المتعاقدة الأخرى باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة أو كموسيقي أو كرياضي، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 ـ إذا كانت المداخيل المتأتية من النشاطات التي يزاولها الفنان الاستعراضي أو الرياضي شخصيا وبهذه الصفة لم تمنح إليهما وإنما لشخص آخر، فإن الضريبة تفرض على هذه المداخيل ـ على الرغم من مقتضيات المواد السابعة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة ـ في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي نشاطاتهما.

المادة الثامنة عشرة

المعاشات

1 ـ أ) إن المعاشات وغيرها من المرتبات المماثلة المؤداة على ودائع عمومية منشأة في دولة متعاقدة، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن المعاشات التي يتوصل بها شخص طبيعي برسم خدمات مسداة لدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان هذا الشخص مقيما بهذه الدولة الأخرى ويحمل جنسيتها.

2 ـ إن المعاشات والمرتبات المماثلة الأخرى المؤداة لمقيم في دولة متعاقدة من مزاولة عمل سابق على الودائع الأخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة الأولى، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

المادة التاسعة عشرة

المرتبات العمومية

1 ـ أ) إن المرتبات، باستثناء المعاشات، التي تدفعها دولة متعاقدة لشخص طبيعي مقابل خدمات مسداة لهذه الدولة، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة .

ب) غير أن هذه المرتبات لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة والذي :

I. ـ يحمل جنسية هذه الدولة ، أو

II. ـ لم يعد مقيما بهذه الدولة إلا لهدف تقديم الخدمات فقط.

2 ـ تطبق مقتضيات المواد الخامسة عشرة والسادسة عشرة على المرتبات المؤداة مقابل خدمات مسداة في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه سلطة عمومية منشأة في دولة متعاقدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العشرون

المبالغ المؤداة للطلبة والمتمرنين

1 ـ إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن ـ بصفته مقيما أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ويقطن بالدولة الأولى لغرض وحيد وهو متابعة دراسته أو تكوينه والتي يتقاضاها ـ لأجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤونه أو دراسته أو تكوينه، لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

2 ـ فيما يخص المنح أو مرتبات عمل مأجور والتي لا تطبق عليها مقتضيات الفقرة الأولى، فإن الطالب أو المتمرن بمفهوم الفقرة الأولى يكون له زيادة على ذلك خلال فترة دراسته أو تكوينه الحق في أن يستفيد من نفس الإعفاءات أو التخفيضات أو الانتقاصات من الضرائب التي يستفيد منها مقيمو الدولة التي يقيم بها.

المادة الواحدة والعشرون

مداخيل أخرى

1 ـ إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها والتي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

2 ـ لا تطبق مقتضيات الفقرة الأولى على المداخيل غير المتأتية من الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة الثانية من المادة السادسة عندما يكون المستفيد من تلك المداخيل والمقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها أو مهنة مستقلة عن طريق قاعدة ثابتة موجودة بها، وكان الحق أو الملك المولد للمداخيل يرتبط بها ارتباطا فعليا. وفي هذه الحالة تطبق ـ حسب الحالات ـ مقتضيات المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة.

3 ـ بصرف النظر عن مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية، فإن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة والتي لم يتم التطرق إليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والمتأتية من الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض أيضا عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة الثانية والعشرون

الثروة

1 ـ إن الثروة المكونة من الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة السادسة التي يملكها مقيم في دولة متعاقدة والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 ـ إن الثروة المكونة من الأموال المنقولة التي هي جزء من أصول مؤسسة مستقرة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من أموال منقولة في ملك قاعدة ثابتة والتي يتوفر عليها مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى من أجل مزاولة مهنة مستقلة، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3 ـ إن الثروة المكونة من بواخر وطائرات مستغلة في حركة النقل الدولي ومن سفن تستعمل في الملاحة الداخلية وكذا من أموال منقولة مخصصة لاستغلال هذه البواخر أو الطائرات أو السفن، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة حيث يوجد المقر الإجتماعي ومقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

4 ـ إن جميع عناصر الثروة الأخرى لمقيم في دولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

المادة الثالثة والعشرون

طرق تفادي الازدواج الضريبي

1 ـ عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخيل أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة الثانية والتي، طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة الأولى تعفي هذه المداخيل من الضريبة، لكن يمكنها من أجل حساب مبلغ الضرائب على باقي مداخيل هذا المقيم أن تطبق نفس السعر كما لو كانت المداخيل المعنية غير معفاة.

2 ـ عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على المداخيل المشار إليها في المواد العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة أو تكون في حوزته ثروة والتي، طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة الأولى تمنح على الضريبة المستخلصة عن مداخيل أو ثروة هذا المقيم خصما يساوي الضريبة على المداخيل و/أو الضريبة على الثروة المؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى. وهذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز جزء الضريبة على المداخيل أو على الثروة المستحقة طبقا لتشريع الدولة الأولى.

المادة الرابعة والعشرون

عدم التمييز

1 ـ لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو ما يرتبط بها من التزام تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا فيما يتعلق بالإقامة. ويطبق هذا المقتضى كذلك ـ رغم مقتضيات المادة الأولى ـ على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدتين معا.

2 ـ لا يمكن تأويل مقتضيات الفقرة الأولى على أنها تلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضرائب بالقدر الذي تمنحه لمقيميها أنفسهم بحسب الحالة المدنية أو الأعباء العائلية.

3 ـ لا تفرض الضريبة على مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى سواء كانت لها مؤسسة مستقرة أم لا بصفة تكون أقل ملاءمة من فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ ما لم يتم تطبيق مقتضيات المادة التاسعة والفقرة الخامسة من المادة الحادية عشرة والفقرة السادسة من المادة الثانية عشرة، فإن الفوائد والإتاوات والمصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقاولة تابعة لدولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تبقى قابلة للخصم قصد تحديد أرباح هذه المقاولة المفروضة عليها الضريبة طبقا لنفس الشروط المقررة بالنسبة لخصم المصاريف المؤداة لشخص مقيم بالدولة الأولى وكذلك فإن ديون مقاولة دولة متعاقدة تجاه مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى قابلة للخصم من أجل تحديد الثروة الخاضعة للضريبة بالنسبة لهذه المقاولة بنفس الشروط كما لو كانت منعقدة مع مقيم بالدولة الأولى.

5 ـ إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كلا أو بعضا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضريبة أو ما يتصل بها من التزام تختلف أو تكون أكثر عبئا من الضرائب التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المماثلة الأخرى في هذه الدولة الأولى.

6 ـ إن مقتضيات هذه الاتفاقية لا يمكن أن تشكل عائقا لتطبيق المقتضيات الجبائية المنصوص عليها في تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين لفائدة الاستثمارات.

المادة الخامسة والعشرون

المسطرة الودية

1 ـ عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فبإمكانه، وبصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين، أن يرفع حالته إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرين، يمكنه أن يعرضها على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. ويجب أن ترفع هذه الحالة للسلطة المختصة في أجل ثلاث سنوات اعتبارا من أول إخطار بالتدبير الذي ترتب عنه فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات الاتفاقية.

2 ـ إذا تبين للسلطة المختصة أن الشكاية التي لها ما يبررها ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تحاول أن تسوي الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية.

3 ـ تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين على أن تسوي بالاتفاق الودي الصعوبات أو تزيل الشبهات التي قد تنشأ عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية.

4 ـ تتشاور السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين في موضوع الإجراءات الإدارية لتطبيق مقتضيات الاتفاقية وبالخصوص في موضوع الحجج المقدمة من طرف المقيمين في كل دولة متعاقدة من أجل الاستفادة في الدولة الأخرى من الإعفاءات أو التخفيضات عن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

5 ـ يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة، وإذا تبين أنه من المرغوب فيه ـ من أجل الوصول إلى اتفاق ـ أن يجري تبادل وجهات النظر شفويا فيمكن إجراء هذا التبادل ضمن لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين.

المادة السادسة والعشرون

تبادل المعلومات

1 ـ تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية من أجل تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين والمتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية في الحالة التي يكون فيها فرض الضريبة الذي تنص عليه مخالفا للاتفاقية. ولا تؤثر المادة الأولى على تبادل المعلومات وتظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة ولا يجوز تبليغها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة بوضع أو تحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية بالإجراءات أو المتابعات المتعلقة بهذه الضرائب أو بالقرارات حول الطعون المتعلقة بها. ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات إستعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض ويمكن الإدلاء بهذه المعلومات من طرفهم أثناء جلسات المحاكم العمومية أو عند إصدار الأحكام.

2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال تأويل مقتضيات الفقرة الأولى على أنها تلزم دولة متعاقدة :

أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع والممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يكون إفشاؤها مخالفا لمصالحها.

المادة السابعة والعشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي العام أو بموجب مقتضيات أوفاق خاصة.

المادة الثامنة والعشرون

مقتضيات عامة

لا يمكن تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية بأنها تلغي المقتضيات ذات الطابع الجبائي المتضمنة في جميع الاتفاقات مع مراعاة المصادقة عليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة والعشرون

الدخول في حيز التنفيذ

1 ـ تعمل الدولتان المتعاقدتان بإشعار بعضهما البعض، كتابة وبالطرق الدبلوماسية، على إتمام الإجراءات الضرورية من أجل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2 ـ تدخل الاتفاقية في حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوصل بآخر الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وتطبق مقتضياتها:

أ) على الضرائب المستحقة من المصدر على المداخيل المدفوعة أو المعدة للأداء ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة دخولها في حيز التنفيذ ؛

ب) على الضرائب الأخرى المستحقة على المداخيل عن فترات جبائية تبتدئ من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة دخولها في حيز التنفيذ ؛

ج) على الضرائب المفروضة على عناصر الثروة الموجودة في فاتح يناير من كل سنة موالية لسنة دخولها في حيز التنفيذ.

المادة الثلاثون

فسخ الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم فسخها من طرف دولة متعاقدة، ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تفسخ الاتفاقية كتابة وعن الطريق الدبلوماسي ومع إخطار أدنى مدته ستة أشهر قبل نهاية كل سنة مدنية إبتداء من السنة الخامسة الموالية لسنة دخول الاتفاقية في حيز التنفيذ.

وفي هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاقية :

أ) على الضرائب المستحقة من المصدر على المداخيل المدفوعة أو المعدة للأداء ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة فسخ الاتفاقية ؛

ب) على الضرائب الأخرى المستحقة على المداخيل عن فترات جبائية تبتدئ في فاتح يناير من السنة الموالية للسنة المبينة في الإخطار بفسخ الاتفاقية ؛

ج) على الضرائب المفروضة على عناصر الثروة الموجودة في فاتح يناير من كل سنة موالية لسنة فسخ الاتفاقية.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه وبموجب السلطة المخولة لهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وحرر في نظيرين أصليين في مسكو بتاريخ 4 شتنبر1997 باللغات العربية والروسية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة خلاف في تأويل بين النصين العربي والروسي، يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة فيدرالية روسيا :

ظهير شريف رقم 1.00.220 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بتنفيذ القانون رقم 51.99 القاضي بإنشاء الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 51.99 القاضي بإنشاء الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 51.99

يقضي بإنشاء الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات

المادة 1

تحدث تحت إسم «الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات» المعرفة بعده بـ «الوكالة» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يحدد مقر الوكالة بنص تنظيمي.

تتوفر الوكالة، لما يقتضيه نشاطها، على وكالات بالجهات والأقاليم والعمالات.

المادة 2

تخضع الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات لوصاية الدولة طبقا للنصوص الجاري بها العمل ، ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها.

تخضع الوكالة كذلك لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العمومية بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

تناط بالوكالة مهمة المساهمة في تنظيم وتنفيذ برامج إنعاش التشغيل المؤهل التي تقررها السلطات العامة.

ويعهد إليها لهذه الغاية بالمهام التالية :

1 ـ القيام بالبحث عن عروض العمل لدى المشغلين وجمعها وربط الصلة بين العرض والطلب في مجال العمل ؛

2 ـ استقبال طالبي العمل وإرشادهم وتوجيههم ؛

3 ـ إرشاد وتوجيه المقاولين الشباب في تحقيق مشاريعهم الاقتصادية ؛

4 ـ مساعدة وإرشاد المشغلين في تشخيص حاجاتهم من الكفاءات ؛

5 ـ إعداد برامج التكييف المهني والتكوين لأجل الإدماج في الحياة النشيطة باتصال مع المشغلين ومؤسسات التكوين ؛

6 ـ إبرام اتفاقيات مع الجمعيات المهنية من أجل تنمية التشغيل الذاتي وتشجيع مبادرات الشباب ؛

7 ـ القيام بكل مهمة تكون لها علاقة باختصاصاتها تسندها إليها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة في إطار اتفاقيات ؛

8 ـ تمكين سلطة الوصاية بصفة دورية من الحصول على المعلومات المتعلقة بسير سوق التشغيل والكفاءات ؛

9 ـ إعداد الدلائل الوصفية للأعمال والحرف وتحيينها ؛

10 ـ دراسة عروض التشغيل الصادرة عن البلدان الأجنبية واستكشاف جميع فرص توظيف المواطنين الراغبين في الهجرة إلى الخارج.

ويجب على المقاولات أن تمد الوكالة بالمعلومات الضرورية للقيام بمهامها.

المادة 4

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير.

المادة 5

يتألف مجلس الإدارة من ممثلين للإدارة ينتدبون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يمكن أن يدعو المجلس لحضور اجتماعاته على سبيل الاستشارة كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاع العام أو الخاص يرى في مشاركته فائدة.

لا تخول مهام العضوية في مجلس الإدارة الحق في تقاضي بدل الأتعاب عن الحضور أو أجرة أو أي تعويض آخر من الوكالة.

المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.

لهذه الغاية ، يسوي المجلس بقراراته القضايا العامة التي تهم الوكالة ويقوم خاصة بما يلي :

1 ـ إعداد مخططات تنمية أنشطة الوكالة ولا سيما المخططات المتعلقة بفئات طالبي العمل المؤهلين للاستفادة من الأنشطة المذكورة ؛

2 ـ حصر البرامج التقديرية للعمليات ؛

3 ـ الموافقة على العقود المبرمجة واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الوكالة في إطار اختصاصاتها ؛

4 ـ حصر ميزانية الوكالة السنوية والتغييرات المتعلقة بها ؛

5 ـ تحديد النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة وعرضه للموافقة عليه طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها ؛

6 ـ التعيين في المناصب العليا باقتراح من المدير ؛

7 ـ قبول الهبات والوصايا ؛

8 ـ الموافقة على حساب الوكالة المالي ؛

9 ـ إقرار إحداث الوكالات المحلية التي يحدد تنظيمها واختصاصاتها.

يجتمع مجلس الإدارة وجوبا مرتين في السنة على الأقل أو كلما دعت الضرورة لذلك.

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها ما لا يقل عن نصف أعضائه. وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات. فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 7

يمكن أن يقرر مجلس الإدارة إحداث كل لجنة في حظيرته يحدد تأليفها وطريقة تسييرها ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه واختصاصاته.

المادة 8

تقوم لجنة للدراسات ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالوصاية على الوكالة أو ممثلها بتحضير مخططات تطوير أنشطة الوكالة والعقود المبرمجة واتفاقيات الشراكة التي ستبرمها الوكالة في إطار اختصاصاتها وتعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها.

تتألف اللجنة من :

ـ ممثلي الإدارة الأعضاء في مجلس الإدارة ؛

ـ ممثلين للمنظمات المهنية الأكثر تمثيلا للمشغلين ؛

ـ ممثلين للمنظمات النقابية الأكثر تمثيلا ؛

ـ ممثل عن كل جامعة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

تحدد بنص تنظيمي صفة وعدد ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقوم رئيس اللجنة بتوجيه الدعوة إلى ممثلي الإدارة وممثلي جامعات الغرف المهنية كلما كانت النقط المدرجة في جدول الأعمال تدخل في ميادين اختصاصاتهم.

المادة 9

يتمتع المدير بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة.

ينفذ قرارات مجلس الإدارة.

يمكن أن يسند إليه تفويض من مجلس الإدارة.

يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجنة الدراسات بصفة استشارية.

المادة 10

تتضمن ميزانية الوكالة :

1 ـ في باب الموارد :

ـ إعانات التجهيز والتسيير التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية ومساهمات الهيئات العامة أو الخاصة.

ـ الاقتراضات المأذون في إصدارها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

ـ الدخول المتأتية من الخدمات المقدمة للمقاولات أو من مبيعات المنشورات والمطبوعات ؛

ـ الهبات والوصايا الوطنية والدولية التي يقبل مجلس الإدارة تلقيها ؛

ـ جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص لها فيما بعد بالنصوص التشريعية أو التنظيمية ، ولا سيما المداخيل المتأتية من الأموال العامة للنهوض بالتشغيل والمتعلقة بمهامها ؛

ـ الحصائل المتنوعة.

2 ـ في باب النفقات :

ـ نفقات التسيير والاستثمار ؛

ـ المبالغ المرجعة من التسبيقات والاقتراضات.

المادة 11

يكون مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للوكالة من أشخاص معنويين أو طبيعيين تكاليف قابلة للخصم وفقا لأحكام المادة 7 (البند 9) من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات أو المادة 9-I من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

المادة 12

يتألف مستخدمو الوكالة من :

ـ مستخدمين تتولى توظيفهم وفقا للنظام الأساسي للمستخدمين العاملين بها ؛

ـ موظفين يلحقون بها من الإدارات العامة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 13

ينقل إلى الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات باعتبار حاجات الوكالة وبطلب منهم مستخدمو مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل المزاولون عملهم بالمصالح التابعة لوزارة التشغيل في تاريخ العمل بهذا القانون.

يدمج المستخدمون المنقولون بهذه الطريقة في إطار الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات وفق الشروط التي ستحدد في النظام الأساسي لمستخدمي هذه الأخيرة.

المادة 14

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة للمستخدمين المدمجين وفقا لأحكام المادة السابقة أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ إدماجهم.

المادة 15

تراعى الخدمات التي أنجزها المستخدمون المذكورون في مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل عند إدماجهم في إطار الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.

المادة 16

توضع رهن تصرف الوكالة المنقولات والعقارات المخصصة لوزارة التشغيل واللازمة لتسييرها وفقا للإجراءات والشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 17

تحل الوكالة محل الدولة في حقوقها والتزاماتها فيما يخص جميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمهام المسندة إلى الوكالة والمبرمة قبل تاريخ نشر هذا القانون.

المادة 18

ينسخ هذا القانون أحكام الظهير الشريف الصادر في 24 من محرم 1340 (27 سبتمبر 1921) المتعلق بمكاتب التشغيل ، كما وقع تغييره وتتميمه والظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الأول 1359 (7 ماي 1940) المتعلق بتشغيل المأجورين وفسخ عقود عملهم ، كما وقع تغييره وتتميمه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.00.222 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بتنفيذ القانون رقم 02.99 المغيرة والمتممة بموجبه مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 02.99 المغيرة والمتممة بموجبه مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 02.99

تغير وتتمم بموجبه مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول : الأول و 2 (1) و 8 (1) و 14 (2) و 16 و 22 و 40 (2) و 40 المكرر و 41 (1 و 2) و 49 و 54 (1) و 57 و 59 المكرر و 65 و 67 و 70 و 77 (2) و 78 المكرر (2) و 80 (1) و 81 (2) و 90 و 93 (1) و 94 (1) و 96 (1) و 99 المكرر أربع مرات و 100 و 104 (1) و 106 و 109 و 113 (2) و 114 و 115 و 127 (1) و 129 (2) و 130 (3) و 131 و 134 (2 و 3) و 134 المكرر مرتين و 135 (1 و 2) و 136 و 138 (1) و 140 و 142 و 145 و 146 (1) و 147 و 148 و 150 و 151 المكرر و 153 (4) و 161 و 164 (1) و 166 و 166 المكرر (1) و 170 (1) و 181 (1) و 182 و 188 (1) و 190 و 204 و 208 و 214 و 217 و220 و 221 و 222 و 223 و 224 و 227 و 229 و 230 و 231 و 236 و 242 و 248 و 249 و 252 و 260 و 273 و 278 (1) و 301 (4) و 302 و 303 (2) و 304 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف الصادر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) وكذا الأبواب الثالث والرابع والثامن من الجزء الخامس، والباب الثالث من جزئه السابع من المدونة السالفة الذكر :

«الفصل 1.- يقصد في هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها من :

« أ) .....

«ب) التراب الخاضع : الجزء الأرضي من التراب الجمركي، بما فيه «الموانئ والفرضات والمسطحات العائمة «أوف شور» وكذا الجرافات القعرية «والتجهيزات المماثلة المتواجدة بالمياه الإقليمية وغيرها من المنشآت الواقعة «بالمياه الإقليمية والمحددة بمرسوم، باستثناء المناطق الحرة ؛

«ت) المناطق الحرة : ..... لا يسري عليها كل أو بعض «القوانين والأنظمة الجمركية ؛

«ث) الاستيراد : دخول بضائع آتية من الخارج أو من المناطق «الحرة إلى التراب الخاضع للقوانين والأنظمة الجمركية ؛

«ج) عرض البضائع للاستهلاك : النظام الجمركي الذي يسمح ببقاء «البضائع المستوردة بصفة نهائية داخل التراب الخاضع ؛

«ويترتب عن هذا النظام أداء الرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد بعد «استيفاء جميع الإجراءات الجمركية الضرورية ؛

«ح) التصدير : خروج البضائع من التراب الخاضع ؛

«خ) .....

«د) الوثيقة : كل حامل يتضمن مجموعة من المعطيات أو المعلومات كيفما «كانت نوعية الطريقة التقنية المستعملة مثل الورق والأشرطة المغنطة «والأسطوانات والأسطوانات اللينة والأفلام الدقيقة ...

«ذ) البضائع : المنتجات والأشياء والحيوانات والمواد من جميع الأنواع «والأصناف، سواء كانت هذه المنتجات أو الأشياء أو المواد محظورة أو غير «محظورة، بما فيها المخدرات والمواد المخدرة سواء كانت أو لم تكن محل «تجارة مشروعة ؛

«ر) رفع اليد : الإجراء الذي بواسطته تعطي الإدارة موافقتها للمعنيين «للتصرف في البضائع التي تمت بشأنها عملية الاستخلاص الجمركي.

«ز) القوانين والأنظمة الجمركية : مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية «التي تهم استيراد وتصدير البضائع والتي تكلف الإدارة بتطبيقها بمقتضى «نص صريح.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل 2. ـ تشتمل تعريفة الرسوم الجمركية على :

«1 ـ السطور والسطور الفرعية .....

« ..... المحددة وفق

«المعايير المبينة في المسمية المذكورة أو السطور والسطور الفرعية الناتجة عن «الاتفاقات المبرمة أو الاتفاقيات المصادق عليها من طرف المغرب.

«2 ـ .....»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 8. ـ 1 ـ عندما تعامل دولة أو اتحاد جمركي أو اقتصادي منتجات «مغربية.....

« ..... من شأنها أن تعرقل التجارة الخارجية للمغرب، يمكن تطبيق «مكوس إضافية في شكل رسوم جمركية ..... أو بعض البضائع «المتأصلة من بلدان تلك الدول أو الاتحادات مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتسوية «الخلافات المنصوص عليها في إطار الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف «المبرمة من طرف المغرب.»

«الفصل 14. ـ 2 ـ عند الاستيراد ..... وقت دخول هذه «البضائع إلى التراب الخاضع مع مراعاة أحكام الفصلين 13 و 86 (5).

«ويؤخذ..... أو أي حادث آخر بما في ذلك الضياع الحاصل نظرا «لطبيعة البضائع وكذا النقص الملاحظ بشرط أن يثبت الملزم بالأداء، بأن «نقصان القيمة أو النقص الملاحظ قد حدث قبل دخول البضائع إلى التراب «الخاضع.

«عندما يتعرض جزء من البضائع المستوردة لفساد في نفس الظروف «المشار إليها أعلاه، تأذن الإدارة في عزل البضائع التي لحقها الفساد، إما «بإعادة تصديرها أو إخضاعها، حسب رغبة الملزم، للأداء الجمركي تبعا لحالتها «الجديدة وذلك دون الإخلال بحق الملزم في تعيين نظام جمركي بالبضائع التي «لم يطلها الفساد.

«3 ـ .....»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 16. ـ 1 ـ تعتبر متأصلة من بلد ما.....

« ..... الدول الموقعة على تلك الاتفاقات.

«يقصد من بضائع تم الحصول عليها بأكملها في بلد ما :

«أ) .....

« .....

« .....

«ح) منتجات الصيد البحري..... بواخر إما مقيدة أو مسجلة «بذلك البلد وتحمل علمه وإما مستغلة أو مستأجرة من طرف أشخاص «ذاتيين أو معنويين من ذلك البلد ؛

« .....

«ر) .....

«2 ـ تحدد في مراسيم تتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد «استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين القواعد الواجب اتباعها..... «من بلد آخر والمذكورة في 1 أعلاه.»

«الفصل 22. ـ تحدد شروط تعيين وزن أو مساحة وحجم وطول أو عدد «البضائع المصرح بها عند الاستيراد والتصدير.....

« ..... من طرفه في هذا الشأن وذلك للأخذ بعين الاعتبار طبيعة «وخصائص بعض البضائع.»

«الفصل 40. ـ 2 ـ يجب على الربابنة والقواد ..... في «معاينة البواخر وأن يمدوهم بتصاميم حمولات البواخر تلقائيا.

«ويمكن لأعوان الإدارة..... معاينتها.

«وإذا امتنع..... الخزائن والطرود.

«ويحرر محضر..... الربابنة أو القواد.

«وإذا ما رفض ضابط الشرطة القضائية المطلوبة مساعدته بهذه الصفة «تقديم عونه، تجاوز الأعوان هذا الرفض وتم إشعار وكيل الملك بذلك ونص على «الحادث في المحضر.»

«الفصل 40 المكرر. ـ يجوز لمأموري الإدارة ..... المتخذة لتطبيقها.

«إن المؤسسات المقبولة طبقا للشروط المحددة من طرف الإدارة، تعتبر «وحدها المؤهلة لتزويد الإدارة بالأختام.

«ويمكن أن تخضع هذه المؤسسات لمراقبة الإدارة.

«وتلقى مصاريف عمليات الختم ..... الشروط التي تحددها «الإدارة.»

«الفصل 41. ـ 1 ـ عندما تظهر دلائل جدية ارتكاب غش، أمكن لأعوان «الإدارة المؤهلين لتحرير المحاضر، بعد إذن من مدير الإدارة أو ممثله ، القيام «بتفتيش ومعاينة المساكن :

«أ) البحث ..... هذه المدونة.

«ب) للبحث عن البضائع الخاضعة لأنظمة الدائرة في مجموع المنطقة البرية «لدائرة الجمارك.

«غير أن الإذن المذكور أعلاه، لا يعتبر مطلوبا في حالة المطاردة عن كثب.

«2 ـ يخضع تفتيش ومعاينة المساكن للقواعد العامة الآتية :

«أ) .....

«ب) .....

«ت) .....

«ث) في جميع الحالات..... طبقا لأحكام هذه المدونة.....

« ..... تقديم مساعدته تجاوز الأعوان هذا الرفض ونص على الحادث «في المحضر بعد إشعار وكيل الملك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ج) .....»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 49. - 1 - يجب أن يودع الربان أو ممثله المؤهل لهذا الغرض «بمكتب الجمارك تصريحا موجزا في غضون الأربع والعشرين ساعة التي تلي «وصول السفينة إلى الميناء.

«غير أنه يمكن إيداع التصريح الموجز قبل وصول الباخرة، وفي هذه «الحالة لا يصبح هذا التصريح ساري المفعول إلا ابتداء من تاريخ وصول «الباخرة.

«ويلغى من طرف الإدارة، التصريح الموجز والمودع قبل الأوان في حالة عدم «وصول الباخرة داخل أجل يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية ؛

«2 - .....

«3 - تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية صيغة..... والوثائق «المتعين إلحاقها به.

«ويسجل على الفور التصريح الموجز الذي تم إيداعه والذي يكون مستوفيا «لجميع الشروط المنصوص عليها بالقرار الوزاري السالف الذكر.

«4 - .....»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 54. - 1 - يجب على كل سائق.....

«..... البضائع التي ينقلها وتقوم الإدارة بتسجيل التصريح على الفور.

«2 - .....

«3 - تودع البضائع..... حالا تصريح مفصل بالبضائع.»

«الفصل 57. - 1 - يجب على الربان قائد الطائرة أو ممثله المؤهل لهذا «الغرض فور وصولها أن يودع بمكتب الجمرك..... بهذا المطار.

«غير أنه يمكن إيداع التصريح الموجز قبل وصول الطائرة، وفي هذه الحالة «لا يصبح هذا التصريح ساري المفعول إلا ابتداء من تاريخ وصول الطائرة.

«ويلغى من طرف الإدارة، التصريح الموجز والمودع قبل الأوان في حالة «عدم وصول الطائرة داخل أجل يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية ؛

«وإذا وصلت الطائرة..... هذا الافتتاح.

«يسجل على الفور، التصريح الموجز المودع والذي يكون مستوفيا للشروط «المنصوص عليها في القرار المشار إليه في الفقرة 2 بعده،

«2 - .....

«3 - يجب على الربان قائد الطائرة أو ممثله المؤهل لهذا لغرض عند أول «طلب من الإدارة، أن يودع :

«أ) ترجمة.....»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 59 المكرر. - يجب على المصرح.....

«.....

«ما عدا إذا أثبت سحبها أو مسافنتها أو وضعها بوجه قانوني طبقا «لأحكام هذه المدونة، بمخازن أو ساحات الاستخلاص الجمركي مع الالتزام «الصريح لمستغل هذه المخازن أو الساحات بتحمل المسؤولية الكاملة إزاء «الإدارة.»

«الفصل 65. - 2 - إن الإعفاء..... في هذا الفصل.

«3 - وتعفى من هذا التصريح :

« - السفن التجارية والحربية الحاملة لعلم أجنبي أثناء قيامها بمهام تجارية «أو زيارات أو بتوقفات بالمغرب ؛

« - السفن التجارية والحربية الحاملة للعلم المغربي التي تم تقديم تصريح «للاستهلاك بشأنها عند استيرادها لأول مرة. غير أن هذه السفن يجب «أن تكون موضوع تصريح بالتصدير في حالة تفويتها لعلم أجنبي.»

«الفصل 67. - 1 - لا يمكن أن يقوم..... إلا مالكو البضائع «المذكورة والمعشرون المقبولون وكذا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون المشار «إليهم في الفصل 69 بعده.

«يجب على مالك البضائع المصرح أن يثبت صفته كمالك للبضائع بتقديم :

« - الوثائق التجارية التي تثبت أن شراء أو بيع هذه البضائع قد تم باسمه الخاص ؛

« - سندات النقل المحررة في اسمه الخاص أو بأمر منه.

«يمكن لمالك البضائع أن يخول بتوكيل منه جميع السلطات إلى الوكيل «العامل في خدمته دون سواه للتصريح نيابة عنه.

«2 - لأجل تطبيق هذه المدونة :

« أ) يعد بمثابة مالكين : الناقلون والحائزون والمسافرون ..... أو المواد «التي ينقلونها أو يحوزونها ؛

« ب) .....»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 70. - 1 - يمكن للوزير المكلف بالمالية.....

«..... بصفة مؤقتة أو نهائية رخصة قبول المعشر أو الإذن «الممنوح إياه في حالة عدم وفاء المعشر أو الشخص المؤذون له، بالتزاماته تجاه «الإدارة أو عندما تثبت في حقه مخالفات مرتبطة بمزاولة مهامه تستوجب «عقوبات حبسية.

«2 - يمكن للوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة، وقبل استشارة «الهيئات..... شهرين.

«ويجب أن يتخذ مقرر..... التوقيف باطلا.»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 77. - 2 - مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في الفصل 66 «أعلاه تعتبر غير مقبولة التصاريح غير المودعة في الأجل المنصوص عليه في «الفصل المذكور أو التي لا تستوفي الشروط المحددة في القرار المنصوص عليه «في 3 من الفصل 74 أعلاه.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل 78 المكرر.ـ 2 ـ غير أن الإدارة، بطلب من المصرح، ترخص بإلغاء «التصاريح عندما يتعلق الأمر بالبضائع :

«أ) المقدمة للتصدير ولكن غير المصدرة بالفعل ؛

«ب) .....

«ج) .....

«د) المصرح بها في أول الأمر..... وفقا لنظام اقتصادي جمركي «بشرط أن لا يكون قد تم تسليم رفع اليد عن البضاعة المذكورة.

«هـ) .....

«و) .....

«ز) .....

«ن) المصرح بها من أجل تفويتها..... تحقيق التفويت المزمع «إنجازه.

«لا يجوز الترخيص بالإلغاء إلا بعد موافقة المفوت والموفت له. غير أن موافقة «هذا الأخير لا تكون لازمة إذا تعذر الإدلاء بها لأسباب يتم تبريرها.

«في جميع الحالات، لا يجوز الترخيص بالإلغاء إلا إذا لم يقع تسليم «(شهادة الإبراء) أو (شهادة الإبراء الجزئي) المنصوص عليهما في الفصل «117 بعده.

«ح) المصرح بها في أول الأمر تحت أحد الأنظمة الموقفة في حين أنها «كانت معدة لوضعها وفقا لنظام موقف آخر.

«ط) المثبت عدم مطابقتها للطلب شريطة ألا يكون قد وقع تسليم رفع اليد عن «البضائع وأن لا تكون الإدارة قد لاحظت عدم صحة العناصر الواردة في «التصريح.

«ي) المصرح بها لكنها أتلفت أو ضاعت كليا على إثر حادث أو قوة قاهرة «وذلك قبل تسليم رفع اليد عن البضائع.

«يترتب عن إلغاء التصريح انقضاء أثره حيال المصرح باستثناء التبعات «المترتبة عن المنازعات التي قد تنتج عن هذا التصريح.»

«الفصل 80. - 1 ـ بعد تسجيل التصريح المفصل بالبضائع، تقوم الإدارة «بمراقبة الوثائق، وعند الاقتضاء تقوم بالفحص الكلي أو الجزئي للبضائع «المصرح بها.»

«الفصل 81.ـ 2 ـ إن عمليات نقل ..... تحت مسؤوليته.

«يجوز للإدارة..... بوسائل أخرى.

«وتلقى المصاريف الناتجة.....

«..... والفصول 140 و 163 و 163 المكرر ثمان مرات و 192 بعده، «على كاهل :

« ـ الإدارة..... الخاضع للضريبة ؛

«.....»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 90.ـ في حالة تخفيض.....

«..... التعرفة الأكثر فائدة له بشرط أن يكون رفع اليد عن «البضائع المنصوص عليه في الفصل 100 بعده لم يسلم بعد.»

«الفصل 93.ـ 1 ـ يجب أن تؤدى..... داخل أجل لا يتجاوز :

« ـ خمسة عشر يوما أو ثلاثين يوما..... من تاريخ تسليم رفع اليد «عن البضائع المستفيدة من تسهيلات الأداء المنصوص عليها في «الفصل 96 بعده ؛

«غير أنه، بالنسبة للعمليات موضوع التصاريح الاحتياطية المشار إليها في «الفصل 76 المكرر أعلاه، لا يبتدئ سريان أجل خمسة عشر يوما أو ثلاثين «يوما المذكور إلا بعد انصرام الأجل المحدد للتصريح بالعناصر الكمية «النهائية ؛

« ـ ثلاثة أيام..... بورقة الإصدار.»

«الفصل 94.ـ 1 ـ تأذن الإدارة في أداء الرسوم والمكوس وعند الاقتضاء «الغرامات والمبالغ المستحقة، بتسليم سندات مكفولة.»

«الفصل 96.ـ 1 ـ يجوز للإدارة، لضمان .....

«..... يتضمن التزامهم :

« أ) بأن يؤدوا ..... ابتداء من تاريخ تسليم رفع اليد عن «البضائع ؛

«ب) بأن يدفعوا ..... التحصيل.

«.....»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 99 المكرر أربع مرات.ـ يتقادم كل طلب يرمي .....

«..... المشار إليه في الفصل 98 أعلاه.

«غير أنه يمكن قطع التقادم طبقا للشروط المنصوص عليها في الحق العام.»

«الفصل 100.ـ لا يمكن حيازة أية بضاعة .....

«..... قد تم سلفا أداؤها أو ضمانها ودون أن يكون «قد منح في شأنها رفع اليد عن البضائع من طرف الإدارة.»

«الفصل 104.ـ 1 ـ تبقى هذه الأشياء ..... ولا يمكن «أن يترتب عن سرقتها أو تلفها أو فسادها ..... كيفما «كان السبب ما عدا في حالة خطإ صادر عن الإدارة أو إهمال متعمد من «طرف أعوانها.»

«الفصل 106.ـ تعتبر بضائع متخلى عنها لدى الجمرك :

« ـ البضائع ..... في 3 من الفصل 66 أعلاه ؛

« ـ البضائع التي قدم بشأنها تصريح مفصل، ولم تكن موضوع نزاع مع «الإدارة، دون أن تتم حيازتها داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ تسجيل «التصريح المذكور ودون أن تؤدى عنها الرسوم والمكوس الواجبة «أو ضمانها وفقا للشروط المحددة في الفصول 93 إلى 99 أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«غير أنه لا تعتبر متخلى عنها لدى الجمرك، الحاويات والمقطورات «والخزانات التي تحوي البضائع المشار إليها أعلاه والتي لا يملكها أصحاب «هذه البضائع ؛

« ـ رؤوس الأموال ..... الإدارة المذكورة.»

«الفصل 109. ـ 1 ـ يخصص محصول ..... بما يلي :

« ـ أداء ..... البيع ؛

« ـ أداء ..... المخصصة لها ؛

« ـ أداء مكوس الشحن ..... المصاريف الأخرى «المدفوعة برسم الإجراءات الجمركية وبقاء البضائع وبيعها ؛

« ـ أداء المبالغ المستحقة على نقل البضائع المذكورة.

«2 ـ يودع الباقي ..... للدولة.

«غير أنه إذا كان هذا الباقي يقل عن 500 درهم أدرج على الفور في «مداخيل الميزانية.

«3 ـ عندما يكون محصول بيع البضائع المتخلى عنها موضوع تصريح «مفصل لا يغطي مجموع الرسوم والمكوس المستحقة على هذه البضائع، يبقى «الفرق الواجب أداؤه على عاتق الملزم.»

«الفصل 113. ـ 2 ـ قبل مغادرة هذا المطار يجب على قائد الطائرة «أو ممثله المؤهل لهذا الغرض :

«أ) أن يقدم ..... تغييره ؛

« .....»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 114. ـ 1 ـ تشتمل الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك على :

« ـ الأنظمة الموقفة : مثل مستودعات الجمرك والمستودعات الصناعية الحرة «والقبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال والقبول المؤقت والتصدير المؤقت «لتحسين الصنع السلبي والتصدير المؤقت والعبور والتحويل تحت «مراقبة الجمرك ؛

« ـ نظام الاسترداد (الدراوباك).

«2 ـ تساعد الأنظمة الموقفة ..... «وقف تطبيق الحظر والقيود الكمية المفروضة عند الاستيراد أو التصدير «ما عدا إذا نص على خلاف ذلك في قرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية «والوزير أو الوزراء المعنيون بالأمر.

«2 المكرر ـ مع مراعاة أحكام الفصلين 134 المكرر و 135 بعده، لا يؤذن «بالاستفادة من الأنظمة الموقفة إلا في الحالة التي يمكن فيها التعرف على «البضائع المقبولة تحت هذه الأنظمة عند إعادة استيرادها أو إعادة تصديرها «أو عرضها للاستهلاك سواء على حالتها الأولى أو من خلال منتجات المقاصة.

«3 ـ يساعد نظام الاسترداد (الدراوباك) على أن ترجع ..... «..... بضائع مصدرة.»

«الفصل 115. ـ لا تطبق هذه الأنظمة ..... من الأنظمة الموقفة «المبينة أعلاه.

« ـ الحيوانات ..... سلامة الحيوانات والنباتات ؛

« ـ المخدرات والمواد المخدرة ؛

« ـ الأسلحة الحربية ..... المعدة للجيش،

« ..... »

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 127. ـ 1 ـ تحدد المدة القصوى لبقاء البضائع بمستودع الادخار، «باستثناء الحالات المأذون فيها من طرف الوزير المكلف بالمالية، في ثلاث «سنوات..... مستودع الادخار.»

«الفصل 129. ـ 2 ـ لا يعفون من مسؤوليتهم ..... هذا الالتزام.

«يجب على المفوت له أن يكتتب سند الإعفاء مقابل كفالة المشار إليه في «الفصل 116 أعلاه.

«لا يترتب عن عملية أو عمليات التفويت المتتالية تحت نفس نظام المستودع «أي تمديد للأجل المنصوص عليه في الفصل 127 أعلاه.»

«الفصل 130. ـ 3 ـ عندما تعرض ..... يوم «إثبات الفساد وقيمة البضائع التي تتخذ أساسا لاحتساب هذه الرسوم «والمكوس هي القيمة المقررة في نفس التاريخ.»

«الفصل 131. ـ 1 ـ خلافا لأحكام 2 من الفصل 130 أعلاه ..... «مستودع الادخار ثم أسقطت من حسابات القبول المؤقت لتحسين الصنع «الفعال هي الشروط المطبقة على عرض البضائع للاستهلاك إثر استفادتها من «هذا النظام.

«2 ـ إذا تعين أداء الفائدة ..... الفترة الممتدة من «تاريخ تسجيل تصريح القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال إلى غاية يوم «خروج البضائع من المستودع باستثناء الفترات التي تم خلالها إيداع الرسوم «والمكوس.»

«الفصل 134. ـ 2 ـ إذا كانت البضائع ..... لدن الإدارة.

«وتقتطع من محصول ..... الترتيب الآتي :

«مصاريف الجرد، ..... للاستهلاك ؛

«مصاريف الإيداع ..... البضائع ؛

«يودع الباقي عند الاقتضاء لدى قباض الجمارك ليبقى رهن تصرف من له «الحق فيه طيلة خمس سنوات تبتدئ من يوم البيع، وإذا انصرم هذا الأجل عاد «للدولة.

«غير أنه إذا كان هذا الباقي يقل عن 500 درهم، أدرج على الفور في «مداخيل الميزانية.

«3 ـ يترتب عن عدم الوفاء بأحد الالتزامات المنصوص عليها في 1 أعلاه «بشأن البضائع المودعة في مستودع حر خصوصي دفع الرسوم والمكوس «على الفور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«4 ـ .....»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 134 المكرر مرتين. ـ تكون البضائع .....

« ..... والشروط المطبق عليها نظام القبول «المؤقت لتحسين الصنع الفعال، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في «الفصل 134 المكرر ثلاث مرات بعده.

«وتخضع البضائع المذكورة ..... من هذا الجزء.»

«الباب الثالث

«القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال

«الفصل 135. ـ 1 ـ القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال نظام يساعد «الأشخاص المشار إليهم في الفصل 138 بعده، على أن يستوردوا إلى التراب «الخاضع مع وقف الرسوم والمكوس المفروضة في هذا الصدد، البضائع المراد «تحويلها أو صياغتها أو تكملة صنعها وكذا البضائع التي تحدد قائمتها بقرار «للوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين والتي لا تظهر «في منتجات المقاصة مع أنها تستعمل للحصول على هذه المنتجات ولو اختفت «كليا أو جزئيا خلال استعمالها.

«على أن البضائع المتوقف استيرادها على رخصة استيراد ..... «بنص تنظيمي.

«2 ـ يجب بعد تحويل هذه البضائع ..... إيداعها في «المستودع أو وضعها تحت نظام القبول المؤقت قبل انصرام الأجل المنصوص «عليه في الفصل 137 بعده باستثناء الحالات المأذون فيها من طرف مدير «الإدارة.

«وإذا لم يتم، عند انصرام الأجل الممنوح تصدير هذه البضائع أو عرضها «للاستهلاك بعد إذن بذلك أو إيداعها في المستودع أو وضعها تحت نظام «القبول المؤقت صارت الرسوم والمكوس المفروضة بصورة عادية على استيراد «البضائع المذكورة مستحقة في الحال.

«غير أنه وبصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، لا تفرض الرسوم «والمكوس المستحقة عندما يتم تصدير، بعد ترخيص من الإدارة، منتجات «المقاصة أو البضائع على الحالة التي استوردت عليها، داخل أجل لا يتعدى «ستة أشهر ابتداء من يوم انصرام الأجل القانوني.

«2 المكرر ـ استثناء من أحكام ..... لوزير المالية :»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 136. ـ 1 ـ يمكن أن تصفى حسابات القبول المؤقت لتحسين «الصنع الفعال على أساس العناصر المصرح بها من قبل المتعهد.

«على أن تصفية هذه الحسابات فيما يخص البضائع الوارد بيانها في قائمة «محددة بنص تنظيمي يمكن أن تتم باختيار المتعهد :

«أ) إما وفقا لأحكام الفقرة الأولى لهذا الفصل ؛

«ب) وإما وفق ..... بنص تنظيمي.

«2 ـ تراقب الإدارة العناصر المتعلقة بشروط التصفية المصرح بها من قبل «المتعهد في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ تسجيل التصريح المتعلق «بالتصدير، المودع على إثر القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال المقصود، «وبعد انصرام هذا الأجل، تعتبر العناصر المصرح بها من قبل المتعهد مقبولة.

«3 ـ .....

«4 ـ يمكن أن لا تتمتع بالاستفادة من نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع «الفعال الصادرات الموجهة إلى..... في نص تنظيمي.»

«الفصل 138. ـ 1 ـ لا يمكن أن يستفيد من نظام القبول المؤقت لتحسين «الصنع الفعال إلا الأشخاص الذين تتوفر..... «المزمع القيام بها.»

«الفصل 140. ـ إذا كان تركيب..... لمقاصة «حسابات القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، تستوجب أن يعهد بمراقبتها «وتحديدها.....

« ..... نهائية.»

«الفصل 142. ـ 1 ـ إذا وقع تصدير..... المنتجات المصدرة.

« 1 المكرر. ـ تطبق أحكام 1 أعلاه، في حالة بيع بضائع مؤدى عنها الرسوم «والمكوس، دون احتساب هذه الرسوم والمكوس، لأشخاص يستفيدون من «الإعفاء طبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

«2 ـ على أن الأحكام .....

« .....

« ..... المفروضة على المنتجات المستفيدة من «نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال يتجاوز المبلغ المدفوع حين استيراد «المنتجات الداخلة في صنع البضائع المصدرة.

«3 ـ إذا وقع تصدير ..... المصدرة من قبل.

«تطبق هذه الأحكام، في حالة بيع بضائع دون احتساب الرسوم والمكوس، «مؤدى عنها الضرائب الداخلية على الاستهلاك، لأشخاص يستفيدون من «الإعفاء طبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

«4 ـ يشترط للاستفادة من النظام المنصوص عليه في البنود 1 و 1 المكرر «و 2 و 3 أعلاه ..... العمليات المعنية.

«5 ـ يشترط للاستفادة من الإعفاء المشار إليه في 1 و 1 المكرر أعلاه، أن «يتم استيراد البضائع داخل أجل لا يتعدى سنتين ابتداء، حسب الحالة، من «تاريخ تسجيل التصريح بالتصدير أو من تاريخ البيع.»

«الباب الرابع

«القبول المؤقت

«الفصل 145. ـ 1 ـ القبول المؤقت نظام يسمح باستيراد، مع وقف الرسوم «والمكوس المطبقة :

«أ) .....

«ب) .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«2 ـ يجب أن يتم تصدير .....

« ..... في الفصل 147 أسفله ؛

«غير أن الشروط الخاصة بتسوية حسابات القبول المؤقت للأعتدة «والمنتجات المشار إليها في 1 (ب) أعلاه .....

« ..... الوزراء المعنيين بالأمر.

«ويمكن أن تعرض للاستهلاك مع الإعفاء من أداء الرسوم والمكوس «النفايات الناتجة عن تطبيق نسب التصفية المذكورة والتي تبين للإدارة بأنه «لا يمكن إعادة استغلالها.

«3 ـ يمكن مع مراعاة ..... مدير الإدارة.»

«الفصل 146. ـ 1 ـ لا يمكن أن تستفيد من نظام القبول المؤقت سوى «الأشياء .....

« ..... للمقام مؤقتا بالمغرب.»

«الفصل 147. ـ تحدد بمراسيم ..... الوزراء المعنيين :

« ـ الأعتدة والمنتجات والحيوانات التي يمكن أن تستفيد من القبول المؤقت «وكذا شروط استعمالها ؛

« ـ المدة الأولية ..... الإدارة.

« .....»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 148. ـ 1 ـ خلافا لأحكام الفصل 145 أعلاه فإن القبول المؤقت «للأعتدة اللازمة لإنجاز أشغال في التراب الخاضع يترتب عنه تحصيل أتاوة «حسب القيمة تصفى وتستخلص كما هو الشأن في الرسوم الجمركية.

«2 ـ .....

«3 ـ على أنه تعفى .....

« ..... لاستخدامها في إنتاج سلع موجهة للتصدير في حدود 75 % «منها على الأقل.»

«الفصل 150. ـ 1 ـ إن تصدير المنتجات .....

« ..... يعتبر بصفة استثنائية تصفية لقبول مؤقت مقبل لمنتجات من «نفس الكمية ذات مميزات تقنية مطابقة لمميزات المنتجات المصدرة من قبل.

«على أن الأحكام المشار إليها أعلاه تطبق، إذا استلزمت ذلك ضرورة «اقتصادية أو تجارية، على بضائع ذات مميزات تقنية مماثلة لمميزات المنتجات «المصدرة من قبل، شريطة ألا يتجاوز مبلغ الرسوم والمكوس المفروضة على «المنتجات المستفيدة من نظام القبول المؤقت، مبلغ الرسوم والمكوس المدفوع «بالفعل حين استيراد المنتجات المصدرة.

«1 المكرر ـ تطبق أحكام 1 أعلاه على البضائع في حالة بيعها دون «احتساب الرسوم والمكوس لأشخاص يستفيدون من الإعفاء طبقا للأحكام «التشريعية الجاري بها العمل ؛

«2 ـ يجب للاستفادة من النظام المنصوص عليه في 1 و 1 المكرر أعلاه، أن «تكون العمليات قد أذن فيها سلفا ..... «العمليات المذكورة.

«3 ـ يشترط للاستفادة من النظام المنصوص عليه في 1 و 1 المكرر أعلاه، «أن يتم استيراد البضائع داخل أجل لا يتعدى سنتين ابتداء من تاريخ تسجيل «التصريح بالتصدير أو من تاريخ البيع حسب الحالة.»

«الفصل 151 المكرر. ـ إذا لم يتم، .....

« ..... مدير الإدارة صارت الرسوم والمكوس المفروضة «بصورة عادية على استيراد الأشياء والمعدات والمنتجات المذكورة مستحقة في «الحال.

«غير أنه وبصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، لا تفرض الرسوم «والمكوس المستحقة عندما يتم تصدير ، بعد ترخيص من الإدارة ، الأشياء «والمعدات والمنتجات المذكورة، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من يوم «انصرام الأجل القانوني.»

«الفصل 153. ـ 4 ـ بصرف النظر .....

«بإيداع تصريح جمركي جديد يحل محل التصريح المسجل سابقا مع جميع «الآثار الناتجة عن نظام التصدير.»

«الباب الثامن

«نظام الاسترداد (الدراوباك)

« .....

«الفصل 161. ـ تباشر تصفية المبالغ .....

« ..... بقرار للوزير المكلف بالمالية الذي يحدد فيه «آجال إرجاع المبالغ وتعين فيه عند الحاجة الشروط الخصوصية «لتصفية بعض البضائع.»

«الفصل 164. ـ 1 ـ زيادة عن البضائع ..... الرسوم والمكوس :

«أ) .....

« .....

«ث) الإرساليات الموجهة إلى بعض المؤسسات الخيرية وكذا المنظمات «غير الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة ؛

«ج) الإرساليات الاستثنائية التي ليست لها أية صبغة تجارية وكذا البضائع «ذات قيمة زهيدة ؛

«ح) .....

«خ) الآليات والتجهيزات ..... إدارة الدفاع الوطني ؛

«د) المعدات والتجهيزات الخاصة وكذا أجزاؤها ولوازمها، المستوردة من «طرف الإدارات المكلفة بالأمن العام.

«2 ـ .....»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 166. ـ إن مسافنة البضائع .....

« ..... توقف تطبيق تدابير القيود الكمية عند الاستيراد والتصدير «والحظر غير المنصوص عليه في الفصل 115 أعلاه، ما لم تكن هناك نصوص «قانونية مخالفة.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل 166 المكرر. ـ 1 ـ لا تفرض على المنتجات .....
«المرخص في دخولها إلى التراب الخاضع والمنقولة بحرا من مكان إلى آخر «بالتراب المذكور الرسوم الجمركية والمكوس الأخرى المستوفاة حين التصدير «والاستيراد، كما لا تفرض عليها الموانع والقيود الكمية عند الاستيراد «والتصدير بشرط نقلها مباشرة وإثبات منشئها أو الترخيص في دخولها «للتراب الخاضع.»

«الفصل 170. - 1 ـ إن الماشية ..... دخولها «أو خروجها خاضعا لقيود باستثناء المنتجات الصناعية الخاضعة للمراقبة «المعيارية المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى «الأولى 1390 (30 يوليو 1970)، وكذا جميع البضائع الأخرى المعينة بمرسوم «..... وغير الممثلة فيها الجمارك.»

«الباب الثالث

«قواعد تطبق بمجموع التراب الخاضع على بعض البضائع

«الفصل 181. ـ 1 ـ يجب على الأشخاص الموجودة.....
«..... بصفة قانونية.

«غير أنه عندما يصرح حائزو وناقلو البضائع، أنهم يتوفرون، في مكان «آخر، على الإثباتات المطلوب الإدلاء بها، يمكن لأعوان الإدارة مرافقتهم «لتمكينهم من تقديم الإثباتات المذكورة أو أن يمنحوا لهم إمكانية العمل على «تقديم هذه الإثباتات داخل أجل 48 ساعة.

«2 ـ .....»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 182. ـ 1 ـ تكلف الإدارة .....
«..... والمصوغات المستوردة أو المنتجة بالتراب الخاضع.

« ـ أنواع الليموناذا .....
.....»

«2 ـ .....

«3 ـ .....

«4 ـ تحدد مبالغ الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على «البضائع والمصوغات المشار إليها أعلاه وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع «والمصوغات، بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ «25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).»

«الفصل 188. ـ 1 ـ باستثناء المصوغات ..... الجهة التي تقصدها :

«أ) سابق إيداع ..... (التصريح بالحيازة) يحرر «وفقا للنموذج والشروط المنصوص عليها في الفصل 74 أعلاه.

«يمكن أن يتخذ (التصريح بالحيازة) شكل التصريح الاحتياطي كما هو «منصوص عليه في الفصل 76 المكرر أعلاه.

«ب) إذن الإدارة .....»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 190. ـ تصفى المكوس .....
«.....

« ـ في 1 ـ من الفصل 182 أعلاه ؛

« ـ فيما يخص البضائع والمصوغات المستوردة طبق الشروط المحددة في «الفصلين 89 و 91 أعلاه ؛

« ـ فيما يخص البضائع ..... الفصل 188 أعلاه.»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 204. ـ الجنحة أو المخالفة الجمركية عمل أو امتناع مخالف «للقوانين والأنظمة الجمركية ومعاقب عليها بمقتضى هذه النصوص.»

«الفصل 208. ـ العقوبات ..... فيما يخص الجنح «والمخالفات الجمركية هي :

« ـ الحبس ؛

« ـ مصادرة البضائع ..... ووسائل النقل ؛

« ـ الغرامة الجبائية.»

«الفصل 214. ـ مع مراعاة أحكام الفصل 257 المكرر بعده، تغلب «على الغرامات الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة صبغة «تعويضات مدنية، غير أنها تصدر عن المحاكم الزجرية ويجب الحكم بها «في جميع الحالات ولو لم تلحق الأفعال المرتكبة أي ضرر مادي بالدولة.

«إذا كانت القضية ..... محكمة مدنية.»

«الفصل 217. ـ يحكم بالمصادرات والغرامات لفائدة الإدارة وحدها.

«ويجب الحكم بمجموع مبلغ العقوبات المالية المستحقة دون أن «يخصم منه مبلغ المصالحات المبرمة مع الشركاء في الجنح أو المخالفات «الجمركية والمتواطئين، غير أن تحصيل .....
«..... المصالحات معهم.»

«الفصل 220. ـ إن التدابير الاحتياطية الشخصية في ميدان «الجمارك هي :

«1 ـ ..... ؛

«.....

«5 ـ المنع ..... للإدارة ؛

«6 ـ سحب رخصة استغلال مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي.

«ويمكن أن تتخذ هذه التدابير على إثر ارتكاب جنح أو مخالفات «للتشريع الجمركي أو مخالفات للحق العام .....
«هذه المدونة.»

«الفصل 221. ـ إن الشركاء والمتواطئين في ارتكاب جنحة أو مخالفة «جمركية تطبق عليهم وفق شروط الحق العام نفس العقوبات المطبقة على «المرتكبين الرئيسيين للجنحة أو للمخالفة الجمركية، ويمكن أن تطبق عليهم «التدابير الاحتياطية المنصوص عليها في الفصل 220 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«كما تطبق هذه العقوبات والتدابير الاحتياطية على الأشخاص الذاتيين «أو المعنويين الذين لهم مصلحة في الغش.

«وفي غير الحالات المنصوص عليها في القانون الجنائي يعتبر «المتواطؤون في ارتكاب الجنحة أو المخالفة الجمركية الأشخاص الذين «قاموا على علم بما يلي :

«1 ـ ..... ؛

«2 ـ ..... ؛

«3 ـ ستروا تصرفات ..... في مأمن من العقاب.

«ويعتبر شخصا ذاتيا أو معنويا له مصلحة في الغش :

«أ) الذين قاموا على علم بتمويل عملية الغش ؛

«ب) مالكو البضائع المرتكب الغش بشأنها.»

«الفصل 222. ـ المسؤولون جنائيا هم :

«أ) موقعو التصريحات فيما يخص الإغفالات والبيانات غير الصحيحة «والجنح أو المخالفات الجمركية الأخرى الملاحظة في تصريحاتهم ؛

«ب) .....

«ت) المتعهدون ..... الموقعة من طرفهم.

«غير أنه لا تطبق عقوبة الحبس المنصوص عليها في هذه المدونة على «موقعي التصريحات والمؤتمنين إلا في حالة ارتكاب خطإ شخصي «ومتعمد كما أنها لا تطبق على المعشرين عندما يتبين بأنهم اقتصروا على نقل «المعلومات التي حصلوا عليها من طرف موكليهم وبأن ليس لهم أي سبب «معقول من شأنه التشكك في صدق وصحة هذه المعلومات.»

«الفصل 223. ـ يفترض في الأشخاص الآتي ذكرهم أنهم مسؤولون «جنائيا :

«أ) ..... ؛

«ب) ربابنة البواخر والسفن والمراكب وقواد الطائرات فيما يخص «الإغفالات والمعلومات غير الصحيحة الملاحظة في بياناتهم، وبصفة عامة فيما «يخص الجنح أو المخالفات الجمركية المرتكبة على ظهر بواخرهم وسفنهم «ومراكبهم وطائراتهم.

«غير أنه لا يتحمل هذه المسؤولية :

« ـ الناقلون الذين يبرهنون على أنهم أدوا بصفة قانونية واجباتهم «المهنية بإثباتهم أن البضائع المرتكب الغش بشأنها قد أخفاها «الغير في أماكن لا تجري عليها عادة مراقبتهم، أو أنها أرسلت «بحكم إرسالية يظهر أنها مشروعة وقانونية وعندما يمكنون «الإدارة من متابعة مرتكبي الغش الرئيسيين وعلى الخصوص «عن طريق الكشف عن هوية المرسل أو المرسل إليه البضائع «التي قاموا بنقلها ؛

« ـ ربان الباخرة أو قائد الطائرة إذا أقام البينة على أنه قام بجميع «واجباته في الحراسة أو إذا تم العثور على مرتكب هذه الجنح أو «المخالفات الجمركية، أو إذا أثبت أن أعطابا هامة استلزمت «تغيير طريق الباخرة أو الطائرة بشرط أن تكون هذه الحوادث «قد سجلت بيوميات الباخرة أو الطائرة قبل معاينة مصلحة «الجمارك ؛

« ـ ربان الباخرة إذا تبين بأنه نقل بأمانة جميع البيانات المصرح بها «من طرف الشاحن وبأن ليس له أي سبب معقول من شأنه «التشكك في صدق وصحة المعلومات الواردة في سند الشحن في «الميناء الذي تم به شحن البضائع.»

«الفصل 224. ـ مع مراعاة أحكام الفصل 223 أعلاه، لا يدحض «القرائن القانونية في ميدان الجمارك والضرائب غير المباشرة «إلا الإثبات الدقيق لحالة قوة قاهرة.»

«الفصل 227. ـ عندما ترتكب جنحة أو مخالفة جمركية من طرف «المتصرفين أو المسيرين .....

«.....

«..... التدابير الاحتياطية «المنصوص عليها في 3 و4 و6 من الفصل 220 أعلاه.»

«الفصل 229. ـ يعتبر الأشخاص ..... والغرامات «والمصاريف :

«أ) ..... ؛

«ب) مالكو البضائع عن فعل مستخدميهم ؛

«ت) مالكو وسائل النقل عن فعل مستخدميهم ، إلا إذا أثبتت «المسؤولية الشخصية للمستخدم المكلف بالسياقة.»

«الفصل 230. ـ يلزم الكفلاء ..... على الملزمين «الذين كفلوهم.

«غير أنه، فيما يتعلق بالأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك، فإن «الكفالات الممنوحة من طرف الأبناك أو شركات التأمين يمكن أن تشمل «كلا أو جزءا من الرسوم والمكوس الموقوفة وذلك في حدود المبالغ «المكفولة طبقا للشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية. وتبقى على «عاتق الملزم الرئيسي فوائد التأخير ومجموع المبالغ المستحقة الأخرى «وكذا العقوبات المالية المحتملة.»

«الفصل 231. ـ مع مراعاة أحكام 2 من الفصل 257 المكرر بعده، «فإن جميع الأشخاص المحكوم عليهم من أجل ارتكابهم نفس الغش «أو من أجل جنح أو مخالفات جمركية مرتبطة ..... «المصاريف.»

«الفصل 236. ـ في جميع الحالات التي تثبت فيها الجنح «أو المخالفات الجمركية يسوغ للإدارة .....

«..... من أجل ضمان أداء العقوبات المالية المستحقة.

«ويمكن السماح برفع اليد عن وسائل النقل والبضائع المذكورة، «مقابل كفالة أو وديعة لضمان أداء العقوبات المالية المستحقة.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل 242. ـ إن المحاضر المحررة بشأن الجنحة أو المخالفة «لأحكام هذه المدونة من طرف عونين للإدارة ..... في صحتها.

«.....»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 248. ـ يمكن متابعة الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة «الجمركية المنصوص عليها في هذه المدونة بجميع الطرق القانونية مع «مراعاة أحكام هذا الباب.»

«الفصل 249. ـ أ) في حالة ارتكاب جنحة من الجنح الجمركية «المنصوص عليها والمحددة في الفصلين 279 المكرر مرتين و281 بعده، «يتولى تحريك الدعوى العمومية، النيابة العامة أو الوزير ..... «..... المؤهلين لذلك.

«ب) لا يمكن في حالة ارتكاب المخالفات الجمركية المنصوص عليها «والمحددة في الفصول 285 و294 و297 و299 بعده، تحريك الدعوى «العمومية إلا بمبادرة من الوزير ..... المؤهلين لذلك.»

«الفصل 252. ـ ترفع الجنح والمخالفات الجمركية إلى المحاكم وفقا «للقواعد القانونية .....

«..... قبل هذا التاريخ.»

الفصل 260. ـ يسوغ لأعوان الإدارة ..... يستلزمها :

« ـ الإثبات ..... الجمركية الأخرى ؛

« ـ بيع الأشياء المحجوزة أو المصادرة أو المتخلى عنها في الجمرك «وكذا تحصيل الغرامات والعقوبات المالية الأخرى. »

«الفصل 273. ـ للإدارة قبل حكم نهائي أو بعده أن تصالح «الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية.

«وإذا وقع الصلح ..... ودعوى الإدارة.»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 278. ـ 1 ـ تباع وفق الشروط .....

«..... وإما بحكم قضائي نهائي صدر في جوهر القضية.

«إذا تم الطعن بالطرق غير العادية، لا يودع حاصل البيع في باب «الموارد النهائية، إلا بعد صدور حكم قضائي اكتسب حجية الشيء «المقضى به.

«2 ـ .....»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 301. ـ 4 ـ إن مقدار المبلغ ..... يصفى «كما هو الشأن في رسوم الجمرك ما عدا في حالة الطعن المنصوص «عليه أعلاه.»

«الفصل 302. ـ خلافا لمقتضيات الفصل 216 أعلاه فإن الغرامة «الجبائية المعاقب بها عن كل اعتراض على مزاولة المهام يجب أن يحكم «بها فرديا.

«وتصدر هذه الغرامة ..... عند الاقتضاء.

«.....»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 303. ـ 2 ـ على أنه فيما يخص البضائع المصرح بها بحكم «نظام المستودع الصناعي الحر ونظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال «والسلع المستوردة بحكم نظام القبول المؤقت لاستخدامها في إنتاج السلع «المعدة للتصدير وفي حالة مخالفات جمركية مثبتة، يمكن للإدارة أن توقف «تطبيق العقوبات الخاصة بها إلى حين الوفاء بجميع الالتزامات المبرمة «والمنجزة قبل انصرام الآجال المحددة.

«ولا تطبق العقوبات ..... الآجال المذكورة.»

«الفصل 304. ـ كل شخص ثبت عليه ارتكاب مخالفة لأحكام «النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بأحد الأنظمة الموقفة المشار «إليها في الفصل 114 أعلاه، يمكن بصرف النظر عن العقوبات .....

«..... نفس التدبير.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام البابين الخامس و التاسع من الجزء الخامس وكذا أحكام الفصول 3 و 13 (1) و 15 (3 و 4) و 27 (1) و 31 (2) و 48 و 53 (1) و 61 و 62 و 63 و 66 (2) و 68 (2) و 74 (1 و 2) و 78 (2) و 79 (2) و 86 و 98 و 99 المكرر خمس مرات و 112 و 116 و 118 و 134 المكرر و 134 المكرر ثلاث مرات و 137 (1) و 139 و 141 و 149 و 151 و 152 و 159 و 163 المكرر و 166 المكرر مرتين و184 و 194 و 203 المكرر و 212 و 233 و 235 و 251 و 254 و 264 و 265 و 275 و 276 و 279 و 280 و 281 و 282 و 284 و 285 و 286 و 287 و 288 و 293 و 294 و 295 و 296 و 297 و 298 و 299 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة :

«الفصل 3. ـ ماعدا إذا نصت على خلاف ذلك أحكام واردة في «نصوص خاصة أو في اتفاقات أو معاهدات أو اتفاقيات دولية انضم «إليها المغرب، فإن البضائع المستوردة أو المصدرة تخضع ـ حسب «الحالة ـ لرسوم الاستيراد أو التصدير المقيدة بتعرفة الرسوم الجمركية «وذلك بصرف النظر عن غيرها من الرسوم والمكوس المنصوص عليها «في نصوص خاصة.»

«الفصل 13. ـ 1 ـ يمكن أن يقرر بصريح العبارة في النصوص التي «تحدث أو تعدل تدابير جمركية تطبيق النظام السابق الأكثر فائدة على «البضائع التي :

« ـ تثبت سندات النقل المحررة قبل دخول هذه النصوص المشار «إليها أعلاه حيز التنفيذ، أن هذه البضائع كانت منذ تصديرها «تقصد مباشرة وبصفة خاصة ناحية من التراب الخاضع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« - ائتمان مؤكد ولا رجعة فيه مفتوح لفائدة المورد الأجنبي قبل «تاريخ دخول الإجراءات المذكورة حيز التطبيق.»

«الفصل 15. - 3 - إن مقررات التصنيف المتخذة من طرف الإدارة «تبلغ للمعنيين بجميع الوسائل ولا سيما عن طريق النشر في إحدى «الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية والإدارية أو النشر في «الجريدة الرسمية ولا يحتج بها إلا ابتداء من تاريخ نشرها.

«غير أن مقررات التصنيف التعريفي المتخذة بطلب من الملزم أو على «إثر نزاع بشأن عملية في الجمرك يجب تنفيذها فورا تجاه صاحب «الطلب بعد إشعار هذا الأخير وأطراف النزاع.

«ويجري العمل بمقرر التصنيف إلى غاية تاريخ الإعلان عن صدور «مقرر تصنيف تعديلي أو دخول تعديل المصنف التعريفي حيز التنفيذ «طبقا لأحكام الفصلين 5 و 6 أعلاه.

«4 - يجوز للإدارة أن ترخص بالجمع في سطر أو عدة سطور «أو سطور فرعية، عدة بضائع يكون تطبيقها خاضعا للتصنيف في عدة «سطور أو سطور فرعية أكثر عددا، شريطة ألا ينتج عن ذلك الجمع أي «رفع أو تخفيض من الرسوم والمكوس المستحقة في الحالة العادية، ويتم «هذا الإجراء على الخصوص في حالات استيراد أو تصدير بضائع :

« - معفاة من الرسوم والمكوس طبقا للنصوص التشريعية الجاري «بها العمل ؛

« - في نطاق أحكام البند III من المادة 4 من قانون المالية الانتقالي «رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996، «الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ « 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ؛

« - بحكم أحد الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك الوارد بيانها «في الفصل 114 بعده.

«غير أنه، وبطلب من المصرح يجوز للإدارة أن ترخص بهذا «التصنيف المجمع على أساس أن يتم التصريح وفق التصنيف التعريفي «الخاص بالبضائع الخاضعة لأعلى رسم استيراد.»

«الفصل 27. - 1 - تتم الإجراءات الجمركية بمكاتب الجمرك. ويمكن «أن تتم كذلك، بمقرر لمدير الإدارة أو الشخص المؤهل من لدنه لهذا «الغرض، بالمحلات المهنية للمستوردين أو المصدرين أو بالأماكن المحددة «بموجب المقرر المذكور.

«ويمكن أن تحدد باتفاقية بين الإدارة والمعنيين بالأمر، كيفيات إتمام «الإجراءات الجمركية خارج مكاتب الجمرك، عندما يبرر ذلك تواتر «عمليات الاستيراد أو التصدير.»

«الفصل 31. - 2 - يمكن بطلب من المعنيين بالأمر وبعد موافقة «الإدارة، أن تتم الإجراءات الجمركية إما خارج مكاتب الجمرك وإما «خارج ساعات فتح وإغلاق المكاتب المذكورة. وفي هذه الحالة تستوفي «الإدارة أجرا يحدد مقداره وتخصيصه بمقرر لمدير الإدارة.»

«الفصل 48. - لا يمكن أن ترسو البواخر إلا بالموانئ التي يوجد بها «مكتب جمركي، ما عدا باستثناء يمنح بمقرر من مدير الإدارة أو في «حالة قوة قاهرة مثبتة. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب على ربان «الباخرة أو ممثله القانوني إشعار الإدارة في أسرع وقت مع تحديد «مكان الرسو.»

«الفصل 53. - 1 - إن جميع البضائع المستوردة عبر الحدود البرية، «يجب أن تسجل بورقة الطريق وأن تعبر المراكز الحدودية المفتوحة «قانونيا لهذا الغرض، كما يجب أن تساق هذه البضائع عبر طريق «مباشر إلى أول مكتب أو مركز جمركي للدخول لأجل التصريح بها.»

«الفصل 61. - 1 - إن إحداث وتسيير مخازن وساحات الاستخلاص «الجمركي من طرف كل شخص ذاتي أو معنوي، المعرف بها في الفصل 62 «بعده يتوقفان على إذن مسبق للإدارة التي توافق على المكان الذي «ستقام به هذه المخازن والساحات وتهيئتهما.

«غير أن هذا الإذن لا يكون لازما عندما يتعلق الأمر بمؤسسات «عمومية مؤهلة لتخزين وحراسة البضائع داخل حظائر الموانئ «أو المطارات، بمقتضى نصوص تشريعية أو تنظيمية محدثة لها.

«2 - يتحمل مستغل مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي تجاه «الإدارة، طبقا للشروط الواردة في 3 و 4 من الفصل 63 بعده، «مسؤولية البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي «التي يسيرها.

«عندما يتعلق الأمر ببضائع موضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص «الجمركي، الواقعة داخل حظائر الموانئ أو المطارات والمستغلة من «طرف المؤسسات العمومية المشار إليها في البند الثاني من 1 أعلاه، «فإن ربان الباخرة أو قائد الطائرة أو سائق الناقلة، أو ممثليهم «القانونيين لا يتحررون من مسؤوليتهم تجاه الإدارة بخصوص هذه «البضائع إلا في حالة قبول مستغل المخازن والساحات المذكورة بتحمل «هذه المسؤولية مكان الناقل وتضمين هذا القبول كتابة على التصريح «الموجز المشار إليه في الفصول 49 أو 54 أو 57 أعلاه.

«3 - يجب على مستغل مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي أن «يضع رهن إشارة الإدارة، الأماكن والوسائل الضرورية للقيام بالمراقبة «الجمركية وفحص البضائع.»

«الفصل 62. - 1 - إن مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي تساعد «عند الاستيراد والتصدير على الإيداع في المستودع الجمركي للبضائع «المسوقة إلى الجمرك طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 46 «وما يليه إلى الفصل 60 أعلاه.

«2 - تخضع مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي للمراقبة الدائمة «للإدارة وتحاط بسياج ليس فيه سوى منفذ واحد ما لم ترخص الإدارة «بأكثر من ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«3 ـ تقصى من مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي :

«أ) البضائع والمنتجات المحفوظة في حالة سيئة ؛

«ب) البضائع المحظورة المشار إليها في الفصل 115 بعده.

«4 ـ تفتح مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي في وجه كل «مرسل إليه أو مرسل لبضائع واردة من الخارج أو موجهة إليه.

«5 ـ إن المدة القصوى لبقاء البضائع الموضوعة بمخازن وساحات «الاستخلاص الجمركي هي المدة المنصوص عليها في الفصلين 66 «أو 106 بعده.

«وبعد انصرام هذا الأجل ، تعتبر متخلى عنها لدى الجمرك، طبقا «للشروط المحددة في الفصل 106 بعده، البضائع التي لم يقدم بشأنها «تصريح مفصل يعين لها نظاما جمركيا أو التي لم يتم سحبها من «الجمرك بعد تقديم تصريح مفصل بشأنها، وعلى المستغل وضع هذه «البضائع رهن إشارة الإدارة قصد بيعها أو ائتلافها طبقا لأحكام «الفصل 107 وما يليه من هذه المدونة.»

«الفصل 63. ـ 1 ـ يتوقف استغلال مخازن وساحات الاستخلاص «الجمركي على توقيع المستغل تعهدا عاما مكفولا أو أي ضمانة أخرى «مقبولين من طرف الإدارة يتضمنان الالتزام بما يلي :

«أ) تقديم البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص «الجمركي عند أول طلب لأعوان الإدارة ؛

«ب) أداء الرسوم والمكوس المستحقة عن البضائع الناقصة وكذا إن «اقتضى الحال العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ؛

«ت) بتسليم البضائع المتخلى عنها بمخازن وساحات الاستخلاص «الجمركي إلى الإدارة عند انصرام الأجل المشار إليه في 5 من «الفصل 62 أعلاه.

«2 ـ تحدد الإدارة مدة صلاحية التعهد العام أو الضمانة المشار «إليها أعلاه وكذا المبلغ الأقصى للمقدار المكفول من الرسوم والمكوس ؛

«3 ـ مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية بعده، يتوقف دخول البضائع «إلى مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي على أن يودع المستغل «مسبقا لدى مكتب الإدارة المختص على الصعيد الإقليمي تصريحا «موجزا يحدد شكله والمعلومات المتعلقة بالبضائع والوثائق التي يمكن «إلحاقها به بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«عندما يتعلق الأمر بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي الواقعة «داخل حظائر الموانئ أو المطارات والمستغلة من طرف مؤسسات غير «المؤسسات العمومية المشار إليها في الفصل 61 أعلاه، فإن دخول «البضائع إلى هذه المخازن وساحات الاستخلاص الجمركي يمكن أن «يتم، بترخيص من الإدارة بموجب التصريح الموجز المشار إليه في «الفصول 49 أو 54 أو 57 أعلاه، يتضمن التزاما صريحا لمستغل «المكان وساحة الاستخلاص الجمركي بتحمل مسؤولية البضائع ؛

«4 ـ تبتدئ مسؤولية المستغل إزاء الإدارة من تاريخ تسجيل التصريح «الموجز المشار إليه في البند الأول من 3 أعلاه أو عند الاقتضاء من «تاريخ الالتزام الصريح للمستغل بتحمل هذه المسؤولية.

«ولا تنتهي هذه المسؤولية إلا ابتداء من تاريخ تسليم رفع اليد عن «البضائع المنصوص عليه في الفصل 100 بعده أو ابتداء من تاريخ «تسليم البضائع إلى الإدارة في الحالة المنصوص عليها في 1 ـ ت) من «هذا الفصل.»

«الفصل 66. ـ 2 ـ يمكن إيداع التصريح المفصل وفقا للشروط المنصوص «عليها بقرار للوزير المكلف بالمالية وذلك قبل وصول البضائع إلى مكتب «الجمرك.»

«الفصل 68. ـ 2 ـ تسلم رخصة قبول المعشر وفقا للشروط التالية، بناء «على طلب يقدم من طرف المعني بالأمر :

«أ) أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ؛

«ب) أن يكون حائزا على شهادة الإجازة أو أي شهادة معترف بمعادلتها «لها ؛

«ت) أن يتوفر على مرجعيات مهنية في المادة الجمركية لمدة ثلاث سنوات «على الأقل ؛

«ج) أن يجتاز امتحان الكفاءة المهنية المنظم من طرف الإدارة وفقا لشروط «وإجراءات تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«وإذا كان طلب القبول يهم شخصا معنويا وجب على الشخص أو الأشخاص «المؤهلين المقترحين لتمثيل الشخص المعنوي المذكور لدى الجمرك أن «يستوفي (يستوفوا) نفس الشروط المشار إليها أعلاه.»

«الفصل 74. ـ 1 ـ يعد التصريح المفصل إجراء يعبر بموجبه طبقا «للشكليات والإجراءات المعمول بها، كل شخص ذاتي أو معنوي عن إرادته «في تعيين نظام جمركي محدد لبضاعة ما.

«2 ـ ويمكن أن يكون التصريح مكتوبا أو شفويا أو مقدما في شكل «أي إجراء آخر يعبر بموجبه المصرح عن إرادته بوضع البضائع تحت «نظام جمركي.

«يجب أن يوقع التصريح المكتوب من طرف المصرح.

«يشكل التصريح المفصل وملحقاته مستندا واحدا لا يتجزأ.»

«الفصل 78. ـ 2 ـ غير أنه يجوز للمصرحين، بإذن من الإدارة أن «يقوموا، دون أداء غرامة، بتعديل البيانات التي تتضمنها تصاريحهم، «وذلك قبل تسليم رفع اليد عن البضائع، وشريطة أن لا تكون الإدارة قد «لاحظت عدم صحة العناصر الواردة في التصريح أو لا تكون قد «أخبرت المصرح بنيتها في القيام بفحص البضائع.»

«الفصل 79. ـ 2 ـ يمكن تعديل هذه التصاريح وفق الشروط المحددة «في 2 من الفصل 78 أعلاه.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل 86.- 1 - مع مراعاة أحكام الفصل 14 (2) أعلاه تطبق الرسوم «والمكوس وغيرها من التدابير الجمركية حسب نتائج الفحص وإن «اقتضى الحال طبقا للأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المقضى به.

«2 - مع مراعاة أحكام الفصل 80 (2) أعلاه والفقرة 3 بعده، إذا لم «يهم الفحص سوى جزء من البضائع المصرح بها، فإن نتائج هذا «الفحص تسري على مجموع البضائع موضوع نفس التصريح.

«3 - تعتمد نتائج الفحص بالانتقاء، المقبولة من طرف المصرح والمتعلقة «بالوزن أو الطول أو المساحة أو عدد أو حجم البضائع، كأساس لتحديد «الكميات الواجب أخذها بعين الاعتبار عند الاستخلاص الجمركي.

«غير أن الفائض الملاحظ عندما يتعلق الأمر بصادرات منجزة لتصفية «حسابات مكتتبة في إطار الأنظمة الموقفة أو بصادرات منجزة استفادت «من امتياز ما، وكذا النقصان الملاحظ في الحالات الأخرى، لا تطبق إلا على «البضائع التي تم فحصها وبعد التصريح مطابقا للبضائع التي لم يتم فحصها.

«4 - إذا لم تقم المصلحة بفحص البضائع المصرح بها، فإن الرسوم «والمكوس وغيرها من التدابير الجمركية تطبق حسب المعلومات المضمنة «في التصريح المفصل.

«5 - إذا كانت البضائع المصرح بها قد أتلفت كليا أو جزئيا أو ضاعت «كليا على إثر حادث أو قوة قاهرة قبل تسليم رفع اليد المنصوص عليه «في الفصل 100 بعده، لا تفرض الرسوم والمكوس وغيرها من التدابير «الجمركية إلا على البضائع السليمة، أما النفايات والبقايا المترتبة، إن «اقتضى الحال، عن هذا الإتلاف فتخضع على حالتها لأداء الرسوم والمكوس.

«6 - يمكن في حالات يتم تبريرها، التخلي لفائدة هذه الأخيرة عن البضائع «المصرح بها للاستهلاك أو إتلافها بحضور أعوان الإدارة، مع الإعفاء من «الرسوم والمكوس المستحقة شريطة عدم وجود أية مخالفة للقوانين «والأنظمة الجمركية وأن لا يكون قد وقع أداء أو ضمان للرسوم والمكوس «المستحقة. ويجب أن لا يترتب عن هذا الإتلاف أو التخلي أية مصاريف «على عاتق الخزينة.»

«الفصل 98.- 1 - يجوز للإدارة أن تأذن للملزمين أن يودعوا بصندوق «العون المكلف بالتحصيل مبلغا لضمان دفع الرسوم والمكوس على أساس «عناصر الضريبة المعتمدة من قبلها.

«وفي حالة نزاع، يمكن للإدارة أن تطلب إيداع مبلغ العقوبات المستحقة.

«2 - إذا انصرم أجل ستة أشهر من يوم الإيداع دون أن يقوم الملزم «بتسويته، جاز للإدارة أن تقوم تلقائيا بتصفية نهائية للرسوم والمكوس «المتعلقة به وكذا العقوبات المستحقة وتخصيصها ما عدا إذا كان عدم «تسوية الإيداع يعزى للإدارة.

«3 - إذا كان المبلغ المودع أقل من مبلغ الرسوم والمكوس المستحقة «حين تسوية الإيداع سواء بصورة تلقائية أو بمبادرة من الملزم، استوفت «الإدارة عن التكملة الواجب تحصيلها فائدة عن التأخير تستحق من يوم «الإيداع إلى غاية يوم التحصيل.

«4 - عندما يفوق المبلغ المودع، مبلغ الرسوم والمكوس والعقوبات «المستحقة، يرجع إلى الملزم داخل ثلاثين يوما.»

«الفصل 99 المكرر خمس مرات. - تبرأ الإدارة إزاء الملزمين بمرور «خمس سنوات عن كل سنة منصرمة من مسؤولية حفظ سجلات المداخيل «والتصاريح الموجزة أو المفصلة وغيرها من وثائق السنة المذكورة حتى «ولو كان الإدلاء بهذه الوثائق لازما للتحقيق أو الحكم في دعاوي جارية.»

«الفصل 112. - يجب على ربان الباخرة أو ممثله المؤهل لهذا «الغرض قبل مغادرة ميناء بالمغرب :

«أ) أن يقدم إلى الإدارة جزء البيان التجاري الخاص بالبضائع المشحونة «من ميناء التوقف لأجل أن تضع عليه تأشيرة بكيفية لا يمكن معها «تغييره، ويجب بطلب من الإدارة أن تضاف إلى الجزء المذكور سندات «شحن تلك البضائع ؛

«ب) أن يسلم نسخة من هذه الوثيقة إلى الإدارة.»

«الفصل 116. - 1 - إن البضائع الجاري عليها أحد الأنظمة الموقفة «يجب أن تضمن بسند للإعفاء مقابل كفالة يحرر في نموذج التصريح «المفصل المنصوص عليه في الفصل 74 أعلاه ، أو إذا استلزمت ذلك «ضرورة اقتصادية، في نموذج التصريح المبسط المنصوص عليه في 3 «من الفصل 76 المكرر أو بوثائق دولية مطابقة للنماذج المقررة «بالاتفاقيات الدولية المنضم المغرب إليها.

«2 - مع مراعاة أحكام البند الثاني من الفصل 230 بعده، يتضمن سند «الإعفاء مقابل كفالة زيادة على التصريح المفصل بالبضائع التزام «المتعهد وكفيله على وجه التضامن بالامتثال لأحكام القوانين والأنظمة «والمقررات الخاصة بالنظام الجمركي الموقف الذي تم على أساسه التصريح «بتلك البضائع.

«ويعتبر سند الإعفاء مقابل كفالة بمثابة عقد عمومي صحيح يعتمد على «بنوده حتى يطعن في صحتها.

«3 - يمكن أن تعفي قرارات للوزير المكلف بالمالية :

«أ) المستعملين لبعض الأنظمة الاقتصادية من الالتزام باكتتاب سند «الإعفاء مقابل كفالة ؛

«ب) من وجوب تقديم كفالة عندما تكون المصالح الاقتصادية والجبائية «المعنية لا تبرر الالتزام التضامني المنصوص عليه في 2 أعلاه.

«4 - يمكن الاستعاضة عن تقديم الكفالة عند المطالبة بها، إما بإيداع «مبلغ لا يتعدى الرسوم والمكوس المستحقة، وإما بكل ضمانة أخرى يقبلها «الوزير المكلف بالمالية.

«عندما تأخذ الضمانة شكل كفالة شاملة، فإن الإشارة في سند «الإعفاء مقابل كفالة لرقم شهادة قبول هذه الضمانة تحل محل التزام «الكفالة المشار إليه في 2 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«5 ـ لا يمكن أن يتم التفويت تحت أحد الأنظمة الموقفة كما هو منصوص «عليه في أحكام هذه المدونة إلا بعد :

« ـ إذن من الإدارة ؛

« ـ إيداع سند إعفاء مقابل كفالة لدى الإدارة يتضمن موافقة المفوت، «وكذا التزام المفوت له وكفيله على وجه التضامن حسب المدلول «المشار إليه في 2 و 4 أعلاه.

«لا تنتهي مسؤولية المفوت بالنسبة للإدارة إلا بعد التصريح لها بنقل «الملكية للغير، والتزام المفوت له بهذه المسؤولية أمام الإدارة وقبول الإدارة «لهذا الالتزام.

«6 ـ استثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه، يمكن ولأسباب اقتصادية «أو إذا استلزمت ذلك الطبيعة الخاصة بأحد القطاعات، أن يتم تفويت البضائع «تجري عليها الأنظمة الموقفة، طبق شروط خاصة تحدد بقرار للوزير «المكلف بالمالية.»

«الفصل 118. ـ تعين بقرار للوزير المكلف بالمالية مكاتب الجمرك المفتوحة «لاستيراد وتصدير البضائع المصرح بها بحكم أحد الأنظمة الاقتصادية «الخاصة بالجمارك.»

«الفصل 134 المكرر. ـ المستودع الصناعي الحر هو نظام يسمح للمقاولات «الجارية عليها مراقبة الإدارة ، بأن تستورد أو تقتني مع وقف استيفاء «الرسوم والمكوس :

« ـ المعدات والتجهيزات وأجزاؤها وقطعها المنفصلة ؛

« ـ البضائع المعدة لاستعمالها في المعدات والتجهيزات المذكورة وكذا «البضائع المشار إليها بقائمة تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد «استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين والتي لا تظهر في منتجات «المقاصة مع أنها تستعمل للحصول على هذه المنتجات ولو اختفت «كليا أو جزئيا خلال استعمالها.

«ويجب أن توجه للتصدير، كليا أو جزئيا، منتجات المقاصة المحصل عليها، «وتحدد بنص تنظيمي، الحصة التي يمكن عرضها للاستهلاك حسب رقم «المعاملات الإجمالي السنوي للمقاولات وكذا رقم معاملاتها السنوي الموجه «للتصدير و / أو حسب قيمة مستعقراتها.»

«الفصل 134 المكرر ثلاث مرات. ـ تحدد بنص تنظيمي ، شروط منح نظام «المستودع الصناعي الحر وخصوصا، المبلغ الأدنى للاستثمار و / أو رقم «المعاملات الموجه للتصدير وكذا شروط مراقبته وحراسته وتسييره.»

«الفصل 137. ـ باستثناء الحالات المأذون فيها من طرف الوزير المكلف «بالمالية بعد استشارة الوزير أو الوزراء المكلفين بالمورد، تحدد المدة «القصوى لبقاء البضائع تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال «في سنتين تبتدىء من تاريخ تسجيل التصريح بالاستيراد.»

«الفصل 139. ـ 1 ـ يمكن لتيسير أعمال الصنع المجزأة أن يتم طبق «الشروط المحددة في 5 و 6 من الفصل 116 أعلاه، تفويت منتجات «المقاصة كيفما كانت درجة الإعداد التي بلغتها هذه المنتجات.

«يجب على المفوت له أن يستوفي الشرط المنصوص عليه في الفصل 138 «أعلاه أو أن يؤذن له كما هو منصوص عليه في الفصل المذكور.

«2 ـ يمكن كذلك أن يتم طبق الشروط المشار إليها في 5 و 6 من «الفصل 116 أعلاه، تفويت منتجات المقاصة التامة الصنع قصد «تسويقها إلى الخارج من طرف شخص آخر.»

«الفصل 141. ـ 1 ـ استثناء من أحكام الفصل 135 أعلاه يجوز لمدير «الإدارة، من غير إخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بالمخالفات للنصوص «التشريعية المعمول بها في هذا الميدان، أن يأذن في تسوية حسابات «القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، وذلك :

«أ) بأن تعرض للاستهلاك إما البضائع على الحالة التي كانت عليها «عند الاستيراد وإما المنتجات الحاصلة من تحويل البضائع المستوردة «من قبل، على أن تستوفي بوجه خاص إجراءات الرقابة على التجارة «الخارجية والصرف المطبقة على البضائع المذكورة ؛

«ب) بأن تصدر أو تودع في مستودع الجمرك على الحالة التي كانت «عليها عند الاستيراد البضائع التي لم يتأت تحويلها أو صنعها أو إكمال «صنعها كما هو مبين في تصريح القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال.

«2 ـ إذا وقع تطبيق أحكام 1 – أ) من هذا الفصل، ومع مراعاة «أحكام 4 و 5 و 6 بعده، وجب دفع الرسوم والمكوس على أساس صنف «وكميات البضائع المقبولة بصفة مؤقتة وباعتبار مبالغ الرسوم والمكوس «المعمول بها في يوم تسجيل تصريح القبول المؤقت لتحسين الصنع «الفعال مع أداء الفائدة عن التأخير المنصوص عليها في الفقرة 2 من «الفصل 93 أعلاه في حالة عدم إيداع الرسوم والمكوس المستحقة.

«وتستحق هذه الفائدة ابتداء من تاريخ تصريح القبول المؤقت لتحسين «الصنع الفعال إلى غاية يوم التحصيل.

«3 ـ القيمة الواجب اعتبارها في هذا الصدد هي قيمة البضائع المذكورة «في تاريخ تسجيل هذا التصريح.

«4 ـ استثناء من أحكام 2 و 3 من هذا الفصل، عندما تعرض للاستهلاك «منتجات المقاصة المشار إليها في 2 المكرر من الفصل 135 أعلاه، تستحق «الرسوم والمكوس على أساس صنف وكميات البضائع المقبولة بصفة «مؤقتة وباعتبار مبالغ الرسوم والمكوس المعمول بها في يوم تسجيل «التصريح المفصل الخاص بعرض البضائع للاستهلاك.

«القيمة الواجب اعتبارها في هذا الصدد هي قيمة البضائع المستوردة «من قبل في يوم تسجيل التصريح المفصل الخاص بعرض البضائع «للاستهلاك.

«5 ـ وإذا تعذر على المتعهد، لأسباب تجارية يتم تبريرها، تصدير أو عرض «للاستهلاك، منتجات المقاصة أو البضائع التي سبق استيرادها، يمكن «التخلي لفائدة الإدارة، عن البضائع أو المنتجات المذكورة أو إتلافها «بحضور أعوان الإدارة مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«شريطة عدم وجود أية مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية وأن لا تكون «الرسوم والمكوس المستحقة قد تم أداؤها أو ضمانها طبقا للشروط «المحددة في الفصول 93 و 94 و 96 و 98 أعلاه.

«ولا يجب أن يترتب عن هذا الإتلاف أو التخلي أية مصاريف «بالنسبة للخزينة.

«6 ـ يمكن للإدارة، وفق شروط تحدد بنص تنظيمي ، أن ترخص «بالعرض للاستهلاك مع الإعفاء من أداء الرسوم والمكوس، لبقايا «الحصص ونفايات الصنع، الممنوحة للدولة والجماعات المحلية وللمؤسسات «العمومية والجمعيات الخيرية.

«كما يمكن للإدارة أن ترخص بالعرض للاستهلاك، مع الإعفاء من أداء «الرسوم والمكوس لنفايات الصنع التي يتبين للإدارة بأنه لا يمكن إعادة «استغلالها.»

«الفصل 149. ـ 1 ـ يمكن أن يتم طبق الشروط المنصوص عليها في «5 و 6 من الفصل 116 أعلاه، تفويت الأعتدة والمنتجات المختلفة «والحيوانات المصرح بها تحت نظام القبول المؤقت.

«2 ـ لا يترتب عن التفويت المنجز أي تمديد في الأجل المنصوص عليه «في الفصل 147 أعلاه.»

«الفصل 151. ـ 1 ـ خلافا لأحكام 2 من الفصل 145 أعلاه يجوز لمدير «الإدارة أن يأذن في أن تعرض للاستهلاك الأعتدة والمنتجات الموضوعة «تحت هذا النظام مع مراعاة استيفاء إجراءات المراقبة الخاصة «بالتجارة الخارجية والصرف.

«إذا تعذر على المتعهد، لأسباب تجارية يتم تبريرها، تصدير الأشياء «والمعدات والمنتجات الجاري عليها هذا النظام أو عرضها للاستهلاك، «يمكن التخلي لفائدة الإدارة عن هذه الأشياء والمعدات والمنتجات أو إتلافها «بحضور أعوان الإدارة، مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة شريطة «عدم وجود أية مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية وأن لا تكون الرسوم «والمكوس المستحقة قد تم أداؤها أو ضمانها طبقا للشروط المحددة في «الفصول 93 و 94 و 96 و 98 أعلاه.

«ولا يجب أن يترتب عن هذا التخلي أو الإتلاف أية مصاريف «بالنسبة للخزينة.

«2 ـ إذا وقع تطبيق أحكام 1 من هذا الفصل، فإن الرسوم الجمركية «وغيرها من الرسوم والمكوس المفروضة هي الرسوم والمكوس المعمول بها «في تاريخ تسجيل تصريح القبول المؤقت مع أداء الفائدة عن التأخير «المنصوص عليها في 2 من الفصل 93 من هذه المدونة ، في حالة عدم إيداع «الرسوم والمكوس المستحقة.

«وتستحق هذه الفائدة ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح بالقبول «المؤقت إلى غاية يوم التحصيل.

«والقيمة الواجب اعتبارها في هذا الصدد هي قيمة المعدات والمنتجات «المذكورة في تاريخ تسجيل هذا التصريح.

«3 ـ كل مبلغ وقع تحصيله برسم الأتاوة المقررة في الفصل 148 أعلاه «يخصم من المبالغ الواجب تحصيلها عن الرسوم والمكوس المحسوبة «حسبما هو منصوص عليه في 2 أعلاه ؛ وإذا جاوز المبلغ المقبوض عن «الأتاوة مجموع المبالغ المقبوضة عن الرسوم والمكوس صار الفائض كسبا «للخزينة.

«4 ـ استثناء للأحكام المشار إليها أعلاه، يتم وفق الشروط المنصوص «عليها في الفصل 141 أعلاه، عرض استهلاك البضائع الجاري عليها نظام «القبول المؤقت بعد أن كانت تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع «الفعال.»

«الباب الخامس

«التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي

«الفصل 152. ـ 1 ـ التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي «نظام يساعد على أن تصدر بصفة مؤقتة مع وقف الرسوم والمكوس «المطبقة منتجات وبضائع من أصل مغربي أو تم عرضها للاستهلاك «أو مستوردة تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، توجه «إلى خارج التراب الخاضع من أجل صياغتها أو تحويلها.

«2 ـ عند استيراد المنتجات والبضائع التي كانت محل تصدير مؤقت «لأجل تحسين الصنع السلبي يمكن إما إعادة إخضاعها لنظام القبول «المؤقت لتحسين الصنع الفعال المكتتب في أول الأمر وإما عرضها «للاستهلاك وفق الشروط المقررة في الفقرة 3 بعده والفصل 141 أعلاه.

«3 ـ تفرض على المنتجات والبضائع المستوردة عند عرضها للاستهلاك «الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستحقة حسب صنف «المنتجات والبضائع المستوردة.

«تكون الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المفروضة في «هذا الصدد هي الرسوم والمكوس المعمول بها يوم تسجيل التصريح «بالاستيراد.

«أما القيمة الواجب اعتبارها فهي قيمة المنتجات والبضائع المذكورة «على الحالة التي استوردت عليها بعد أن تطرح منها قيمة هذه المنتجات «والبضائع المصدرة من قبل.

«غير أن عرض البضائع للاستهلاك يتم مع الإعفاء التام من الرسوم «والمكوس المستحقة عند الاستيراد إذا ما ثبت أن الصياغة أو التحويل «شكل فقط إصلاحا أنجز بالمجان، وذلك إما على أساس التزام تعاقدي «أو قانوني بالضمان أو نظرا لوجود عيب في الصنع.

«4 ـ يمكن أن تطبق الأحكام الواردة في 3 أعلاه وفق نفس الشروط ، «إذا ما دعت إلى ذلك ضرورات اقتصادية أو تجارية، على المنتجات «والبضائع ذات مميزات تقنية مماثلة لمميزات المنتجات والبضائع المصدرة «من قبل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«5 ـ بصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، يعتبر عدم القيام، «داخل الآجال المحددة بنص تنظيمي ، بإعادة استيراد المنتجات «والبضائع المصدرة مؤقتا لتحسين الصنع السلبي، تصديرا نهائيا يترتب «عنه إيداع تصريح جمركي جديد من طرف المتعهد يحل محل التصريح «المسجل سابقا مع جميع الآثار الناتجة عن نظام التصدير.

«6 ـ تحدد بنص تنظيمي شروط تطبيق هذا الباب.»

«الفصل 159. ـ 1 ـ يساعد نظام الاسترداد (الدراوباك) على أن «يرجع بمقدار متوسط بعد تصدير بعض البضائع، رسم الاستيراد «والاقتطاع الجبائي عند الاستيراد وعند الاقتضاء المكوس الداخلية عن «الاستهلاك المستوفاة عن هذه البضائع أو عن المنتجات الداخلة في «صنع البضائع المصدرة أو المستهلكة خلال إنتاجها.

«2 ـ تعين البضائع التي يمكن أن تستفيد من هذا النظام بمرسوم «يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزراء المعنيين.

«3 ـ يمكن أن ينص في هذا المرسوم على عدم استفادة الصادرات «الموجهة إلى بلدان معينة من النظام المذكور.»

«الباب التاسع

«التحويل تحت مراقبة الجمرك

«الفصل 163 المكرر. ـ التحويل تحت مراقبة الجمرك نظام يسمح «باستيراد بضائع، مع وقف الرسوم والمكوس، قصد إخضاعها لعمليات «تغير من صنفها أو حالتها، وذلك من أجل عرض المنتجات المتحصلة «من هذه العمليات للاستهلاك، وفقا للشروط المحددة في الفصل 163 «المكرر ست مرات بعده، وتسمى هذه المنتجات ، بالمنتجات المحولة.»

«الفصل 163 المكرر مرتين. ـ لا يمكن أن يستفيد من هذا النظام «إلا الأشخاص الذين يتوفرون أو بإمكانهم أن يتوفروا على الأدوات «اللازمة للتحويل المزمع القيام به وذلك وفق الشروط التالية :

« ـ يجب أن تستفيد المنتجات المحولة، بناء على أحكام تشريعية «خاصة، من الإعفاء الكلي أو الجزئي للرسوم والمكوس المستحقة «عند الاستيراد أو من تسعيرة مخفضة بالمقارنة مع التسعيرة «المفروضة على البضائع المزمع صياغتها ؛

« ـ يجب أن لا يترتب عن اللجوء إلى استعمال نظام التحويل تحت «مراقبة الجمرك أي تغيير في الآثار المتوخاة من القواعد المتعلقة «بالقيود الكمية المطبقة على البضائع المستوردة ؛

« ـ يجب أن يكون من الممكن التعرف على البضائع المزمع صياغتها «من خلال المنتجات المحولة.»

«الفصل 163 المكرر ثلاث مرات. ـ 1 ـ إذا كانت المنتجات المحولة «تستفيد من الإعفاء الكلي أوالجزئي من الرسوم والمكوس المستحقة عند «الاستيراد بمقتضى نصوص تشريعية خاصة، فإن نظام التحويل تحت «مراقبة الجمرك يمنح بمقرر لمدير الإدارة بعد استشارة الوزير المكلف «بالمورد.

«2 ـ وإذا كانت المنتجات المحولة تستفيد من تسعيرة مخفضة «بالمقارنة مع التسعيرة المفروضة على البضائع المزمع صياغتها، فإن «نظام التحويل المذكور يمنح بمقرر مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير «المكلف بالمورد.»

«الفصل 163 المكرر أربع مرات. ـ 1 ـ تحدد المدة القصوى لبقاء «البضائع تحت نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك في سنة ابتداء من «تاريخ تسجيل تصريح دخول البضائع تحت هذا النظام ما عدا «باستثناء يمنح من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير «أو الوزراء المعنيين.

«2 ـ تحدد بنص تنظيمي مدة البقاء الأولى للبضائع تحت النظام «المذكور وعند الاقتضاء شروط منح تمديد الأجل.

«3 ـ وإذا لم يتم، بعد انصرام الأجل المرخص به، عرض المنتجات «المحولة للاستهلاك أو، عند الاقتضاء، البضائع المزمع صياغتها تحت «نظام التحويل، صارت الرسوم والمكوس المفروضة بصورة عادية عليها «مستحقة في الحال.»

«الفصل 163 المكرر خمس مرات. ـ 1 ـ تحدد نسب تصفية حسابات «التحويل تحت مراقبة الجمرك، في مقررات منح هذا النظام ؛ «المنصوص عليها في الفصل 163 المكرر ثلاث مرات أعلاه.

«2 ـ وتحدد هذه النسب حسب الظروف الحقيقية التي تتم فيها أو ستتم «فيها عملية التحويل.»

«الفصل 163 المكرر ست مرات. ـ إن المنتجات المحولة يتم عرضها «للاستهلاك طبق الشروط الآتية :

«أ) الرسوم والمكوس المستحقة هي الرسوم والمكوس المعمول بها في «تاريخ تسجيل التصريح المفصل على أساس صنف التعريفة وكميات «المنتوج المحول الذي سيعرض للاستهلاك.

«ب) القيمة الواجب اعتبارها هي قيمة البضائع في تاريخ تسجيل «تصريح دخول هذه البضائع تحت نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك.»

«الفصل 163 المكرر سبع مرات. ـ عندما تعرض للاستهلاك بضائع «على الحالة التي كانت عليها عند الاستيراد أو منتجات توجد في مرحلة «وسط أثناء عملية التحويل بالمقارنة مع تلك المنصوص عليها في مقررات «منح نظام التحويل المشار إليها في الفصل 163 المكرر ثلاث مرات، «وجب دفع الرسوم والمكوس على أساس صنف وكميات البضائع المقبولة «تحت نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك، وباعتبار أسعار الرسوم «والمكوس المعمول بها يوم تسجيل التصريح المتعلق بهذا النظام مع أداء «الفائدة عن التأخير، المنصوص عليها في الفصل 93 (2) أعلاه في حالة «عدم إيداع مبلغ ضمان الرسوم والمكوس المستحقة.

«وتستحق هذه الفائدة ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح التحويل «تحت مراقبة الجمرك إلى غاية يوم التحصيل.

«أما القيمة الواجب اعتبارها في هذا الصدد فهي قيمة هذه البضائع «في تاريخ تسجيل هذا التصريح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل 163 المكرر ثمان مرات. ـ إذا كان تركيب المنتجات المحولة «وجميع العناصر الأخرى المميزة لها تستوجب أن يعهد بمراقبتها «وتحديدها إلى مختبر ما، وجب أن يعهد بذلك إلى المختبر المعين من «لدن الوزير المكلف بالمالية. وتعتبر استنتاجات المختبر نهائية.»

«الفصل 163 المكرر تسع مرات. ـ تحدد شروط تطبيق هذا الباب «بنص تنظيمي.»

«الفصل 166 المكرر مرتين. ـ 1 ـ يخضع لمراقبة الإدارة وفق «الشروط المقررة في الفصل 42 أعلاه كل ما هو مقرر في هذه المدونة «أو في نصوص تشريعية خاصة من إعفاء أو وقف استيفاء يتعلق «بالرسوم والمكوس حين الاستيراد إذا كان مرتبطا بتوجيه البضائع «المستفيدة من ذلك وجهة معينة أو استخدامها لغرض محدد.

«وتنتهي هذه المراقبة عندما :

« ـ تصير شروط الاستفادة من الإعفاء أو من وقف استيفاء الرسوم «والمكوس، غير متوفرة ؛

« ـ يتم تصدير البضائع أو إتلافها ؛

« ـ يرخص باستعمال البضائع في غير الأغراض التي منح من «أجلها الإعفاء أو وقف استيفاء الرسوم والمكوس بعد أداء «الرسوم والمكوس المستحقة.

«وزيادة على العقوبات المقررة في هذه المدونة أو في نصوص تشريعية «خاصة يترتب على كل تغيير للوجهة أو الاستخدام المشار إليهما أعلاه «الأداء الفوري للرسوم والمكوس المعفى منها أو الموقوف استيفاؤها بغير «حق، ويضاف إلى ذلك مبلغ فائدة التأخير المستحقة من يوم تسجيل «التصريح المفصل مع الإعفاء من الرسوم والمكوس أو وقف استيفائها «إلى غاية يوم الأداء.

«ويكون سعر فائدة التأخير هو السعر المعتمد لتطبيق البند 2 من «الفصل 93 أعلاه.

«2 ـ لا تطبق أحكام 1 من هذا الفصل على البضائع والمنتجات «المشار إليها في (أ) و (ب) و (ح) و (خ) و (د) من الفصل 164 ـ 1 أعلاه.»

«الفصل 184. ـ في الحالات المحددة في القانون المشار إليه في 4 «من الفصل 182 أعلاه، يخضع إنشاء المعامل أو المصانع أو المؤسسات «المنتجة للمادة الجبائية لإيداع تصريح مسبق لدى الإدارة.»

«الفصل 194. ـ عندما تظهر أعمال المراقبة المشار إليها في الفصل 193 «أعلاه وجود فائض بدون تبرير في البضائع الخاضعة للمكوس الداخلية «عن الاستهلاك، يخضع هذا الفائض فورا إلى المكوس المذكورة بصرف «النظر عند الاقتضاء عن العقوبات المستحقة.»

«الفصل 203 المكرر. ـ في مكاتب الجمرك المجهزة بالنظم المعلوماتية «للاستخلاص الجمركي، يباشر بطريقة إليكترونية أو معلوماتية إيداع «التصاريح المفصلة والموجزة وسندات الإعفاء مقابل كفالة. والوثائق «الملحقة بها المنصوص عليها في الفصل 49 (الفقرة 1) «و 50 (الفقرة 1) و 54 (الفقرة 1) و 57 (الفقرة 1) و 63 (الفقرة 3) «و 65 (الفقرة 1) و 66 و 74 و 76 و 76 المكرر و 79 و 112 (ب) «و 113 (الفقرة 2 ـ ب) و 116 و 166 المكرر (الفقرة 2) و 187 «(الفقرة 1) و 188 و 191 من هذه المدونة ماعدا الاستثناء المنصوص «عليه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«ويمكن بإذن من الإدارة أن يباشر بطريقة معلوماتية أو إليكترونية، «إيداع الوثائق المرفقة بالتصريحات المفصلة والموجزة وسندات الإعفاء «مقابل كفالة.

«ويمكن استعمال رمز للتعريف بالمعني بالأمر بدل التوقيع على هذه «التصاريح وسندات الإعفاء مقابل كفالة وإن اقتضى الحال ذلك الوثائق «المرفقة بها.

«وتحدد إجراءات تطبيق هذه الأحكام بنص تنظيمي.»

«الفصل 212. ـ يحكم وجوبا بمصادرة وسائل النقل التي استخدمت «أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية إذا «كان يملكها :

« ـ من شاركوا في الغش أو في محاولة الغش ؛

« ـ شخص أجنبي عن هذه الجنحة أو المخالفة وكانت وسيلة النقل قد «هيئت خصيصا لارتكاب الغش أو كان مرتكب الغش هو المكلف «بسياقتها، ما عدا إذا كان بإمكان مالك وسيلة النقل أن يثبت بأن «المكلف بالسياقة الذي قام بهذا العمل بدون إذن، قد تصرف خارج «إطار الوظائف الموكولة إليه.»

«الفصل 233 ـ . يقوم بإثبات الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة «الجمركية أعوان الإدارة الذين أدوا اليمين طبقا للشروط المحددة «في الفصل 33 - 2 من هذه المدونة وضباط الشرطة القضائية وكذا كل «الأعوان محررو المحاضر التابعون للقوة العمومية.»

«الفصل 235. ـ 1 ـ يحق للأعوان محرري المحاضر أن يحجزوا في «كل مكان البضائع ووسائل النقل القابلة للمصادرة وكذا جميع الوثائق «المتعلقة بهذه الأشياء.

«2 ـ إن البضائع ووسائل النقل المحجوزة يجب :

« ـ إما أن تساق وتودع بمكتب أو مركز الجمرك الأقرب لمكان الحجز ؛

« ـ وإما أن يتعهد الظنين أو شخص آخر بحراستها في مكان «الحجز أو في مكان آخر.

«كما يجب على الحارس أن يتكفل بحراسة هذه البضائع ووسائل «النقل وتقديمها عند أول طلب لأعوان الإدارة.

«3 ـ يجوز رفع اليد عن البضائع غير المحظورة و/أو وسائل النقل «المحجوزة، غير المهيئة لارتكاب الغش أو لا توجد في وضعية غير «قانونية، مقابل كفالة أو وديعة، تمثل قيمة هذه البضائع و / أو وسائل «النقل وذلك إلى غاية تسوية النزاع عن طريق الصلح أو بواسطة حكم «نهائي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«عندما يمنح رفع اليد تطبق أحكام الفصل 213 أعلاه.»

«الفصل 251. ـ إذا توفي مرتكب فعل مخالف للقوانين والأنظمة «الجمركية قبل إيداع شكاية أو قبل صدور حكم أو قرار نهائي أو قبل «إبرام المصالحة يحق للوزير المكلف بالمالية أو ممثله أن يقيم لدى «المحكمة المدنية دعوى على الورثة تهدف إلى أن تحكم المحكمة بمصادرة «الأشياء القابلة تطبيق هذه العقوبة عليها.»

«الفصل 254. ـ عند صدور حكم بعقوبة حبس نافذة من أجل تلبس «بجنحة من جنح التهريب حسب مدلول الفصل 282 بعده يباشر فورا «حبس المحكوم عليه إذا كان يوجد في حالة سراح مؤقت وقت صدور «هذا الحكم بالرغم من الاستئناف ما عدا إذا كان مبلغ العقوبات المالية «المحكوم بها عليه مضمونا بكامله طبق الشروط المنصوص عليها في «الفصل 253 أعلاه.

«أما المحكوم عليه المعتقل وقت صدور الحكم الذي يكون قد قضى «عقوبة حبسه في مدة الاعتقال الاحتياطي والمحكوم عليه المعتقل الذي «استفاد من إيقاف التنفيذ فيفرج عنهما فورا بالرغم من الاستئناف.»

«الفصل 264. ـ ينفذ الإكراه البدني المطبق بشأن جنحة أو مخالفة «جمركية رغم الطعن بالطرق غير العادية، بمجرد صدور الحكم «النهائي.»

«الفصل 265. ـ إذا توفي مرتكب فعل مخالف للقوانين والأنظمة «الجمركية قبل تسديد الغرامات ومبالغ المصادرات والعقوبات المالية «الأخرى المحكوم بها عليه أو المصالحات المقبولة من طرفه أمكنت متابعة «التحصيل في مواجهة التركة.»

«الفصل 275. ـ يمكن للمصالحة أن تتضمن تخفيضات جزئية أو كلية «للغرامات والمصادرات والمبالغ الأخرى المستحقة، ولا يمكنها أن تشمل «بأية حال مبالغ الرسوم والمكوس المستحقة بصورة عادية.

«غير أنه عندما تتضمن شروط المصالحة التخلي عن البضائع المتنازع «فيها لصالح الإدارة، فإن الرسوم والمكوس المتعلقة بهذه البضائع «تصبح غير مستحقة الأداء.

«وعندما تتضمن شروط المصالحة إرجاع البضائع إلى الظنين أو الأظناء «أو عندما يتعلق الأمر ببضائع متنازع بشأنها ولم يتم حجزها، وجب «أداء الرسوم والمكوس غير المدفوعة والمستحقة عن هذه البضائع.»

«الفصل 276. ـ تلزم المصالحة التي أصبحت نهائية طبقا لأحكام «الفصل 273 أعلاه، الأطراف بكيفية لا رجوع فيها، ولا يمكن أن يقدم «بشأنها أي طعن ولا يسري أثرها إلا على الأطراف المتعاقدة مع «مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 217 أعلاه.

«إذا وقع الصلح وصار نهائيا قبل الحكم النهائي ترتب عليه بالنسبة «للأطراف المتعاقدة انقضاء دعوى النيابة العامة ودعوى الإدارة.

«يجب أن تثبت المصالحة كتابة على ورق مدموغ في عدد من النسخ «الأصلية يعادل عدد الأطراف الذين لهم مصلحة مستقلة فيها.»

«الفصل 279. ـ يوجد نوعان من الأفعال التي تكون خرقا للقوانين «والأنظمة الجمركية : الجنح الجمركية والمخالفات الجمركية.

«وتوجد طبقتان للجنح الجمركية وأربع للمخالفات.»

«الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :

«الفصل 280. ـ يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :

«1 ـ بالحبس من شهر إلى سنة ؛

«2 ـ بغرامة تعادل خمس مرات مجموع قيمة الأشياء المرتكب الغش «بشأنها ؛

«3 ـ بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل «والأشياء المستعملة لإخفاء الغش.»

«الفصل 281. ـ تشكل الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :

«1 ـ التهريب المعرف به في الفصل 282 بعده ؛

«2 ـ كل زيادة غير مبررة في الطرود وبصفة عامة كل زيادة في «العدد تثبت عند القيام بإحصاء في المستودع أو في المستودع «الصناعي الحر ؛

«3 ـ وجود بضائع في المستودع لا تستفيد من نظام المستودع «لسبب غير سبب عدم صلاحيتها للحفظ ؛

«4 ـ خرق مقتضيات الجزء الثامن من هذه المدونة والمتعلق «بالضرائب غير المباشرة ؛

«5 ـ خرق مقتضيات الفقرة 1 من الفصل 46 أعلاه ؛

«6 ـ خرق مقتضيات الفصل 56 أعلاه ؛

«7 ـ كل عمل أو مناورة تنجز بطرق معلوماتية أو إليكترونية، ترمي «إلى إتلاف واحد أو أكثر من المعلومات المختزنة في النظم المعلوماتية «للإدارة، عندما يكون الغرض من هذا الإتلاف هو التملص من رسم «أو مكس أو الحصول بصفة غير قانونية على امتياز معين ؛

«8 ـ استيراد أو تصدير بضائع محظورة أنجزت عن طريق مكتب «الجمرك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح مزور أو غير مطابق «للبضائع المقدمة ؛

«9 ـ وجود بضائع في مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي «الواقعة خارج الحظائر الجمركية للموانئ والمطارات والتي تقصى من «هذه المخازن والساحات الجمركية طبقا لأحكام الفقرة 3 من الفصل «62 أعلاه.»

«الفصل 282. ـ يقصد من التهريب :

«1 ـ الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمرك وبوجه خاص «الشحن والتفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى أو من طائرة إلى أخرى «خارج نطاق الموانئ والمطارات حيث تتواجد مكاتب الجمرك (الفصول «52 و 58 ـ 1 و 60 ـ 2 من هذه المدونة) ؛

«2 ـ كل خرق لأحكام هذه المدونة المتعلقة بحركة أو حيازة البضائع «داخل المنطقتين البرية والبحرية لدائرة الجمارك ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«3 ـ حيازة البضائع الخاضعة لأحكام الفصل 181 أعلاه عندما «تكون هذه الحيازة غير مبررة أو عندما تكون المستندات المدلى بها على «سبيل الإثبات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة أو غير مطابقة ؛

«4 ـ الاستيراد أو التصدير بدون تصريح عندما تكون البضائع «المارة من مكتب جمركي قد وقع التستر عنها عند إجراء المعاينة من «طرف الإدارة بإخفائها في مخابئ أعدت خصيصا لذلك أو بأماكن غير «معدة عادة لتلقي هذه البضائع.»

«المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

«الفصل 284. ـ يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

«1 ـ بغرامة تعادل أربع مرات مبلغ الرسوم والمكوس المتجانف «عنها أو المتملص منها ؛

«2 ـ بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ؛

«3 ـ مصادرة وسائل النقل طبقا للشروط المنصوص عليها في «الفصل 212 أعلاه.»

«الفصل 285. ـ تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

«1 ـ استيراد أو تصدير بضائع محظورة موضوع تصريح مفصل، «بدون رخصة، أو بحكم سند لا يطابق هذه البضائع ؛

«2 ـ الاستيراد أو التصدير بدون تصريح مفصل، عن طريق مكتب «للجمرك إذا كان ينتج عن عدم التصريح التجانف عن رسم أو مكس «أو التملص منه ؛

«3 ـ عدم القيام داخل الآجال المحددة، بإيداع التصريح التكميلي «المنصوص عليه في الفصل 76 المكرر (3) أعلاه ؛

«4 ـ حيازة البضائع من الأماكن المشار إليها في الفصل 27 أعلاه، «بعد إيداع التصريح المفصل، دون أن تكون الرسوم والمكوس قد تم «أداؤها أو ضمانها وقبل تسليم رفع اليد عن البضائع ؛

«5 ـ عدم تقديم البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص «الجمركي، حسبما هو معرف بها في الفصل 61 أعلاه بمجرد «ما يطلب ذلك أعوان الإدارة وكذا البضائع المقدم بشأنها التصريح «الموجز والمشار إليه في الفصل 59 المكرر من هذه المدونة ؛

«6 ـ عدم تقديم البضائع المودعة تحت نظام المستودع عند أول «طلب لأعوان الإدارة ؛

«7 ـ عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام العبور والوثائق «الجمركية التي يجب أن ترفق بها بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة ؛

«8 ـ كل شطط متعمد في استعمال أنظمة المستودع الصناعي الحر «أو القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو العبور «أو التحويل تحت مراقبة الجمرك حسب مدلول الفصل 286 بعده ؛

«9 ـ عدم تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام المستودع الصناعي «الحر أو عدم إثبات استعمال البضائع المذكورة بمجرد ما يطلب ذلك «أعوان الإدارة ؛

«10 ـ عدم تقديم البضاعة المودعة تحت مسؤولية الحارس الأمين «عليها، بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة ؛

«11 ـ خرق مقتضيات الجزء السادس المكرر من هذه المدونة، «المتعلق بمراقبة أنظمة الإعفاء أو وقف استيفاء الرسوم والمكوس عند «الاستيراد.»

«الفصل 286. ـ يعد شططا في استعمال :

«1 ـ نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال : كل بيع أو تخل «غير مأذون فيه أو استبدال بضائع موضوعة تحت النظام المذكور مهما «كانت درجة إعدادها أو استعمال للبضائع المذكورة لأغراض غير «الأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام وكذلك كل طلب «يرمي إلى إبراء حساب مكتتب تحت هذا النظام والذي تبين، بعد «المراقبة، أنه استعمل بشطط ؛

«2 ـ نظام القبول المؤقت : كل بيع أو تخل غير مأذون فيه أو «استبدال يتعلق بالأشياء والمعدات والمنتجات الموضوعة تحت النظام «المذكور وكل مناورة تهدف إلى مساعدة شخص على الاستفادة بغير «حق من نظام القبول المؤقت وكل استخدام لأشياء أو معدات «أو منتجات أو حيوانات إما من لدن شخص غير مأذون له في ذلك «أو لأغراض غير الأغراض الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام «وكذا كل طلب يرمي إلى إبراء حساب مكتتب تحت هذا النظام يتبين، «بعد المراقبة، أنه استعمل بشطط ؛

«3 ـ نظام العبور : كل تفريغ ما عدا في حالة قوة قاهرة تثبت بصفة «قانونية، وكل إخفاء أو استبدال للبضائع أثناء العبور ؛

«4 ـ المستودع الصناعي الحر : كل بيع أو تفويت غير مرخص به أو «استبدال لمعدات وتجهيزات وأجزائها وقطعها المنفصلة ولبضائع «موضوعة تحت هذا النظام وكل استعمال للمعدات والتجهيزات «والأجزاء والقطع المنفصلة والبضائع المذكورة لأغراض غير الأغراض «الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام، وكذا كل طلب يرمي إلى «إبراء حساب مكتتب تحت هذا النظام يتبين، بعد المراقبة، أنه استعمل «بشطط ؛

«5 ـ نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك : كل بيع أو تخل غير مأذون «فيه أو استبدال بضائع موضوعة تحت النظام المذكور مهما كانت «درجة إعدادها أو استعمال للبضائع المذكورة لأغراض غير الأغراض «الممنوحة من أجلها الاستفادة من النظام، وكذا كل طلب يرمي إلى «إبراء حساب مكتتب تحت هذا النظام يتبين، بعد المراقبة، أنه استعمل «بشطط.»

« الفصل 287. ـ يفترض الشطط في استعمال نظام القبول المؤقت «لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو المستودع الصناعي الحر «أو التحويل تحت مراقبة الجمرك إلى أن يثبت ما يخالف ذلك عندما «لا يمكن أن تقدم البضائع الموضوعة تحت أحد هذه الأنظمة من طرف «المستفيد من النظام المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ويفترض كذلك استبدال البضائع الموضوعة تحت نظام العبور في «حالة إزالة أو إتلاف الأختام أو الطوابع أو الدمغات الموضوعة ما عدا «إذا نتجت الإزالة أو الإتلاف عن حادث طارئ لا يمكن تلافيه أثبت «بصفة قانونية.»

«الفصل 288. ـ يلزم المودع وصاحب الامتياز في المستودع على «وجه التضامن بأداء الغرامات والمصاريف في حالة مخالفة لأحكام 3 «من الفصل 281 أعلاه.»

«المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية :

«الفصل 293. ـ يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية :

« ـ بغرامة تعادل ضعف الرسوم والمكوس ؛

« ـ بغرامة تتراوح بين 2.000 و 20.000 درهم فيما يخص المخالفات «المشار إليها في 5 من الفصل 294 بعده.»

«الفصل 294. ـ تشكل مخالفات من الطبقة الثانية :

«1 ـ كل تحويل لبضائع من مستودع إلى آخر أو كل مناولة جرت «فيه بدون إذن ؛

«2 ـ عدم القيام بالتصدير أو الإيداع في المستودع داخل الآجال «فيما يخص البضائع أو الأشياء أو الأدوات أو المنتجات الموضوعة :

« ـ إما تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال ؛

« ـ وإما تحت نظام القبول المؤقت.

«3 ـ عدم القيام داخل الآجال المحددة بتسوية وضعية البضائع «الموضوعة وفق نظام المستودع أو المستودع الصناعي الحر أو تحت «نظام العبور أو التحويل تحت مراقبة الجمرك ؛

«4 ـ كل تصريح مزور أو مناورة عند الاستيراد أو التصدير عندما «ينتج عن هذا التصريح المزور أو هذه المناورة التجانف عن رسم «أو مكس أو التملص منهما ؛

«5 ـ خرق مقتضيات الفصول 32 (1) و 38 (2) و 46 (2) و 47 «و 49 (3) و 50 (2) و 55 و 57 (2) و 68 و 69 و 76 (2) من هذه «المدونة.»

«الفصل 295. ـ تصادر بناء على أمر من قاضي المحكمة الابتدائية «التي تبت في الأمر بناء على مقال مقدم من طرف الإدارة كل بضاعة «ارتكبت بشأنها مخالفة جمركية من الطبقة الثانية عندما لا يمكن عرض «هذه البضاعة للاستهلاك في حالة عدم الحصول على رخصة في «الاستيراد.»

«المخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة :

«الفصل 296. ـ يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثالثة «بغرامة تعادل ضعف مبلغ المنافع المرتبطة بالتصدير.»

«الفصل 297. ـ تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الثالثة كل «تصريح مزور أو مناورة تهدف أو تؤدي إلى الحصول كلا أو بعضا «على إرجاع مبلغ أو منفعة ما ترتبط بالتصدير.»

«المخالفات الجمركية من الطبقة الرابعة :

«الفصل 298. ـ يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الرابعة «بغرامة لا يتعدى حدها الأقصى 2.500 درهم.»

«الفصل 299. ـ تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الرابعة «المخالفات لأحكام :

« ـ القوانين والأنظمة المكلفة الإدارة بتطبيقها عندما لا تكون هذه «المخالفة معاقب عنها خصيصا بنص خاص ؛

« ـ هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها عندما لا تكون هذه «المخالفات معاقب عنها خصيصا بهذه المدونة.

«وتطبق أحكام الفقرة السابقة بالخصوص على :

«1 ـ كل إغفال أو عدم صحة بشأن أحد البيانات الواجب تضمينها «في التصريحات عندما لا يكون للمخالفة الجمركية أي تأثير على تطبيق «الرسوم أو المكوس أو تدابير الحظر أو القيود ؛

«2 ـ كل إغفال تقييد في السجلات المبوبة والسجلات وغيرها من «الوثائق التي يكون إمساكها إجباريا وكل امتناع من تسليم وثائق «أو كل إخفاء لوثائق أو عمليات منصوص عليها في الفصل 42 أعلاه ؛

«3 ـ عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للالتزامات المتعهد بها في مستند «جمركي ؛

«4 ـ خرق مقتضيات الفصول 36 و 49 (1) و 53 (1 و 2) و 54 (1) «و 57 (1 و 3) من هذه المدونة ؛

«5 ـ كل خرق لتدابير احتياطية أمرت بها السلطة الإدارية ؛

«6 ـ المخالفات لأحكام الفصل 23 (1 ـ ب) بشأن عدم مراعاة «ضوابط الجودة أو التكييف المفروضة عند الاستيراد أو التصدير «عندما لا يترتب عن هذه المخالفات أي أثر ضريبي.»

المادة الثالثة

تتمم مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على النحو التالي بالفصول 1 المكرر و 45 المكرر و 76 المكرر و 116 المكرر و 116 المكرر مرتين و 139 المكرر و 211 المكرر و 229 المكرر و 239 المكرر و 240 المكرر و 261 المكرر و 262 المكرر و 279 المكرر و 279 المكرر مرتين :

«الفصل 1 المكرر. ـ يجب أن تطبق القوانين والأنظمة الجمركية «بغض النظر عن صفة وطبيعة الأشخاص.»

«الفصل 45 المكرر. ـ عندما تظهر دلائل جدية على أن شخصا يحمل «مواد مخدرة أو مواد أخرى مدسوسة في جسمه، يمكن لأعوان الإدارة «إخضاع هذا الشخص بعد موافقته الصريحة لكشوفات طبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«وفي حالة رفضه، يقدم طلب إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية «المختصة الذي يمكنه أن يرخص لأعوان الإدارة بالعمل على إجراء هذه «الكشوفات الطبية، ويعين آنذاك الطبيب المكلف بإجرائها في أقرب «الآجال.

«ويجب أن تضمن في محضر هذه الكشوفات وملاحظات الشخص «المعني وكذا جميع الإجراءات التي تم القيام بها.»

«الفصل 76 المكرر. – 1 – قصد الأخذ بعين الاعتبار خاصيات بعض «القطاعات المنتجة وتبسيط إجراءات الاستخلاص الجمركي، يمكن «للإدارة أن تسمح بإيداع تصاريح تسمى احتياطية أو مبسطة «أو شاملة.

«2 – تغطي التصاريح الاحتياطية مجموع عمليات الاستيراد «أو التصدير المتعلقة بنفس صنف البضائع التي لم يتم بشأنها الإدلاء «بالعناصر الكمية الواجب إدراجها في التصريح المفصل المنصوص «عليه في 3 من الفصل 74 أعلاه أو تم التصريح بها بصفة تقريبية، «وقت إيداع التصريح الاحتياطي.

«وبمجرد ما تعرف هذه العناصر وعلى أبعد تقدير قبل انتهاء المدة «المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية، يصرح بها إلى الإدارة وتلحق «بالتصريح الاحتياطي.

«وتعتبر الوثائق المدلى بها في هذا الإطار بمثابة تصاريح تكميلية.

«ويشكل التصريح الاحتياطي وملحقاته مستندا واحدا لا يتجزأ.

«ويمكن التصريح الاحتياطي من حيازة البضائع التي استوفت «إجراءات الاستخلاص الجمركي، على امتداد الآجال المحددة للتصريح «بالعناصر الكمية، ويجب أن تتم عملية الحيازة وفق الشروط المحددة «في الفصل 100 بعده.

«3 – يقصد بالتصريح المبسط، التصريح الذي لا يشتمل على بعض «المعلومات أو بعض الوثائق المنصوص عليها في التنظيمات الجاري بها «العمل.

«ويمكن أن يأخذ التصريح المبسط شكل وثيقة تجارية أو أية وثيقة «تقوم مقامها أو تقييد البضائع في محاسبة مواد المستورد أو المصدر «المعني بالأمر حسب الشكل المقبول من طرف الإدارة.

«يجب أن يتضمن التصريح المبسط جميع المعلومات الضرورية «للتعرف على البضائع والنظام الجمركي المعين لها، ويسمح التصريح «المبسط بحيازة البضائع شريطة التزام المصرح بتقديم تصريح تكميلي «مطابق للنموذج المنصوص عليه في 3 من الفصل 74 أعلاه، داخل «الآجال المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في «الفصل 100 بعده.

«يترتب عن تقييد البضائع في محاسبة المواد نفس الأثر القانوني «الناجم عن قبول التصريح المفصل.

«ويعتبر التصريح التكميلي مع التصريح المبسط مستندا واحدا «لا يتجزأ، يسري مفعوله ابتداء من تاريخ إيداع التصريح المبسط.

«4 – يهم التصريح الإجمالي الواردات أو الصادرات المقسطة «والمنجزة على فترات زمنية، تتعلق بمختلف عناصر البضائع أو أجزاء «هذه البضائع التي تنتمي لسطور أو سطور فرعية تعريفية مختلفة على «أن يكون مجموعها موجبا للتصريح في سطر أو سطر فرعي تعريفي «وحيد.

«وفي هذه الحالة، فإن عناصر البضائع أو أجزاء البضائع التي «تكون موضوع إرساليات مقسطة ومنجزة على فترات زمنية تبقى تحت «حراسة الإدارة طبقا للشروط المحددة من طرفها إلى غاية تسليم رفع «اليد عن الكل مجتمعا.

«5 – يمكن أن يكون، إيداع التصاريح المسماة بالاحتياطية «أو المبسطة، موضوع اتفاقية بين الإدارة والمعنيين بالأمر عندما يبرر «ذلك تواتر العمليات.»

«الفصل 116 المكرر. – 1 – تعفى من أداء الرسوم والمكوس، «البضائع الجاري عليها أحد الأنظمة الموقفة، والتي أتلفت قبل انصرام «أجل البقاء المسموح به تحت هذا النظام، على إثر حالة قوة قاهرة تعود «لأسباب طبيعية يتم تبريرها.

«2 – تستفيد من الإعفاء المشار إليه أعلاه، أرصدة حسابات الأنظمة «الموقفة التي انصرم أجل استحقاقها ولم تتم تسويتها والتي لا تتعدى «قيمتها 500 درهم.»

«الفصل 116 المكرر مرتين. – من أجل تتبع العمليات ذات الصبغة «التجارية المنجزة تحت الأنظمة الموقفة، تمسك الإدارة والمتعهد كل «على حدة دفاتر تتضمن :

« – من جهة، أصناف وكميات وقيمة البضائع الجاري عليها النظام «الموقف المعني ؛

« – ومن جهة أخرى، أصناف وكميات وقيمة منتجات المقاصة «والبضائع المقبولة لتصفية الحساب وعند الاقتضاء، أصناف «وكميات وقيمة النفايات.

«يجب أن تسمح الدفاتر المسوكة من طرف المتعهدين بالتعرف على «أصناف وكميات وقيمة البضائع المخزونة في محلات هؤلاء وكذا «البضائع المعهود بها للمناولة عند الاقتضاء، طبقا للشروط المحددة في «الفصل 139 المكرر بعده.

«يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية شكل وكيفيات مسك هذه «الدفاتر.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل 139 المكرر. ـ يمكن للبضائع المصرح بها تحت نظام «القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، أن تسلم للمناولة تحت مسؤولية «المتعهد، لشخص يتوفر على الأدوات الضرورية بشرط أن يشهد هذا «الشخص باستلام البضاعة في الإذن بالتسليم الذي يحفظ من طرف «المتعهد. ويجب على هذا الأخير أن يضمن دفاتره تسليم هذه البضائع «وذلك طبقا لأحكام الفصل 116 المكرر مرتين أعلاه.»

«الفصل 211 المكرر. ـ تقع مصادرة البضاعة التي استعملت لإخفاء «البضائع المثبت الغش بشأنها، ماعدا إذا ثبت أن هذه البضاعة هي في «ملك شخص آخر أجنبي عن الغش.»

«الفصل 229 المكرر. ـ يمنح رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة «غير المهيأة لارتكاب الغش، بدون كفالة أو وديعة للمالك حسن النية، «الذي أبرم وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها وحسب أعراف المهنة، «عقدا للنقل مع الشخص المرتكب للجنحة أو المخالفة الجمركية.

«كما يمنح رفع اليد لمالك البضائع غير المحظورة التي استعملت «لإخفاء الغش إذا تبين بأن هذا المالك أجنبي عنه.

«ويبقى رفع اليد متوقفا على أداء المصاريف المدفوعة من طرف «الإدارة عند الاقتضاء المترتبة عن حراسة وحفظ البضائع التي «استعملت لإخفاء الغش وكذا وسيلة النقل.»

«الفصل 239 المكرر. ـ بالرغم من جميع الأحكام المخالفة لهذا «الفصل تتقادم الجنح أو المخالفات الجمركية بانصرام خمس سنوات «تبتدئ من يوم ارتكاب هذه الجنح أو المخالفات.»

«الفصل 240 المكرر. ـ في جميع الحالات التي تحجز فيها البضائع «غير المحظورة ووسائل النقل غير المهيأة لارتكاب الغش أو التي لا توجد «في وضعية غير قانونية ، يقدم أعوان الإدارة محررو المحاضر عرضا «بالسماح باستلام هذه البضائع أو وسائل النقل مقابل كفالة أو وديعة «تمثل قيمة هذه البضائع و/أو وسائل النقل المحجوزة.

«ويضمن هذا العرض وكذا الجواب عنه في محضر داخل أجل «لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من تاريخ إثبات الجنحة أو المخالفة «الجمركية.»

«الفصل 261 المكرر. ـ بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تتقادم «العقوبات المالية الصادرة بشأن الجنح أو المخالفات الجمركية بمضي «خمس سنوات، ابتداء من يوم صدور الحكم بشأنها، الذي لا يمكن أن «يكون موضوع أي طعن بالطرق العادية وأصبح نهائيا بهذه الصفة.»

«الفصل 262 المكرر. ـ يطبق الإكراه البدني بشأن العقوبات المالية «المتعلقة بجنح أو مخالفات جمركية وتحدد مدته على النحو التالي رغم «كل الأحكام المخالفة لهذا الفصل :

«– من سنة واحدة إلى سنتين بالنسبة للجنح الجمركية ؛

«– من 6 أشهر إلى سنة بالنسبة للمخالفات الجمركية من الطبقة «الأولى والثانية ؛

«– من شهر واحد الى 6 أشهر بالنسبة للمخالفات الجمركية من «الطبقة الثالثة والرابعة.»

«الجنح الجمركية من الطبقة الأولى :

«الفصل 279 المكرر. ـ يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الأولى :

«1 ـ بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ؛

«2 ـ بغرامة تعادل خمس مرات مجموع قيمة البضائع المرتكب «الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش ؛

«3 ـ بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل «والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.»

«الفصل 279 المكرر مرتين. ـ تشكل جنحا جمركية من الطبقة الأولى :

«1 ـ استيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها «أو تصديرها بدون رخصة أو تصريح ؛ وكذا استيرادها أو تصديرها «بحكم تصريح مزور أو غير مطابق ؛

«2 ـ الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 أعلاه للمخدرات والمواد «المخدرة ؛

«3 ـ كل خرق للأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد «المخدرة داخل دائرة الجمارك ؛

«4 ـ وجود مخدرات أو المواد المخدرة في مستودع أو مخازن «وساحات الاستخلاص الجمركي.»

المادة الرابعة

يتمم الباب الرابع من الجزء الأول من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على النحو التالي بقسم رابع والفصول التالية 22 المكرر و 22 المكرر مرتين و 22 المكرر ثلاث مرات :

«القسم الرابع

«اللجان الاستشارية في الجمرك

«الفصل 22 المكرر. ـ 1 ـ تحدث على مستوى كل مديرية جهوية «للجمارك، لجنة للتشاور يعهد إليها بإبداء الرأي حول النزاعات المتعلقة «بالمادة الجمركية.

«2 ـ تتكون هذه اللجنة، علاوة عن المدير الجهوي للجمارك، الذي «يرأسها من ممثل عن القطاع المكلف بالمورد وممثل عن المجموعة المهنية «المعنية والآمر بالصرف المختص محليا وكذا الفاعل الاقتصادي المعني «بالأمر أو من ينوب عنه ؛

«ويعين ممثل المجموعة المهنية من طرف السلطة الحكومية المكلفة «بالمورد وذلك باقتراح من المجموعة المهنية المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ويمكن للرئيس، عند الضرورة إما بمبادرة منه أو بطلب من طرف «الفاعل الاقتصادي المعني، دعوة أي شخص ذي خبرة للإدلاء بإفادات «تقنية في الموضوع ؛

«ويتم اللجوء إلى اللجنة من طرف الفاعل الاقتصادي المعني بالأمر «أو المصرح ؛

«تعقد اللجنة المحلية اجتماعاتها بمبادرة من الرئيس كل 15 يوما «وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.»

«الفصل 22 المكرر مرتين. ـ 1 ـ تحدث تحت سلطة الوزير المكلف «بالمالية، لجنة تدعى (اللجنة الاستشارية والطعن) يعهد إليها في إعطاء «رأيها حول النزاعات المتعلقة بالمادة الجمركية.

«كما يمكنها النظر في الحالات التي تم بحثها من طرف اللجان «المحلية للاستشارة عندما تتعلق هذه الحالات بمبادىء أساسية.

«2 ـ وتتكون هذه اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالمالية أو من «ينوب عنه، من ممثلين عن القطاعات الوزارية المختصة وممثل عن «المجموعات المهنية المعنية وكذا الفاعل الاقتصادي المعني بالأمر أو من «ينوب عنه.

«ويعين ممثلو المجموعات المهنية من طرف السلطة الحكومية المكلفة «بالقطاع المعني بالمورد وذلك باقتراح من المجموعات المهنية المذكورة.

«ويمكن للرئيس، عند الضرورة، دعوة أي شخص ذي خبرة للإدلاء «بإفادات تقنية في الموضوع.

«يتم اللجوء إلى اللجنة من طرف رئيسها أو من طرف الوزير المكلف «بالمورد أو من طرف المجموعة المهنية المعنية.

«يمكن كذلك للفاعل الاقتصادي أو للمصرح اللجوء إلى هذه اللجنة «في حالة خلاف بشأن رأي اللجنة المحلية للتشاور.

«وتبت الإدارة في الحالات المعروضة على أنظار اللجنة الاستشارية «والطعن ، في ظرف 15 يوما الموالية لتاريخ الاجتماع الذي تم خلاله «التعبير عن رأي اللجنة المذكورة.»

«الفصل 22 المكرر ثلاث مرات. ـ يلزم أعضاء اللجان المشار إليها «في الفصلين 22 المكرر و22 المكرر مرتين بحفظ فحوى الاجتماعات.

«وتحدد بنص تنظيمي شروط اللجوء إلى اللجان المشار إليها وكذا «كيفيات تسييرها.»

المادة الخامسة

يتمم الجزء الثاني من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على النحو التالي بالباب الخامس والفصول 45 المكرر مرتين و 45 المكرر ثلاث مرات :

«الباب الخامس

«تزويد الأغيار بالمعلومات

«وآجال حفظ الوثائق من طرف الإدارة

«الفصل 45 المكرر مرتين. ـ 1 ـ تزود الإدارة الغير، بناء على طلب «منه، بجميع المعلومات المتعلقة بتطبيق القوانين والأنظمة الجمركية.

«2 ـ كل طلب يودع لدى الإدارة، يتعلق بمعلومات حول التصنيف «التعريفي لبضاعة ما، يستوجب تسليم إشهاد باستلام، ويجب أن يتم «جواب الإدارة في ظرف لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ «الإشهاد المذكور.

«غير أن المعلومات ذات الطابع الخاص أو السري التي تهم الأغيار «تكون محاطة بالسر المهني ولا يمكن إفشاؤها إلا بإذن صريح من «الشخص الذي أدلى بها ؛

«3 ـ ولا يمكن الاحتجاج بالسر المهني لرفض الإدلاء بالمعلومات في «إطار الإجراءات القضائية أو عندما يتعلق الأمر بالإدارات الجبائية «أو الإدارات والمؤسسات المكلفة بإعداد الإحصائيات أو في الحالات «التي ينص فيها القانون عن رفع السر المهني.»

«الفصل 45 المكرر ثلاث مرات. ـ يحدد في خمس سنوات، أجل حفظ «السجلات والتصاريح والوثائق التي هي في حوزة الإدارة، الخاصة «بالعمليات الجمركية أو الأنشطة الخاضعة للضرائب الداخلية على «الاستهلاك.

«ويسري هذا الأجل ابتداء من نهاية السنة التي تم فيها :

« ـ اختتام السجلات ؛

« ـ تسجيل آخر تصريح تمت بموجبه التصفية الكلية لحساب تحت «نظام موقف ؛

« ـ تسجيل التصاريح الأخرى وكذا جميع الوثائق الأخرى من طرف «الإدارة.

« غير أن هذا الأجل لا يسري بالنسبة للملفات المنازعات إلا ابتداء «من تاريخ إبرام المصالحة أو تنفيذ الحكم القضائي أو أي سند «تنفيذي.»

المادة السادسة

يتمم القسم الأول من الباب الثاني من الجزء الرابع من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالفصل 79 المكرر لذا يغير عنوان القسم الأول وعنوان الباب الثاني المذكورين على النحو التالي :

«الباب الثاني

«مراقبة الوثائق وفحص البضائع

«القسم الأول

«التعاريف ـ فحص البضائع

«الفصل 79 المكرر. ـ 1 ـ يقصد بمراقبة الوثائق، العملية التي تقوم «بها الإدارة لفحص تصريح البضائع للتأكد من أن هذه الوثائق قد «حررت بطريقة صحيحة وأن المستندات الضرورية قد أرفقت بالتصريح ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«2 ـ يقصد بفحص البضائع العملية التي تقوم بها الإدارة من أجل «الفحص المادي للبضائع للتأكد على الخصوص من طبيعتها وصنفها «وأصلها ومصدرها وحالتها وكميتها وقيمتها ومطابقة هذه العناصر «للبيانات المضمنة في التصريح المفصل.»

المادة السابعة

يتمم على النحو التالي الباب الثاني من الجزء الرابع من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بقسم ثالث والفصل 86 المكرر معنون بـ «المراقبة البعدية» :

«القسم الثالث

«المراقبة البعدية

«الفصل 86 المكرر. ـ يمكن للإدارة، بعد تسليم رفع اليد عن «البضائع، أن تقوم بمراجعة التصاريح ومراقبة الوثائق التجارية المتعلقة «بهذه البضائع أو فحصها في حالة ما إذا كان بالإمكان تقديمها.

«ويمكن أن تتم هذه المراقبة لدى المصرح أو لدى أي شخص آخر «يكون معنيا بهذه البضائع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على «المستوى المهني أو لدى أي شخص آخر بصفته مهني توجد بحوزته «البضائع المذكورة أو الوثائق أو المعلومات التجارية المتعلقة بها.

«عندما ينتج عن مراجعة التصريح أو المراقبات البعدية أن الأحكام «المتعلقة بالنظام الجمركي المحدد للبضائع قد تم تطبيقها على أساس «عناصر غير صحيحة أو غير تامة، يمكن للإدارة مع مراعاة الأحكام «التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، اتخاذ الإجراءات الضرورية «من أجل تقويم هذه الوضعية باعتبار العناصر الجديدة التي تتوفر «عليها.»

المادة الثامنة

يتمم القسم الثالث من الباب الثالث من الجزء التاسع بالفقرة الرابعة المكررة المعنونة «الظروف المخففة وحالة العود» والفصلين 257 المكرر و 257 المكرر مرتين على النحو التالي :

«رابعا المكرر ـ «الظروف المخففة وحالة العود».

«الفصل 257 المكرر. ـ 1 ـ إذا تبين للمحكمة وجود عناصر تثبت «حسن نية مرتكب المخالفات للقوانين والأنظمة الجمركية أمكنها منح «ظروف التخفيف وبالتالي :

«أ) الحكم بإرجاع وسائل النقل المحجوزة بشرط أن لا تكون مهيئة «لارتكاب الغش أو مزودة بمخابئ أو مساحات فارغة لا تخصص عادة «لإيواء البضائع وألا تكون في وضعية غير قانونية ؛

«ب) إرجاع الأشياء المستعملة لإخفاء الغش ؛

«ج) التخفيض من المبالغ التي تقوم مقام مصادرة البضائع المرتكب «الغش بشأنها وذلك إلى حدود نصف قيمة هذه البضائع ؛

«د) تخفيض الغرامات بمبلغ لا يتعدى ثلث مبلغ الغرامات المستحقة أو بمبلغ «لا يقل عن الحد الأدنى بالنسبة للمخالفات التي تقرر فيها هذه المدونة «حدا أدنى.

«2 ـ إذا تم الأخذ بظروف التخفيف بالنسبة لبعض المشاركين أو المتواطئين «في مخالفة جمركية واحدة، تحكم المحكمة أولا بالغرامات المالية على «وجه التضامن وتحدد بعد ذلك نصيب كل شخص من الأشخاص «المتضامنين في العقوبات المحكوم بها، استفاد من ظروف التخفيف .»

«الفصل 257 المكرر مرتين. ـ يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المالية «المستحقة إذا قام مقترفو الجنح أو المخالفات الجمركية ، بارتكاب جنحة «أو مخالفة جمركية جديدة، غير مخالفات الطبقة الرابعة، خلال الثلاث «سنوات التي تلي إبرام مصالحة أو إدانة بمقتضى حكم نهائي.

«ولا يطبق هذا المقتضى على الأشخاص الذين يقومون لحساب «الغير، بالإجراءات الجمركية إلا في حالة خطإ شخصي ومتعمد.»

المادة التاسعة

I. ـ تلغى أحكام الفصول 20 المكرر إثنى عشرة مرة و 64 و 66 المكرر و 78 المكرر (2 ـ و) و 143 و 205 و 207 و 218 و 225 و 289 و 290 و 291 و 292 و 300 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

II. ـ أ) تعوض عبارة «مخالفة» أو «مخالفة جمركية» أو «مخالفات جمركية» أو «المخالفات» أو «الجنحة» أو «جنحة جمركية» أو «جنح جمركية» المنصوص عليها في الفصول 215 و 234 و 238 و 240 حسب الحالة، بعبارة «فعل» أو «أفعال» أو «الأفعال» يشكل أو تشكل خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية.

ب) تعاد صياغة الفصل 206 كما يلي :

«الفصل 206. ـ كل محاولة لخرق القوانين والأنظمة الجمركية، تعتبر «بمثابة الخرق التام لهذه القوانين والأنظمة الجمركية ويعاقب ..... التراب «الخاضع.»

ج) تعاد صياغة الفصل 219 على النحو التالي :

«الفصل 219. ـ إذا كانت ..... الذي كان محل الغش وجب «أن يعتبر ..... القانونية.

«والقيمة ..... ارتكاب الغش ولو لم «تكن ..... مشروعة.

«وإذا تبين ..... وقت ارتكاب الفعل «أمكنها أن تعتمد ..... المذكورة.»

د) تعاد صياغة الفصل 228 كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل 228. ـ إن مرتكب فعل يشكل خرقا للقوانين والأنظمة «الجمركية أو المتواطىء عليه أو الشخص المنتفع به لا يعاقب إلا «بالمصادرات ..... »

هـ) تعاد صياغة الفصل 247 على النحو التالي :

«الفصل 247. ـ بغض ..... إثبات الأفعال التي «تشكل خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية بواسطة المحضر يمكن إثبات «هذه الأفعال بجميع الطرق ..... »

و) تعاد صياغة الفصل 305 على النحو التالي :

«الفصل 305. ـ في حالة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها ..... «ارتكبت بها الأفعال المذكورة.»

المادة العاشرة

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد تسعين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.00.223 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بتنفيذ القانون رقم 03.99 المغير بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 03.99 المغير بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 03.99

يغير بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات

تغير على النحو التالي أحكام الفصول 1 و 3 و 44 (1) و 45 (1 الفقرة الأولى) و55 و 56 و57 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

«الفصل 1. – تكلف إدارة الجمارك.....

«.....البضائع والمصوغات المستوردة أو المنتجة داخل التراب الخاضع :

«أنواع الليموناد.....»

«.....

«.....

«7 ـ المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة.»

«الفصل 3. ـ تعفى من الرسوم الداخلية على الاستهلاك وفق الشروط «وفي نطاق الحدود المعينة بقرار لوزير المالية :

«أ .....

«ب .....

«.....

«ز) المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة التي يقل وزنها «أو يعادل غراما واحدا.

«الفصل 44. ـ 1 ـ يجب أن تقدم المصوغات من البلاتين أو الذهب «أو الفضة المستوردة أو المصنوعة في التراب الخاضع باستثناء «المصوغات التي يقل وزنها أو يعادل غراما واحدا ، إلى مكاتب الضمانة «الجمركية لكي تختبر فيها وتوضع عليها دمغة الضمانة إن اقتضى «الحال.

«الفصل 45. ـ 1 (الفقرة الأولى) ـ يجب أن تقدم المصوغات من «البلاتين والذهب والفضة المصنوعة في التراب الخاضع إلى مكاتب «الضمانة الجمركية بعد الانتهاء من صنعها وقبل أن تجرى عليها أية «عملية للتنضير أو الصقل.

«الفصل 55. ـ تعد المخالفات لأحكام.....

«.....جنحا من الطبقة الثانية المنصوص عليها في مدونة «الجمارك ويعاقب عليها وفقا لأحكام الفصل 280 من المدونة المذكورة.»

«الفصل 56. ـ تعد المخالفات ..... مخالفات «من الطبقة الأولى المنصوص عليها في مدونة الجمارك ويعاقب عليها «وفقا لأحكام الفصل 284 من المدونة المذكورة.»

«الفصل 57. ـ تعد جميع المخالفات الأخرى.....

«..... مخالفات من الطبقة الرابعة المنصوص عليها في مدونة «الجمارك ويعاقب عليها وفقا لأحكام الفصل 298 من المدونة المذكورة.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 724.00 صادر في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000) بتتميم قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 681.67 بتاريخ 12 ديسمبر 1967 :

«الفصل الأول. ـ تحدد على النحو التالي قائمة النفقات الممكن «أداؤها دون أمر سابق بصرفها :

«.....

«XXVII ـ الحصتان الراجعتان إلى المجموعة الحضرية لمكناس «والجماعة الحضرية لسطات برسم الحساب رقم 3.1.08.04 المرصدتان «لتغطية استحقاقات القروض الواجبة على الوكالتين المستقلتين لتوزيع «الماء والكهرباء بمدينتي مكناس وسطات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1421 (28 أبريل 2000).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 670.00 صادر في 8 صفر1421 (12 ماي 2000) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الإسكان رقم 2241.95 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1416 (7 سبتمبر 1995) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 29 فبراير 2000،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الإسكان رقم 2241.95 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1416 (7 سبتمبر 1995) فيما يخص المعايير المغربية التالية :

NM 10.6.163، NM 10.6.098، NM 10.6.099، NM 10.6.100، NM 10.6.102، NM 10.6.103، NM 10.6.104، NM 10.6.105، NM 10.6.106، NM 10.6.154، NM 10.6.155، NM 10.6.202.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1421 (12 ماي 2000).

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،
الإمضاء : العلمي التازي.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان،
الإمضاء : محمد المباركي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية عدد 4804 بتاريخ 12 من ربيع الأول 1421 (15 يونيو 2000).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.487 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية المغربية للأطفال الصم» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «الجمعية المغربية للأطفال الصم» الكائن مقرها بالدار البيضاء ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «الجمعية المغربية للأطفال الصم» المصرح بها بتاريخ 8 ديسمبر 1975 بالدار البيضاء، جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك خمسون مليون درهم (50.000.000 درهما).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 377.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «Agricolair Maghreb» رخصة استغلال خدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى طلب التجديد الذي قدمته شركة «Agricolair Maghreb» بتاريخ 30 نوفمبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Agricolair Maghreb» الكائن مقرها الاجتماعي بالسقيفة رقم 68 بمطار الدار البيضاء أنفا، بأن تقوم باستغلال خدمات العمل الجوي وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة الطائرات التالية :

CESSNA C 182	CN - TZE ؛
PIPER PA 18	CN - TDM ؛
PIPER PA 25	CN - TAL ؛
PIPER PA 25	CN - TAM ؛
PIPER PA 25	CN - TBM ؛
PIPER PA 25	CN - TCB ؛
PIPER PA 25	CN - TDA ؛
PIPER PA 25	CN - TDG ؛
PIPER PA 25	CN - TDH ؛
PIPER PA 25	CN - TDI ؛
PIPER PA 25	CN - TDK ؛
PIPER PA 25	CN - TDO ؛
PIPER PA 25	CN - TDP.

تتعلق خدمات العمل الجوي المرخص بها بالمجالات التالية :

الفلاحة والحراجة وحماية المناجم والحقول النفطية والصحة والأشغال العمومية والخدمات العمومية والمحافظة على التربة وعلى الموارد المائية والإشهار وأخذ الصور الجوية وعمليات الإنقاذ المستعجلة.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Agricolair Maghreb» ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب على الشركة أن تبرم، فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به، تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وفقا لأحكام المرسوم السالف الذكر.

المادة 4

يجب أن يكون كل المستخدمين المعينين لقيادة طائرات شركة «Agricolair Maghreb» ، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات على علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو مديرية الأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 6

يجب أن تدرج أعمال أخذ الصور الجوية والإشهار في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر يوما(15).

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور على 30 يوما بالنسبة لعملية أخذ الصور الجوية.

المادة 7

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 8

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

كما يجب أن تتوفر الطائرات المستعملة لقطر اللافتات الإشهارية على اعتماد مكتب فريتاس للقيام بهذا النوع من النشاط.

المادة 9

يجب على الربابنة حين استعمالهم مدرجات إقلاع مؤقتة أو مطارات غير مراقبة :

* إشعار السلطات المختصة بوزارة النقل والملاحة التجارية، بالوسائل الملائمة بجميع تحركاتهم داخل المنطقة خلال قيامهم بالأعمال ؛
* إشعار السلطات المختصة بوزارة النقل والملاحة التجارية عند نهاية الأعمال بالساعة المفترضة لإقلاعهم وكذا بوجهتهم النهائية كما يجب عليهم الاتصال بعد إقلاعهم بوحدات مراقبة الملاحة التجارية.

المادة 10

يجب أن تشعر شركة «Agricolair Maghreb»، وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها.

المادة 11

يجب أن تقدم شركة «Agricolair Maghreb» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية والمهام المسندة إليهم ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- بيان حسابات تسيير وحسابات الحصائل والتكاليف ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة.

كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فائدة فيها.

المادة 12

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2000.

ويمكن تجديدها لمدة سنة، ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 13

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر 2.61.161 أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولا سيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 1252/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة GMP 10 في Aip Maroc) ؛
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 14

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 378.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «A.T.P.E» رخصة استغلال خدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى طلب تجديد الرخصة الذي قدمته شركة «A.T.P.E» تاريخ 3 ديسمبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة A.T.P.E الكائن مقرها الأساسي بشارع تافراوت رقم 14 حسان الرباط، أن تقوم بخدمات العمل الجوي المتعلقة بمجال التقاط الصور الجوية فوق مجموع تراب المملكة بواسطة الطائرة التالية : PIPER ASTEC PA 23-250 : المسجلة تحت رمز CN-TC.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بمكتب «A.T.P.E» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة المشار إليها في المادة 1 أعلاه، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 4

يجب على شركة «A.T.P.E» أن تبرم، فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به، تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وفقا لأحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

المادة 5

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو مديرية الأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 6

يجب أن تدرج الأعمال المذكورة في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر يوما (15).

ويجب أن لا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن 30 يوما.

المادة 7

تخضع شركة «A.T.P.E» للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 8

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المرخص بها مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 9

يجب أن تشعر شركة A.T.P.E، وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقره الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين مسيرها.

المادة 10

يجب أن تقدم شركة «A.T.P.E» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية والمهام المسندة إليهم ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- بيان حسابات تسيير الحصائل والتكاليف ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛

كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى وترى فائدة فيها.

المادة 11

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2000 ويمكن تجديدها لمدة سنة، ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 12

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر 2.61.161 أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 1252/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة GMP 10 في Aip Maroc) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- عدم التقيد بمقتضيات قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات 72-545 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 13

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 379.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «Casa Air Service» رخصة لاستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى طلب التجديد الذي قدمته شركة Casa Air Service بتاريخ 6 ديسمبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «Casa Air Service» الكائن مقرها بالسقيفة، رقم 68 بمطار الدار البيضاء أنفا، باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي وفق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرتين التاليتين :

- طائرة : Corvette SN 631 ـ المسجلة تحت رمز TDE-CN ؛
- طائرة : Corvette SN 601 ـ المسجلة تحت رمز TCS-CN ؛
- الصنف : 2 TPP ـ النقل العام وإجلاء المرضى.

المادة الثانية

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Casa Air Service» ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

وتكون صالحة للقيام بنقل، بناء على طلب، اثني عشر (12) راكبا على الأكثر أو 1.200 كيلوغرام من الحمولة في رحلة داخل التراب المغربي أو إلى الخارج.

المادة الثالثة

يجب أن يكون الطاقم المعين لقيادة الطائرة المشار إليها أعلاه، عن كل رحلة، مكونا من ربانين حاصلين بالتتابع على إجازة ربان لقائد الطائرة وإجازة ربان محترف لقيادة طائرة IFR بالنسبة لمساعد الربان.

المادة الرابعة

يجب على الشركة، عند القيام بأية رحلة لأغراض صحية، أن تضمن وجود طبيب على متن الطائرة أو إن لم يكن فممرض أو ممرضة. ولهذه الغاية يجب أن تتوفر الطائرة على :

- مساحة جاهزة لاستعمال نقالة أو مرتبة قابلة للطي تكون ضرورية لنقل مريض أو جريح في وضعية استلقاء. ويجب تهييئ مكان النقالة أو المرتبة بشكل يمكن، في حالة الاستعجال، من إخراجها من الطائرة بسهولة وبسرعة ؛
- مكان لكل مرافق طبي ؛
- مساحة ضرورية للمعدات الطبية التي يجب الوصول إليها بسهولة أثناء الطيران ؛
- جهاز معتمد لتثبيت جميع المعدات الطبية والنقالة والمرتبة القابلة للطي ؛
- يجب أن يتمكن المريض أو الجريح من دخول الطائرة بسهولة في وضعية استلقاء ؛
- يجب أن يمكن اتساع الطائرة من وجود نقالة أو مرتبة قابلة للطي ومرافقين طبيين أحدهما عند رأس المريض أو الجريح. ويجب أن تكون جميع أعضاء الشخص المنقول في متناول كلا المرافقين ؛
- يجب أن يبلغ الحجم الأدنى للمكان المخصص للمعدات الطبية مترا مربعا.

وكذلك :

- يتعين وضع قائمة المعدات الخاصة بالإسعافات الأولية الموجودة بالطائرة وإرفاقها بدفتر الاستغلال الخاص بالمنشأة ؛
- يجب أن تكون هذه القائمة مفصلة فيما يتعلق بنوع مختلف المعدات وعددها وأحجامها وإيصالاتها ؛
- يجب أن تكون جميع المعدات المسجلة في هذه القائمة معتمدة ونفس الشيء بالنسبة لتثبيتها وإيصالها ؛
- يجب أن تخضع جميع التجهيزات الطبية المركبة على متن الطائرة للمراقبة مرة في السنة على الأقل حتى يتسنى التأكد من توفرها دوما على الخصائص التقنية والمعايير القانونية الخاصة بها.

المادة الخامسة

يجب على الشركة أن تشعر وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مالها أو تعيين مسيرها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

يجب أن تقدم الشركة إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية والمهام المسندة إليهم ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- بيان حسابات تسيير الحصائل والتكاليف ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة.

كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات ترى فيها فائدة.

المادة السابعة

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2000، ويمكن تجديدها لمدة سنة. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر.

المادة الثامنة

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161، أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بهذه الرخصة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وخاصة المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 2152/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة GMP 10 في Aip Maroc) ؛
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استلزمت المصلحة العامة ذلك.

المادة التاسعة

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 380.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «Ciel d'Afrique» رخصة استغلال خدمات جوية للنقل العام بواسطة المنطاد.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى طلب الرخصة الذي قدمته الشركة المسماة «Ciel d'Afrique» بتاريخ 9 ديسمبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «Ciel d'Afrique» الكائن مقرها الرئيسي بزقاق محمد البقال رقم 91 بمراكش 40.000، أن تقوم بخدمات جوية للنقل العام وفق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة المنطادين التاليين :

- منطاد من نوع Chaise المسجل تحت رمز CN-CAB ؛
- منطاد من نوع N 210 رقم السلسلة 001 المسجل تحت رمز CN-CAC.

المادة الثانية

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Ciel d'Afrique» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو اعتباريا.

وتكون صالحة لنقل السياح بواسطة المنطاد في المناطق السياحية داخل التراب المغربي.

ولهذا الغرض يجب على الشركة أن تبرم تأمينا يضمن لركابها في حالة وقوع حادثة، الحصول على تعويض جزافي وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ويجب أن ينص على التأمين المذكور في التذكرة المسلمة للركاب.

كما يتعين عليها أن تبرم تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض.

المادة الثالثة

يجب على الشركة عند قيامها بالخدمات الجوية المشار إليها أعلاه أن تودع بالتتابع برامج الرحلات الجوية المزمع القيام بها في المراكز التالية :

- مديرية الملاحة الجوية المدنية ؛
- قواعد مدارس القوات الملكية الجوية المعنية ؛
- القيادة العليا للقوات الملكية الجوية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وزارة الداخلية والسلطات المحلية ؛

- أقرب مطار في المنطقة.

المادة الرابعة

يجب أن تكون المناطيد المستعملة مزودة بجهاز راديو من نوع VHF مزدوج يمكنها من الاتصال المستمر أثناء التحليق بأبراج المراقبة في أقرب المطارات من المجال الجوي الذي تحلق فيه.

ويحظر على المناطيد التحليق فوق المدن ما عدا إذا رخص لها العامل المعني بالأمر صراحة بذلك ؛

يحدد الارتفاع الأقصى لتحليق المناطيد ب 2000 متر ما عدا في حالة ترخيص استثنائي من قائد مطار المنطقة التي تحلق فيها.

المادة الخامسة

يجب أن يكون المستخدمون المعنيون لقيادة مناطيد الشركة حاصلين على الإجازات والمؤهلات الضرورية.

المادة السادسة

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال الخدمات الجوية للنقل العام من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة السابعة

يجب على الشركة أن تشعر وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مالها أو تعيين مسيرها.

المادة الثامنة

يجب أن تقدم الشركة إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وجنسيتهم والمهام المسندة إليهم ؛

- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛

- بيان حسابات تسيير الحصائل والتكاليف ؛

- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة.

كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه منها من معلومات من شأنها أن تفيدها.

المادة التاسعة

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2000 ويمكن تجديدها لمدة سنة. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة العاشرة

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962)، أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بهذه الرخصة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وخاصة المنطقة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 2152/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة GMP10 في Aip Maroc) ؛

- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛

- مخالفة أحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة الحادية عشرة

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 381.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «Maghreb Aéro Services» رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى طلب التجديد الذي قدمته الشركة المسماة « Maghreb Aéro Services » بتاريخ 8 ديسمبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة « Maghreb Aéro Services » الكائن مقرها بزقاق النقيب Thirait، رقم 6، الحي المحمدي بالدار البيضاء أن تقوم، وفق الشروط المحددة في هذا القرار بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة الطائرات التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقل العام (TPP 2) :

- طائرة Piper Seneca : المسجلة تحت رمز CN-TAY ؛
- طائرة Islander BN2 : المسجلة تحت رمز CN-TCC.

العمل الجوي :

- ULM Weedhoder Europa 1 : المسجلة تحت رمز CN-2RG ؛
- ULM Weedhoder Europa 2 : المسجلة تحت رمز CN-2RH ؛
- ULM Weedhoder Europa 2 : المسجلة تحت رمز CN-2RI ؛
- PA 28-140 : المسجلة تحت رمز CN-TFN ؛
- C 150 : المسجلة تحت رمز CN-TFQ ؛
- PA 12 Piper : المسجلة تحت رمز CN-TSB ؛
- طائرة Rallye : المسجلة تحت رمز CN-TFV ؛
- PA 25 Pawnee : المسجلة تحت رمز CN-TFW ؛
- PA 25 Pawnee : المسجلة تحت رمز CN-TFX.

المادة 2

تكون هذه خاصة بالشركة ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

لا يرخص بالقيام بالخدمات الجوية غير المنتظمة للنقل العام إلا بناء على طلب بنقل اثني عشر راكبا أو 1200 كيلو غراما من الحمولة في كل رحلة داخل المغرب أو خارجه بواسطة طائرات أجرة يقل وزنها عند الإقلاع عن 5700 كيلو غرام.

كما يجب ألا تلحق هذه الخدمات ضررا بالرحلات المنتظمة ولا أن تكون موضوع مواقيت منشورة أو تشكل خدمات طيران منتظمة.

المادة 4

يجب على الشركة، فيما يخص النقل العام أن تبرم تأمينا يضمن لركابها، في حالة وقوع حادثة، الحصول على تعويض جزافي لا يقل مبلغه عن المبلغ المشار إليه في المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

ويجب أن ينص على التأمين المذكور في التذكرة المسلمة للركاب. كما يتعين على الشركة، فيما يتعلق بجميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به أن تبرم تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وفقا لأحكام المرسوم السالف الذكر.

المادة 6

تهم خدمات العمل الجوي المرخصة الميادين التالية :

الفلاحة والإشهار وأخذ الصور الجوية.

المادة 7

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات فيما يخص الطائرات، وعلى الرخص والمؤهلات المطلوبة من قبل مديرية الملاحة الجوية المدنية بالنسبة لطائرات U.L.M.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 8

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو مديرية الأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 9

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية والإشهار في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن 30 يوما فيما يخص التقاط الصور الجوية.

المادة 10

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 11

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المشار إليها في المادة 6 أعلاه مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يجب أن تكون الطائرات المستعملة لقطر اللافتات الإشهارية معتمدة مسبقا من لدن مكتب Veritas من أجل تنفيذ هذا النوع من النشاط.

المادة 12

يجب احترام شروط الاستغلال التالية :

1 ـ يمنع استعمال طائرات من نوع U.L.M :

* داخل التجمعات السكنية، ماعدا بصفة استثنائية وبشرط الحصول على موافقة عامل الإقليم أو العمالة المعنية ؛

* داخل المناطق المجاورة للمطارات وفوقها ما عدا موافقة قائد المطار المعني ؛

* داخل المناطق المحظورة، الخطيرة والمنظمة.

2 ـ يجب أن تكون المدرجات المستعملة بصفة عرضية لأغراض فلاحية، محل تصريح مسبق لدى عامل الإقليم المعني ؛

3 ـ في حالة فرش الأسمدة، أو ضرورة التنقل من مطار إلى آخر من أجل تنفيذ عمل جوي، وجب أن تنقل طائرات U.L.M التي يكون استعمالها مقررا عن طريق البر إلى منطقة الأشغال المرخص لهم بالتحليق فوقها أو المطار المختار لإقامتهما. وعند نهاية المهمة، تعاد هذه الطائرات إلى قاعدتهما الجوية بنفس الطريقة.

4 ـ يجب على الربابنة عند استعمال مدرجات للتحليق عرضية أو مطارات غير مراقبة بغرض القيام بأشغال جوية فلاحية إشعار السلطات المختصة بوزارة النقل والملاحة التجارية، بجميع الوسائل الملائمة عن تحركاتهم داخل الجهة وذلك عند بداية أشغال المعالجة وعند الانتهاء منها.

المادة 13

يجب أن تشعر الشركة، وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها.

المادة 14

يجب أن تقدم شركة «Maghreb Aéro Services» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على ما يلي :

ـ قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسيتهم والمهام المسندة إليهم ؛

ـ عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛

ـ بيان حسابات تسيير الحصائل والتكاليف ؛

ـ تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛

كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة 15

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2000 ويمكن تجديدها لمدة سنة، ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 16

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر 2.61.161 أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

ـ مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولا سيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 1252/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة GMP 10 في Aip Maroc) ؛

ـ عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛

ـ عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات NR 545-72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

ـ إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 17

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 382.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح مكتب «OBER» رخصة للقيام بخدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات العمل الجوي ؛

وعلى طلب الرخصة الذي قدمه مكتب «OBER» بتاريخ 7 ديسمبر 1999،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لمكتب «OBER» الكائن مقره بزقاق جول غرو، رقم 60 بالدار البيضاء، أن يقوم بخدمات العمل الجوي تتعلق بمجال التقاط الصور الجوية فوق مجموع تراب المملكة بواسطة الطائرتين التاليتين :

- Piper Seneca II - PA 34 - 200 T المسجلة تحت رمز CN-TAG ؛
- Aérocommander AC 680 FL المسجلة تحت رمز CN-TAU.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بمكتب «OBER» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب أن يكون كل من المستخدمين المعينين لقيادة الطائرة المشار إليها في المادة الأولى حاصلا على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 4

يجب على مكتب «OBER» أن يبرم، فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص له في القيام به، تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وفقا لأحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

المادة 5

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو مديرية الأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيقع فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 6

يجب أن تدرج الأعمال المذكورة في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن 15 يوما.

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن 30 يوما.

المادة 7

يخضع مكتب «OBER» للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 8

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF/AIR/SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 9

يجب أن يشعر مكتب «OBER» وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقره وكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال المكتب أو تعيين مسيره.

المادة 10

يجب أن يقدم مكتب «OBER» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية والمهام المسندة إليهم ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- بيان حسابات تسيير الحصائل والتكاليف ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة.

كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

المادة 11

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2000 ويمكن تجديدها لمدة سنة. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 12

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962)، أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 1252/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة GMP10 في Aip Maroc) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- عدم احترام أحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 13

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 383.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «Les Travaux Aériens» رخصة استغلال خدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى طلب التجديد الذي قدمته شركة «Les Travaux Aériens»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «Les Travaux Aériens» الكائن مقرها بزقاق مولاي رشيد، رقم 22 بالرباط، باستغلال خدمات العمل الجوي المتعلقة بمجال التقاط الصور الجوية فوق مجموع التراب الوطني بواسطة الطائرة التالية :

- Beech 65 - B 80 المسجلة تحت رمز CN-TKS.

المادة الثانية

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Les Travaux Aèriens» ولا يجوز نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة الثالثة

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة المبينة في المادة الأولى، حاصلين على إجازة ربان محترف.

المادة الرابعة

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو مديرية الأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة الخامسة

يجب أن تدرج هذه الأعمال في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن 30 يوما فيما يخص التقاط الصور الجوية.

المادة السادسة

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة السابعة

يجب أن تشعر شركة «Les Travaux Aériens» وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها.

المادة الثامنة

يجب أن تقدم شركة «Les Travaux Aésriens» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية والمهام المسندة إليهم ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- بيان حسابات تسيير الحصائل والتكاليف ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة.

كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2000 ويمكن تجديدها لمدة سنة. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة العاشرة

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر 2.61.161 أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 1252/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة GMP10 في Aip Maroc) ؛
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- عدم التقيد بمقتضيات قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة الحادية عشرة

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 384.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «Maint Aéro» رخصة استغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى طلب التجديد الذي قدمته شركة «Maint Aéro» ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Maint Aéro» الكائن مقرها بشارع علال الفاسي، إقامة النفيس، العمارة 15، الشقة 4 بمراكش، باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام TPP3 وخدمات العمل الجوي وفق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرة التالية :

- Cessna 207 المسجلة تحت رمز CN - TEA.

المادة 2

تكون الرخصة الممنوحة بهذا القرار خاصة بشركة «Maint Aéro» ولا يجوز نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

لا يرخص للقيام بالخدمات الجوية غير المنتظمة للنقل العام إلا بطلب بنقل اثني عشر راكبا على الأكثر (12) أو 1200 كلغ من الحمولة في رحلة داخل المغرب أو خارجه بواسطة طائرة أجرة يقل وزنها الإجمالي عند الإقلاع عن 5700 كلغ.

كما يجب ألا تحدث هذه الخدمات ضررا بالنسبة للخطوط المنتظمة ولا أن تكون محل توقيت منشور مسبقا أو أن تشكل مجموعة رحلات تلقائية.

المادة 4

تشمل خدمات العمل الجوي المرخص في القيام بها المجالات التالية :

الإشهار والتقاط صور جوية وعمليات مستعجلة والكشوفات الجوية والمراقبة والحراسة.

المادة 5

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة طائرة شركة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 6

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو مديرية الأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية والإشهار والكشوفات والمراقبة والحراسة في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب أن تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور على 30 يوما فيما يخص التقاط الصور الجوية.

المادة 8

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 9

يجب أن تشعر شركة «Maint Aéro»، وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها.

المادة 10

يجب أن تقدم شركة «Maint Aéro» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية والمهام المسندة إليهم ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- بيان حسابات تسيير الحصائل والتكاليف ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة.

كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلب من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

المادة 11

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2000 ويمكن تجديدها لمدة سنة ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 12

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر 2.61.161 أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 1252/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة GMP 10 في Aip Maroc) ؛
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 13

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 385.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «Aéro Multi Services Atlas» رخصة استغلال خدمات غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى طلب التجديد الذي قدمته شركة «Aéro Multi Services Atlas» ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Aéro Multi Services Atlas» الكائن مقرها بزقاق الحاجب رقم 6 C.I.L الدار البيضاء ، باستغلال خدمات غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي وفق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرات التالية :

النقل العام (TPP 2) :

- Beechcraft Baron BE 55 : المسجلة تحت رمز CN - TYO.

العمل الجوي :

- ULM mistral Twin : المسجلة تحت رمز CN - 2RB ؛
- ULM Mistral Twin : المسجلة تحت رمز CN - 2RF.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تشمل خدمات العمل الجوي المرخص في القيام بها الميادين التالية :

فرش الأسمدة على المزروعات ومحاربة الطفيليات والإشهار بواسطة قطر اللافتات والتقاط الصور الجوية.

لا يرخص للقيام بالخدمات الجوية غير المنتظمة للنقل العام إلا بناء على طلب لنقل إثني عشر راكبا على الأكثر أو 1200 كلغ من الحمولة في كل رحلة داخل المغرب أو خارجه بواسطة طائرات الأجرة التي يقل وزنها الإجمالي عند الإقلاع عن 5700 كلغ.

المادة 2

تكون الرخصة الممنوحة بهذا القرار خاصة بشركة «Aèro Multi Services Atlas» ولا يجوز نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب أن تبرم الشركة فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به ، تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه.

المادة 4

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة ، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات في الخدمات الجوية للنقل العام ، وعلى الرخص والمؤهلات المطلوبة من قبل مديرية الملاحة الجوية المدنية بالنسبة لطائرات U.L.M.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 5

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو مديرية الأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 6

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية والإشهار في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن 30 يوما فيما يخص التقاط الصور الجوية.

المادة 7

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 8

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المشار إليه في المادة الأولى مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 9

يجب أن تبرم الشركة ، فيما يخص النقل العام تأمينا يضمن لركابها الحصول في حالة وقوع حادثة على تعويض جزافي لا يقل عن المبلغ المشار إليه في المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

كما يجب أن تكون الطائرات المستعملة لقطر اللافتات الإشهارية معتمدة مسبقا من لدن مكتب Veritas من أجل تنفيذ هذا النوع من النشاط.

المادة 10

يجب احترام شروط الاستغلال التالية :

1 ـ يمنع استعمال طائرات من نوع U.L.M :

* داخل التجمعات السكنية ، ما عدا بصفة استثنائية وبشرط الحصول على موافقة عامل الإقليم أو العمالة المعنية ؛
* داخل المناطق المجاورة للمطارات وفوقها ما عدا موافقة قائد المطار المعني ؛
* داخل المناطق المحظورة ، الخطيرة والمنظمة.

2 ـ يجب أن تكون المدرجات المستعملة بصفة عرضية لأغراض فلاحية ، محل تصريح مسبق لدى عامل الإقليم المعني ؛

3 ـ في حالة فرش الأسمدة ، أو ضرورة التنقل من مطار إلى آخر من أجل تنفيذ عمل جوي ، وجب أن تنقل طائرات U.L.M التي يكون استعمالها مقررا عن طريق البر إلى منطقة الأشغال المرخص لهم بالتحليق فوقها أو المطار المختار لإقامتهما. وعند نهاية المهمة ، تعاد هذه الطائرات إلى قاعدتهما الجوية بنفس الطريقة.

4 ـ يجب على الربابنة عند استعمال مدرجات للتحليق عرضية أو مطارات غير مراقبة بغرض القيام بأشغال جوية فلاحية :

* إشعار عند المعالجة ، السلطات المختصة بوزارة النقل والملاحة التجارية ، بجميع الوسائل الملائمة عن تحركاتهم داخل الجهة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* إشعار السلطات المختصة بوزارة النقل والملاحة التجارية عند نهاية المعالجة وفي حالة استعمال الطائرات بالتاريخ المحدد للإقلاع وكذا وجهتهم النهائية ، كما يجب بالإضافة إلى ذلك الاتصال بعد الإقلاع بهيئات مراقبة النقل الجوي.

المادة 11

يجب أن تشعر الشركة ، وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها.

المادة 12

يجب أن تقدم شركة «Aéro Multi Services Atlas» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية ، خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ، ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسيتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- بيان حسابات تسيير الحصائل والتكاليف ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة.

كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة 13

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2000 ويمكن تجديدها لمدة سنة ، ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 14

يمكن ، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولا سيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 1252/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة GMP 10 في AIP MAROC).
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.
- عدم التقيد بمقتضيات قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات 545-72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة.
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 15

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000)

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 386.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) يمنح شركة «Privair» رخصة استغلال خدمات غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى طلب التجديد الذي قدمه شركة «Privair» ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Privair» الكائن مقرها بإقامة بن عمر العمارة «أ» الشقة رقم 5 الطابق الثالث المعاريف الدار البيضاء، باستغلال خدمات غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي وفق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرات التالية :

النقل العام (TPP 2) :

- CESSNA 414 : المسجلة تحت رمز CN-TEQ.

العمل الجوي :

- SOCATA TB - 9 : المسجلة تحت رمز CN -TFK ؛
- CESSNA 172 RG : المسجلة تحت رمز CN - TFR ؛
- SOCATA TB - 9 : المسجلة تحت رمز CN - TFC.

المادة 2

تكون الرخصة الممنوحة بهذا القرار خاصة بشركة «Privair» ولايجوز نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

لايرخص للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام إلا بناء على طلب بنقل اثني عشر راكبا على الأكثر أو 1200 كلغ من الحمولة في رحلة داخل المغرب أو خارجه بواسطة طائرات أجرة يقل وزنها الإجمالي عند الإقلاع عن 5700 كلغ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يجب أن لاتلحق هذه الخدمات ضررا بالخطوط المنتظمة وعلى الخصوص، يجب ألا تكون مواقيتها منشورة، أو أن لاتشكل مجموعة رحلات منتظمة.

المادة 4

يجب أن تبرم الشركة، فيما يخص النقل العام تأمينا من تبعة الأضرار يضمن لركابها الحصول في حالة وقوع حادثة على تعويض جزافي لايقل عن المبلغ المشار إليه في المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ويجب أن ينص على التأمين في التذكرة المسلمة للركاب.

كما يجب أن تبرم الشركة فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به، تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض.

المادة 5

تتعلق خدمات العمل الجوي المرخص بها بالمجالات التالية :

التقاط الصور الجوية وإلقاء المنشورات الإشهارية وفرش الأسمدة.

المادة 6

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولايجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 7

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو مديرية الأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 8

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية وإلقاء المنشورات الإشهارية الإعلانات المبينة في المادة 5 في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور على 30 يوما.

المادة 9

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 10

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

كما يجب أن تكون الطائرات المستعملة لإبراز اللافتات الإشهارية معتمدة مسبقا من لدن مكتب Veritas من أجل تنفيذ هذا النوع من النشاط.

المادة 11

يجب على الربابنة عند استعمال مدرجات للتحليق عرضية أومطارات غير مراقبة :

* إشعار عند المعالجة، السلطات المختصة بوزارة النقل والملاحة التجارية، بجميع الوسائل الملائمة عن تحركاتهم داخل الجهة.
* إشعار السلطات المختصة بوزارة النقل والملاحة التجارية عند نهاية المعالجة بالتاريخ المحددة للإقلاع وكذا بوجهة الوصول النهائية، كما يجب بالإضافة إلى ذلك الاتصال بعد الإقلاع بهيئات مراقبة النقل الجوي.

المادة 12

يجب أن تشعر الشركة، وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها.

المادة 13

يجب أن تقدم شركة «Privair» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسيتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- بيان حسابات تسيير الحصائل والتكاليف ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة.

كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلب من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 14

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2000 ويمكن تجديدها لمدة سنة، ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة 15

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ويوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 1252/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة GMP 10 في Aip Maroc) ؛
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- عدم التقيد بمقتضيات قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 16

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 387.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «Aérotaxi» رخصة استغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى طلب التجديد الذي قدمته شركة «Aérotaxi»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «Aèrotaxi» الكائن مقرها بالكيلومتر 5، طريق سيدي يحيى زعير تمارة، باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام TTP2 بواسطة طائرة الأجرة وفق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرة التالية :

- Cessna 310 : المسجلة تحت رمز CN-UZ.

المادة الثانية

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Aérotaxi» ولا يجوز نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

وتكون صالحة للقيام بناء على طلب، بنقل اثني عشر راكبا على الأكثر أو 1200 كلغ من الحمولة في رحلة داخل المغرب أو خارجه.

المادة الثالثة

يجب ألا يتجاوز الوزن الإجمالي عند الإقلاع لطائرات الأجرة المخصصة للقيام بهذا النقل 5700 كلغ.

المادة الرابعة

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

المادة الخامسة

يجب أن تبرم الشركة، فيما يخص النقل العام تأمينا يضمن لركابها الحصول في حالة وقوع حادثة على تعويض جزافي لا يقل عن المبلغ المشار إليه في المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

المادة السادسة

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المعاهدات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة السابعة

يجب أن تشعر الشركة وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها.

المادة الثامنة

يجب أن تقدم الشركة إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسيتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- بيان حسابات تسيير الحصائل والتكاليف ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة التاسعة

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2000 ويمكن تجديدها لمدة سنة ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة العاشرة

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر 2.61.161، أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 1252/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة GMP 10 في Aip Maroc) ؛
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- عدم التقيد بمقتضيات قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات 72-545 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة الحادية عشرة

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 388.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح شركة «Air Plaisance» رخصة استغلال خدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى طلب الترخيص الذي قدمته الشركة «Air Plaisance»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «Air Plaisance» الكائن مقرها بشارع لاجيروند رقم 22 الشقة رقم 10، باستغلال خدمات العمل الجوي وفق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرتين التاليتين :

- CESSNA 152 المسجلة تحت رمز CN-TFI ؛
- CESSNA 152 المسجلة تحت رمز CN-TFJ.

تتعلق خدمات العمل الجوي المرخص في القيام بها الميدانين التاليين :

التقاط الصور الجوية وقطر اللافتات الإشهارية.

المادة الثانية

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Air Plaisance» ولا يجوز نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة الثالثة

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة الرابعة

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو مديرية الأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة الخامسة

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية وقطر اللافتات الإشهارية في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما .

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن 30 يوما فيما يخص التقاط الصور الجوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المشار إليها في المادة الأولى مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

كما يجب أن تكون الطائرات المستعملة لقطر اللافتات الإشهارية معتمدة مسبقا من لدن مكتب Veritas من أجل تنفيذ هذا النوع من النشاط.

المادة السابعة

يجب أن تشعر الشركة، وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأس مال أو تعيين مسيرها.

المادة الثامنة

يجب أن تقدم شركة «Air plaisance» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسيتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛
- بيان حسابات تسيير الحصائل والتكاليف ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة.

كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

المادة التاسعة

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2000 ويمكن تجديدها لمدة سنة، ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة العاشرة

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولا سيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 1252/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة GMP 10 في AIP MAROC).
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة الحادية عشرة

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 389.00 صادر في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) بمنح «مكتب أحمد فارس» رخصة استغلال خدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى طلب التجديد الذي قدمه السيد أحمد فارس، مهندس مساح طبوغرافي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص «لمكتب أحمد فارس»، الكائن مقره بزقاق أبو فارس المريني رقم 30 بالرباط، باستغلال خدمات العمل الجوي المرتبطة بمجال التقاط الصور الجوية فوق مجموع التراب المغربي بواسطة الطائرة التالية :

- PA 23 : المسجلة تحت رمز CN-TFG.

المادة الثانية

تكون الرخصة الممنوحة بهذا القرار خاصة بمكتب أحمد فارس ولايجوز نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة الثالثة

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

المادة الرابعة

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو مديرية الأمن الوطني والدرك الملكي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛

- الامتناع من التقاط الصورالجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة الخامسة

يجب أن تدرج هذه الأعمال في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر(15) يوما .

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور على 30 يوما.

المادة السادسة

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها من الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة السابعة

يجب أن يشعر مكتب أحمد فارس وزير النقل والملاحة التجارية بكل تحويل لمقره الأساسي.

المادة الثامنة

يجب أن يقدم مكتب أحمد فارس إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسيتهم والمهام المسندة إليهم ؛

- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات ؛

- بيان حسابات تسيير الحصائل والتكاليف ؛

- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة.

كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلب من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

المادة التاسعة

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2000 ويمكن تجديدها لمدة سنة، ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل والملاحة التجارية قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

المادة العاشرة

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر 2.61.161 أن يقرر وزير النقل والملاحة التجارية وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 1252/DA/4 بتاريخ فاتح يوليو 1974 والمنطقة المحرمة GMP 10 في Aip Maroc) ؛

- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛

- عدم التقيد بأحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة الحادية عشرة

يسند إلى مديرالملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.